التعليق على نظام مكافحة الأشخاص

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠)

وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١

ودور النيابة العامة وهيئة حقوق الإنسان في مكافحته

تأليف

د: ياسر العقيلي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

الْإِهْـــدَاءُ

أهدي هذا العمل :

« للميدان القضائي والقانوني والتربوي... »

وآمل أن يلقى استحسان الجميع

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحديث عن ظاهرة الإتجار بالبشر تقودنا بالضرورة إلى صورة صريحة وفاضحة من صور انتهاك حقوق الإنسان التي نصت عليها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية، وتحولت إلى ظاهرة عالمية، تفرض نفسها على الأجندة الدولية، وصارت موضوعًا لاجتهادات عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لمخاطرها واحتواء تداعياتها، والتي تعاني منها الكثير من بلدان العالم، كما يعتبر الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية تنهي عنها مختلف التشريعات والتعاليم الدينية التي تنادي بكفالة حقوق الإنسان واحترام حرياته الأساسية[١]، كما أن جريمة الإتجار بالبشر قد تتم على المستوى المحلي أو الدولي على السواء، ففي المجال الدولي تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجريمة المنظمة، تسعى عصابات الإجرام المنظم التي احترفت الإجرام في

---

(١) الإتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، د: عادل حسن علي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ٢٠١٢، ص٥٧.

ارتكابها وتجعل من الجريمة مجالًا لنشاطها ومصدرًا لدخلها، وتهدف من ورائها إلى تحقيق أرباح طائلة مخالفة بذلك المواثيق والأعراف الدولية والتشريعات الداخلية، مما يتطلب ملاحقة دولية وفعالة لهذه العصابات لتقديمهم ليد العدالة الجنائية، هذا ويمثل الإتجار بالبشر ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح، حيث يُحصد من ورائها بلايين الدولارات سنويًا، وتسعى عصابات الإجرام المنظم إلى تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وهو ما يعرف بظاهرة غسل الأموال.

وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشديدة الخطورة على المستويين الإقليمي والدولي خاصة بعد أن اتخذ هذا النوع من الجرائم الطابع غير الوطني، وقد أفرز التقارب الدولي وعصر العولمة الذي تعيشه البشرية إلى ظهور جريمة الإتجار بالبشر، كما أن الأزمات الاقتصادية وعصر العولمة الذي أديا إلى ظهور جريمة الإتجار بالبشر ظهورًا بارزًا، كما أن انعدام فرص العمل وعدم احترام حقوق الإنسان غيرهما من الأسباب التي تدفع بالكثيرين إلى بحث عن فرص عمل -للأسف- يكون غير مشروع ولا إنساني، وينتج عن عمليات الإتجار هذه العديد من المآسي فهناك المعاملات غير الإنسانية والاستغلال والقهر والعدوان.

وتتفق الأدبيات المتعلقة بالإتجار بالبشر على أنه يعتبر من أهم التحديات الحالية التي تواجه المجتمع المحلي والمجتمع الدولي على حد سواء في القرن الحالي، ويشكل أكبر مظاهر الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، وتوصف جرائم الإتجار بالبشر بأنها وصمة عار وخزي للمجتمع وهي أكبر نشاط غير قانوني في الوقت الحاضر، وكما ذكرت قبل قليل أن الإتجار بالبشر من أهم مصادر الدخل غير المشروع والاقتصاد الخفي بعد تجارة السلاح والمخدرات، وإن كان ترتيبه من جهة الأرباح في المتربة الثالثة بعدهما، ولكنه في الآثار والخطورة على مستقبل البشرية يمثل المرتبة الأولى، فالإتجار بالبشر هو في واقع الأمر جريمة بكل المعايير ضد الإنسانية، ويمثل المفهوم الدقيق للإتجار بالبشر في المخالفة الواضحة والصريحة للطبيعة الإنسانية، إذ ينظر الإنسان – طبقًا لجريمة الإتجار بالبشر- من مخلوق كرمه الله عز وجل إلى سلعة يتم تداولها في الأسواق بين التجار العاملين فيها كتجارة العملة والجنس والأعضاء البشرية... إلخ، حيث يصبح الإنسان ذاته محلًّا للنشاط التجاري شأنه شأن باقي السلع المادية التي تكون محلًا للأنشطة التجارية اليومية.

في ظل الإتجار بالبشر، يكون الإنسان، من الناحية القانونية محل الحق (object) وليس من أشخاص القانون حيث إن الإنسان من أشخاص القانون وليس محلًا للقانون في الأنظمة القانونية المعاصرة، وبناء عليه فطالما الإنسان

سيكون محلًا للحق، فإنه سيصبح محلًا للعمليات التجارية شأنه شأن الأشياء، والسلع، وبلا شك فإن هذا يعتبر رجعة للوراء في تطور النظم القانونية إنكارًا صارخًا لتطورها و رجوعًا بها إلى مصاف النظم القانونية البدائية والتي كانت تكرس ظاهرة الرق وتعتبر الأرقاء محلًا للحق، وليسوا من أشخاص القانون (المخاطبون بالقاعدة القانونية).

إن الإتجار بالبشر هو المظهر الحديث للرق الذي كان منتشرًا في العالم القديم، والذي ظل منتشرًا إلى وقت قريب، وتم تحريمه دوليًا، ولكن عاد وظهر مرة أخرى أشد فتكًا وأعظم أثرًا في صور الإتجار بالبشر كافة، فالإتجار بالبشر هو رق عصر العولمة. فقد ساعدت حركة العولمة بمظاهرها كافة في ازدياد ظاهرة الإـجار بالبشر، وخصوصًا مع انخفاض معدلات الدخول في كثير من الدول، ولقد أدت العولمة إلى إضفاء الطابع العالمي لهذه الظاهرة- في واقع الأمر- وكما يقال: إن الإتجار بالبشر ظاهرة عالمية لا تفلت منها دولة مهما كانت.

لذلك تكاتفت الجهود الدولية لصد هذه الظاهرة النكراء، ومكافحة هذه الجريمة الشنعاء، وهذه صورة سريعة لمجهودات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المتخصصة في كفاحها ضد هذه الظاهرة[١].

جهود المنظمات الدولية لمكافح جر ائم الإتجار بالبشر:

تبدو أهمية هذه الجهود في أنها تضع معايير عامة ومبادئ توجيهية راسخة لمعاملة ضحايا الإتجار بالبشر، وتوافر سبل الحماية لهم وتوعيتهم وتبصرتهم بحقوقهم الإنسانية، باعتبارها جزءًا لا يتجزء من حقوق الإنسان بشكل عام ولا يجوز التنازل عنها أو الانتقاص منها شيئًا[٢].

وقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بموضوع حقوق الإنسان نصوصًا صريحة تحظر بشكل عام استغلال الإنسان وإذلاله، وخصوصًا في موضوع الرق والعبودية (الاتفاقية الخاصة بمناهضة الرق لعام ١٩٢٦م) الذي كان محلا لإدانة واسعة في المجتمع الدولي، ومع اندثار هذا النوع منا لرق

---

(١) الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، محمد جميل النور، علا غازي عبسي، ص١٠٩٤-١٠٩٧.

(٢) تدابير منع الإتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، المر، ص٣.

والعبودية إلا أن عصرنا الحاضر يشهد ممارسات شبيه بالرق والعبودية مثل دعارة النساء والأطفال والإتجار بهم[١].

وبعد قيام الأمم المتحدة، أخذت على عاتقها مهمة تعزيز وتنمية وتشجيع حقوق الإنسان، ففي ديباجة الميثاق ركزت على أهمية تحقيق الاستقرار والرفاهية للمجتمع الدولي[٢]، ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م الذي حظر صراحة الاسترقاق والاستعباد والإتجار بالرقيق بجميع صوره[٣].

ثما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩م، الاتفاقية المتعلقة بالإتجار بالنساء واستغلال الآخرين في البغاء والدعارة، التي حلت محل الاتفاقيات السابقة الخاصة بتجارة الرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤م، والاتفاقية

---

(١) القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، علوان الموسى، ط١، ص١٩٧-٢٠٠.

(٢) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤، ونص المادة الأولى والمادتين الخامسة والخمسون والسادسة والخمسين منه.

(٣) تنص المادة (٤) على أنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها العهد الدولي للحقوق المدنية..

الدولية للقضاء على الإتجار غير المشروع بالنساء والأطفال لعام ١٩٢١ وغيرها[١].

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٧م، فقد أشار بوضوح أيضًا إلى وجوب أن لا يخضع أحد للرق، وأن الرق وتجارة الرقيق بكافة أشكاله يجب أن تلغى[٢].

وكان لمنظمة العمل الدولية دور بارز في محاربة السخرة والعمل القسري والقضاء عليها تدريجيًا، حيث أقرت العديد من الاتفاقيات في هذا الصدد، أولها اتفاقية عام ١٩٣٠م، التي هدفت إلى تحريم السخرة أو العمل الإجباري[٣]، كما قامت المنظمة في عام ١٩٥٧م بتبني الاتفاقية رقم (١٠٥) التي أوجبت على الدول الأطراف حظر أي شل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري، ودعت إلى وجوب اتخاذ تدابير فاعلة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للسخرة والعمل القسري.

---

(١) محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص٣، وعلوان الموسى، مرجع سابق، ص١٩٧-٢٠٠.

(٢) انظر: المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٧٧م.

(٣) علوان، مرجع سابق، ص٢٠٢.

والواقع أن هذا الأمر قد تم تأكيده فيما بعد في كثير من المواثيق الدولية من أبرزها، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠م[١].

ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كذلك، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م[٢]، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠م[٣].

أما التطور الحديث، فيبرز في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن نظامها تجريم الإتجار بالبشر باعتباره جريمة ضد الإنسانية[٤]، كذلك أدت كثير من المنظمات الدولية المتخصصة دورًا هامًا في محاربة الإتجار بالبشر مثل: منظمة الصحة العالمية، واليونيسيف.

وأخيرًا، تم تتويج هذه الأعمال باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، ومن أهمها: بروتوكول الأمم

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، علام، ٢٠٠٥.

(٢) حقوق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م.

(٣) انظر: نصوص البروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠م، جامعة مينيسوتا الأمريكية.

(٤) للمزيد حول التفاصيل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. انظر: الدراونة، مخلد، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق الكويتية.

المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠م[١].

والمتمعن بالاتفاقيات الدولية الأخيرة جيدًا يلاحظ تغير الاتجاه بشكل عام من منظور الجريمة والعقاب نحو تعزيز الحقوق الإنسانية للأشخاص المتاجر بهم (الضحايا). فالإتجار ينتهك الكثير من الحقوق الأساسية للضحية، مثل حقه في الحرية والحركة والأمن الشخصي وحقه في تقرير مصيره، وكذلك حقه في مسكن أمن ولائق، كما أن الإتجار يجعل الضحية عرضة للرق والتعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية.

فالإتجار كما يصفه (هارولد كه) المساعد السابق لوزير الخارجية الأمريكية الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل: «أنه عمل يتعارض مع الرسالة العالمية لحقوق الإنسان»[٢]، فهو -هارولد- يشير إلى أن من يقوم بأعمال المتاجرة ينتهكون في الواقع الحقوق المحمية بموجب الإعلان، فهم من خلال أفعالهم وإعمالهم، ينكرون حقيقة أن الأفراد ولدوا أحرارًا ومتساويين في الكرامة والحرية، كما أنهم لا ينتهكون فقط حقوق الضحايا، بل ينتهكون

---

(١) دخل بروتوكول باليرمو لعام ٢٠٠٠م، حيز النفاذ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٣، ووقع عليه قرابة ١١٧ دولة وصادقت ١١٦ دولة.

(٢) انظر: نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م.

الحدود، وقوانين الهجرة، والعمل والأهم من كل ذلك قوانين الأخلاق والضمير الإنساني.

أيضًا أقرت الأمم المتحدة العديد من القرارات والوثائق الدولية غير الملزمة المتعلقة بالحقوق الإنسانية للضحايا الذين تتم المتاجرة بهم وخصوصًا الأطفال والفتيات، فهذه المبادئ لها أهمية كبيرة بلا شك ذلك، لأنها تؤكد الأهمية التي يتوجب مراعاتها فيما يخص حقوق الضحايا، عندما تقوم الدول أو الجهات ذات الصلة داخل الدول بالعمل على منع الإتجار بالبشر وملاحقة المتاجرين.

وفي عام ٢٠٠٢م، قدم المفوض السامي لحقوق الإنسان تقريرًا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول المبادئ والتوجيهات المقترحة الخاصة بالحقوق الإنسانية لضحايا الإتجار، وقد تضمنت هذه الوثيقة أكثر من أحد عشر توجيهًا تعالج موضوع دعم وتعزيز حقوق الضحايا، وتحديد هوية الضحايا والمتاجرين، المسائل المتعلقة بالبحث والتحليل والتقييم والنشر، وضمان الإطار القانوني المناسب للعمل، وحماية ومساعدة الضحايا في الحق بالحصول على سبل العلاج وغيرها من التوجيهات.

من جانب آخر، قامت لجنة حقوق الإنسان سابقًا (مجلس حقوق الإنسان الآن) في عام ٢٠٠٤م، بإنشاء مقرر خاص بالإـجار لمدة ٣ سنوات تكون من

ضمن مهامه الأساسية، تحضير تقارير للجنة عن مسألة الإتجار وحماية حقوق الإنسانية للضحايا، وكذلك تقييم أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول وتقييم سياستها، وتلقي الشكاوى من الأفراد والمجموعات.

ولكن أصبحت الحاجة الآن ماسة لإدخال هذه المبادئ والقرارات- وإن كانت غير ملزمة من الناحية القانونية إنما ملزمة أدبيًا- في القوانين والتشريعات والسياسات، خاصة مع نلاحظه على الصعيد الدولي أن هذه الوثائق قد تم تبنيها على شكل توصيات.

اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م:

يعد مجلس أوروبا من أهم الأجهزة الفاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي، الذي يضم عضويته حوالي ست وأربعين دولة من ضمنها جميع دول الاتحاد الأوروبي[١].

ونظرًا للتزايد الملحوظ في جرائم الإتجار بالبشر على مستوى القارة الأوروبية عمومًا وخصوصًا دول أوروبا الشرقية منها، فقد استشعر المجلس ضرورة تشريع وثيقة ملزمة قانونًا تتعدى مسألة إصدار التوصيات والمقترحات.

---

(١)الوسيط في قانون المنظمات الدولية، أبو الوفا، ص٥١٤-٥١٥.

من هنا، فقد دعى المجلس وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبية، إلى الإسراع في إبرام اتفاقية أوروبية جديدة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

تقع الاتفاقية في مقدمة وعشرة فصول، تتناول موضوعات عديدة مثل: الغرض من الاتفاقية ونطاق التطبيق ومبدأ عدم التميزي وبعض المصطلحات والتعريفات، وموضوعات المنع والتعاون الدولي، وتعزيز حقوق الضحايا مع ضمان مبدأ المساواة بني الجنسين، والقانون الجنائي الموضوعي، ومرحلة التحري والتحقيق والملاحقة، ووضع آلية للرقابة على تطبيق وتنفيذ بنود هذه الاتفاقية، ومسألة تعديل الاتفاقية والأحكام الختامية لها.

وتميزت الاتفاقية بفعاليتها في التطبيق وهذا مستوحى من الاسم، حيث استخدمت مصطلح (Action) أي العمل، وهذا يدل على أن الاتفاقية لا تركز على التدابير التشريعية فقط، بل على مسؤولية الدول الأطراف في العمل على أرض الواقع لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر.

كما أنشأت الاتفاقية جهازًا وآلية للمراقبة ولضمان التنفيذ من قبل الأطراف المتعاقدة، على عكس البرتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠م، الذي خلا تمامًا من هذه الألة لضمان حسن التنفيذ.

وهذا الجهاز المتضمن في الاتفاقية يسمى مجموعة الخبراء للعمل ضد الإـجار بالبشر (Greta) لمراقبة حسن تنفيذ نصوص الاتفاقية، ويتألف من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء ولا يزيد عن ١٥ عضوًا، يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف، ويتعين أن يكونوا خبراء ومن الأشخاص المؤهلين والمدربين في مجال حقوق الإنسان والإتجار بالبشر.

وكان من الواضح أن التوجه في الاتفاقية الأوروبية هو حماية الحقوق الإنسانية للضحايا، حيث تم تأكيد ذلك في ديباجته، وبعض النصوص الأخرى التي أشارت إلى أهمية تعزيز الحماية وتطوير المعايير بهذا الخصوص، في حين نجد أن موضوع البرتوكول ينصب فقط على منع الجريمة والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها وإيقاع العقوبة المقررة[١].

بالرغم من الكرم الذي قدمته الاتفاقية في إطار منح الحقوق والرعاية والمساعدة للضحايا، إلا أنها لم تغفل الدور المنوط بسلطات العدالة الجنائية لملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة، بالتعاون مع الأجهزة المختلفة والضحايا أنفسهم (المساعدة القضائية من قبل الضحايا).

---

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

وفي إطار التحقيق والملاحقة والقانون الإجرائي الواجب التطبيق، نجد أن الاتفاقية قد أفردت لذلك فصلًا خاصًا هو الفصل الخامس، فالاتفاقية توجب على الدول الأطراف القيام بالتحقيق والملاحقة دون الحصول على تقرير أو شكوى من قبل الضحية، كما أن الاتفاقية تكفل للضحية عند عودتها إلى بلدها الأصلي أن تتقدم بشكوى للدولة الأم التي تقوم الأخيرة بمخاطبة الدولة التي حصل فيها الجرم للقيام بما هو مناسب في هذا الصدد.

أما في إطار الاختصاص الإقليمي، فنجد أن الاتفاقية قامت بتوسيع نطاق الاختصاص ليشمل الحق في الملاحقة وفقًا لمبدأ الإقليمية والجنسية معًا، كما أعطت الحق في الملاحقة حتى بالنسبة لعديمي الجنسية إذا ما كان له مكان إقامة معتادة في بلد ما[١].

وفي موضوع حماية الأطفال ضحايا الإـجار، فقد قررت لهم الحماية في مختلف المجالات منها: ما يتعلق بتدابير المنع من خلال اتباع سياسات خاصة بالأطفال لتقليل حالات الاستضعاف لديهم التي تكون سببًا للإتجار بهم، ومنها ما يتعلق بتدابير الحماية حسب ما ورد في المادة ١٠ الفقرة ٣ التي تؤكد على أنه

---

(١) انظر نصوص الاتفاقية الأوروبية التفسيرية لها:

Council of Europe Convention Against Trafficking in human Beings and its Explanatory report. www.coeint/trafficking.com

في حال لم يتم التأكد من عمر الطفل اتخاذ تدابير حمائية وقائية إلى حين التأكد من عمرة فعلًا.

أما في مجال تقديم المساعدة والتعافي فنقصد هنا التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي وإعادة إدماجه بالمجتمع عن طريق إعادة توطيئه هو وعائلته إذا كانت هناك مصلحة للطفل.

وفي مجال التجريم، فقد غلظت العقوبة بحق المتاجرين إذا كانوا من فئة الأطفال، حيث أكدت المادة (٢٤) من الاتفاقية أن الإتجار بالأطفال يعد ظرفًا مشددًا يستدعي تطبيق أشد العقوبات بحق مرتكبيه.

وخلاصة ما سبق، نجد أن اتفاقية مجلس أوروبا للعمل على مكافحة الإـجار بالبشر لعام ٢٠٠٥م، جاءت ملبية للمتطلبات الوطنية والدولية، كما أنها قامت بسد كثير من الثغرات الوردة في البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإـجار بالبشر لعام ٢٠٠٠م، واضعة إطارًا قانونيًا عامًا وشاملًا لحماية الضحايا ومساعدتهم[١].

هذا على المستوى الدولي، أما على المستوي الإقليمي، والذي يهمنا فيه هو إظهار دور المملكة العربية السعودية في هذا الأمر، فهو كالتالي:

---

(١) انظر: الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عبر الحدود الوطنية وسبل مكافحتها، محمد جميل، علا غازي عبسي.

جهود المملكة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر:

الإتجار بالأشخاص من الممارسات غير المقبولة والممنوعة في ظل التشريعات والأنظمة التي تقرها المملكة، كما أنها تتنافى مع المبادئ والقيم والمثل الإسلامية والإنسانية التي تنهجها المملكة العربية السعودية والتي تتأصل في المجتمع السعودي والتي تحرم كل ما يمس كرامة الإنسان، وتمنع أي شكل من أشكال التلاعب بالبشر أو المساس بكرامتهم أو التعرض لهم بأذى، وتسعى المملكة إلى القضاء على أي شكل من أشكال الإتجار بالأشخاص سواء أكانوا عمالًا أو أطفالًا (من كل الجنسين)، والتي تمس الكرامة الإنسانية وتتنافى مع الأعراض الدولية[١].

وحيث إن المملكة عضو في الأسرة الدولية تعي جيدًا جسامة الفعل الذي يؤدي إلى استخدام الأفراد في نشاط يهدف إلى الإتجار بهم، فهذه الظاهرة الدولية تمثل انتهاكًا خطيرًا لأبسط معايير حقوق الإنسان، لاسيما في صورها الحديثة المتعلقة بالاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال والنساء عبر الحدود

---

(١) الملتقي العلمي، نحو استراتيجية عربية لمكافحة الإـجار بالبشر، المنعقد في القاهرة خلال الفترة من ١٥-١٧/ ١/ ١٤٣٢هـ. الموافق ٢٠-٢٢/ ١٢-٢٠١٠ بالتعاون مع جامعة الدول العربية مصر، ورقة علمية بعنوان جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة الإـجار بالبشر ص١٣.

للتربح المالي عبر الوسائل المختلفة مثل الدعارة، والصور الإباحية، والسياحة الجنسية، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية التي تدر على المؤسسات التي تشرف عليها مبالغ كبيرة سنويًا[١].

والجدير بالإشارة أن المملكة تمنع الإتجار بالأشخاص بمختلف أشكاله وصوره التي قد تختلف في المملكة عن تلك الأشكال والصور الموجودة في بعض الدول الأخرى، حيث تتركز أغلب هذه الأشكال والصور في مستوى التعامل بين صاحب العمل والعامل الوافد.

ولمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص قامت الجهات المسؤولة في المملكة بوضع وإصدار الأنظمة والقرارات والإجراءات اللازمة لمحاربتها، ومن أبرزها نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٩م، وجاءت أحكامه مستوفية للشروط والمعايير العالمية المطلوبة في هذا الشأن.

الإطار القانوني والتشريعي لمكافحة الإتجار بالبشر:

اتخذت المملكة خطوات ملموسة لوضع أنظمة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر... حيث أصدرت العديد من الأنظمة الوطنية التي تمنع الإتجار بالأشخاص ومن تلك الأنظمة ما يلي:

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

- النظام الأساسي للحكم لعام ١٩٩١م حيث تنص المادة ٢٦ من النظام على الآتي:

تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

- تنص المادة ٢٨ من النظام الأساسي للحكم على الآتي:

تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل.

- صدر قانون مكافحة الإتجار بالبشر في المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ ويتضمن تشكيل لجمة من عدة قطاعات حكومية منها وزارة الخارجية –وزارة العدل- وزارة الداخلية وزارة العمل- الشؤون الاجتماعية- وزارة الثقافة- وهيئة حقوق الإنسان.
- نظام العمل السعودي لعام ٢٠٠٥م بشأن محاربة هذه الجريمة حسب المواد (٦١-١٦١-١٦٢).
- نظام أمن الحدود الصادر عام ١٩٧٤م الذي يعاقب كل من يرتكب تهريب الأشخاص إلى داخل أراضي المملكة بالسجن ٥ سنوات مع الغرامة المالية حسب المادة الرابعة من ذات النظام.

- **تم إقرار عدة قوانين لمكافحة الإتجار بالبشر مثل**[١]:

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لعام ٢٠٠٠م بشأن العلاقة بين صاحب العمل والعامل.
- قرار وزير العمل رقم ٧٣٨ بتاريخ ٤/ ٧/ ٢٠٠٤م القاضي بحظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص.
- لائحة تنظيم العمالة المنزلية: تم تشكيل لجنة بناء على توجيه وزير العمل لإعادة اللائحة وتم رفعها لمجلس الوزراء للموافقة عليها.
- الاتفاقيات الدولية: بموجب المادة ٧٠ و٨١ من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، المتضمنتان بأن لا يخل تطبيق النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهد واتفاقيات، وأن تصدر تلك الاتفاقيات وتعديلها بموجب مراسم ملكية.

- **المملكة دولة طرف في الاتفاقات التالية**[٢]:

- ١٦ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية كان أهمها الاتفاقية

---

(١) المرجع السابق، ص١٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

٢٩٠ والاتفاقية ١٨٢ ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإتجار بالبشر.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦م المعدلة بروتوكوليًا.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية.

صادقت المملكة على[١]:

- بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسب المرسوم الملكي م/٥٦ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حسبا لمرسوم الملكي م/ ٥٦ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ.

---

(١) المرجع السابق، ص١٧.

ب-الخطة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر:

- تم إقرار خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر.
- تهدف الخطة إلى وضع استراتيجية شاملة لمحاربة هذه الظاهرة العالمية... كما تهدف إلى تقديم رؤية عملية متميزة مقدمة للجهات التنفيذية ذات العلاقة ولعموم أفراد المجتمع للتوعية بمكافحة جميع أشكال الإتجار بالبشر.
- تم تشكيل لجنة من الجهات الحكومية ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الإتجار بالبشر لوضع خطة عمل لمعالجة القضية ووضع التوصيات التي تضمن منع وقوع تجاوزات ضد الفئات التي تستغل في موضوع الإتجار بالأشخاص وتكليف هيئة حقوق الإنسان بمتابعة تنفيذ هذه التوصيات والرفع للمقام السامي في حال وجود عوائق أو تقصير من الجهات ذات العلاقة.
- تقوم اللجنة بالعمل المتواصل ضد استغلال المتاجرة بهم وخاصة ما يتعلق بالأطفال والنساء مع التأكيد على المبادرات المختلفة.
- القيام بإجراء المسح الإحصائي لمكافحة الإتجار بالبشر.
- تم اعتماد برامج تدريبية للقضاة ومسؤولي النيابة العامة وذوي العلاقة.

- تقوم اللجنة المشكلة لموضوع الإتجار بالبشر بموجب الأمر السامي الكريم برسم السياسة العامة في كيفية تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة وكذلك كل من لديه صلة بهذا الموضوع لزيادة فاعلية المسؤولين في مواجهة تلك الممارسات.
- قامت اللجنة الدائمة بزيارات عديدة لدور الإيواء ودور التوقيف وعالجت العديد من القضايا.

جـ-الإجراءات المتخذة لحماية الضحايا[1]:

١- القرارات التنظيمية الصادرة بشأن منع الإتجار بالأشخاص:

- أمر سامٍ بمنع من لم يتجاوز عمره ١٨ سنة من ركوب الهجن في السباقات السنوية.
- قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤٢٢هـ والمعمم لجميع إمارات المناطق لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأطفال من مزاولة البيع في الطرقات.

---

(١) المرجع السابق، ص١٨.

- قرار وزير العمل رقم ٧٣٨/ ١ وتاريخ ١٦/ ٥/ ١٤٢٥هـ القاضي بحظر كافة أشكال المتاجرة بالأشخاص كبيع التأشيرات والمعاملة غير الإنسانية وغيرها.
- إنشاء لجنة دائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص من ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة تكون اختصاصاتها ما يلي:
  - متابعة أوضاع ضحايا الإتجار بالأشخاص.
  - التوصية بإبقاء الضحايا بالمملكة وتسوية حقوقهم.
  - التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه عند طلبه.
  - التدريب على وسائل التعرف على الضحايا.
  - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لجمع المعلومات والإحصائيات.
  - إعداد البحوث والحملات الإعلامية لمنع الإتجار بالأشخاص.

٢- الأنظمة واللوائح الوطنية المقترحة لمنع الإتجار بالبشر[١]:

حاليًا يتم دراسة عدد من مشاريع الأنظمة ذات العلاقة بمكافحة

---

(١) المرجع السابق، ص١٩.

الإتجار بالأشخاص ومن تلك المشاريع:

- مشروع لائحة عمال الخدمة المنزلية... مثل السائقين وعاملات المنازل.
- نظام حماية الطفل. وقد تم صدوره.
- نظام الحماية من الإيذاء.
- لائحة شركات الاستقدام.

٣- الاتفاقيات الدولية التي يتم دراسة الانضمام إليها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- اتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراط الأطفال في النزاعات المسلحة.
- مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عند الأطفال.

٤- حقوق المجني عليهم في جريمة الإتجار بالبشر:

تنص المادة ١٥ من نظام مكافحة جرائم الإتجار بالبشر على ما يلي:

- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.
- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية إتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.
- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.
- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.
- إذا كان المجني عليه أجنبيًا وكان هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللنيابة العامة والمحكمة المختصة تقدير ذلك.

٥- التدابير التنفيذية على المستوى الوطني:

١) المحاكمات الجزائية لمرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص:

لقد جرت العديد من المحاكمات لمرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص، ولحالات الاستغلال الإجباري للعمال الوافدين من قبل أصحاب العمل السعوديين، وقد صدرت عقوبات جنائية رادعة على من تمت إدانتهم، حيث إن المحاكم في المملكة العربية السعودية تطبق عقوبات تعزيزية بحق مرتكبي مثل هذه الجرائم بما فيها عقوبة السجن ولفترات طويلة نسبيًا تتفاوت حسب جسامة الجريمة المرتكبة، حيث إن جرائم الإتجار بالأشخاص بما فيها الاستغلال

الإجباري للعمال أيًا كان تعد أفعالًا مجرمة طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تنتهجها المملكة.

هذا على المستوى العام، أما على المستوى الخاص، وأقصد به النظام الذي نعلق عليه، فقد صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٠ تاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٣٠- الموافق ١٤/ ٧/ ٢٠٠٩م باسم نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

ويتكون النظام من سبع عشرة مادة أساسية:

- تنص المادة الأولى منه على تعريف هذا المصطلح.
- وتنص المادة الثانية على الأشكال والأنواع التي تكون وسيلة لهذا الإتجار.
- ثم يبدأ النظام من المادة الثالثة إلى المادة الثالثة عشرة في بيان العقوبات المحددة للحالات المختلفة من الإتجار بالأشخاص مع بيان الفرق بين العقوبات المشددة، والعقوبات المخففة، ومتى يعفى عن العقوبة، ومتى تصادر الأموال المتحصلة من هذه الجريمة، وهل يعتد برضا المجني عليه أم لا، والفرق بين الفاعل الحقيقي وبين المساهم فقط، كذلك عقوبة الشروع فقط وهل تتساوى مع الجريمة الأصلية أم لا، ولم يستثنى النظام الشخص الاعتباري من العقوبة وهذا

من محاسنه. ثم ذكرت المادة الخامسة عشرة خطوات وإجراءات التحقيق والمحاكمة وحقوق المجني عليه وما يترتب على بقائه في المملكة وما يجاوز ذلك، ثم أوضحت المادة السادسة عشرة اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في هذه القضايا ودورها في ذلك.

وبالنظر إلى المنهج القانوني والصياغة التشريعية في هذا النظام نجد ما يلي:

- التعريف بالمصطلحات المتداولة في النظام كما في المادة الأولى، فقد خصص النظام مادة للتعريف ببعض العبارات والكلمات التي وردت في النصوص حيث وضع تعريفًا للعبارات والكلمات الآتية: الجريمة عبر الحدود الوطنية، الجماعة الإجرامية المنظمة...إلخ.
- استخدم النظام مصطلح (الإتجار بالأشخاص) بدلًا من مصطلح الإتجار بالبشر. وقد بينت ذلك تفصيلًا في شرح المصطلح في المادة الأولى.
- استخدم النظام مصطلح (المجني عليه بدلًا من مصطلح الضحية) فقد اعتاد الكثير من العاملين في مجال مكافحة الإـجار على استخدام مصطلح (الضحية) بدلًا من مصطلح (المجني عليه) ومن ناحية ثانية فقد استخدمت الكثير من قوانين مكافحة الإتجار بالأشخاص في المنطقة العربية مصطلح (الضحية) بدلًا من مصطلح (المجني عليه)،

ولقد أحسن النظام عندما استعمل مصطلح (المجني عليه) بدلًا من مصطلح (الضحية) لأن مصطلح (المجني عليه) من المصطلحات المألوفة في فقه القانون الجنائي العربي، لأن هذا يتناسب مع المصطلحات المعروفة في الفقه الجنائي.

- كذلك استخدم النظام مصطلح (مكافحة الإتجار) بدلًا من مصطلح (منع الإتجار) حيث إن المنع هو أحد صور المكافحة، أما مصطلح مكافحة هو أدق في الدلالة على مضمون القانون، فالمكافحة أوسع من المنع.
- عدم النص صراحة على أهداف النظام:

فلم يرد في النظام نص يشير إلى الهدف منه، وقد أحسن المنظم في هذا أيضًا؛ لأن الأهداف العامة والخاصة للنظام يمكن الوصول إليها من خلال استقراء أحكام النظام وهي مسألة فقهية فلسفية بالمعنى الدقيق، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الأمريكي قد أشار إلى الهدف منه مباشرة، وكذلك بعض القوانين العربية[١].

---

(١) انظر: فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، د. فايز محمد حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر العربية، ص١٧٠.

عملي في الكتاب:

١- قمت بعمل فصل تمهيدي ذكرت فيه التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص ووسائل هذه التجارة البشعة، وصورها، وأسبابها وعناصر تكوينها، وخصائصها، وكيف يعمل هؤلاء العصبة، وآثار هذه الجريمة على الأفراد والأمم والمجتمعات، وما هي الاستراتيجية الفعالة في محاربة تجارة الأشخاص مع بيان خطوات الاستدلال والتحري عن هذه الجريمة، وما علاقة المقاصد الشرعية بمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهل هناك علاقة بين ظاهرة الفساد وبين ظاهرة الإتجار، وأثر الإتجار على الاقتصاد القومي للبلاد، وعلاقة الإتجار بجريمة غسل الأموال.

٢- ذكرت -كالمعتاد- مواد النظام كاملة، ثم قمت بالتعليق عليها بقدر الإمكان والاستطاعة.

٣- علقت على بعض المصطلحات القانونية، والفقهية، واللغوية...إلخ. التي تحتاج إلى هذا بدون تطويل أو تفصيل.

٤- ناقشت بعض المباحث الشرعية والقانونية ما دام الأمر محتاجًا إلى هذا زيادة في الإيضاح وبعدًا عن الإلباس.

٥- عزوت الآيات والأحاديث والنقولات إلى مصادرها في حدود الإمكان والاحتياج.

ونسأل الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين، إنه حسبي ونعم الوكيل.

كتبه

د: ياسر العقيلي

١٤٤٢/٢/١

الإحساء

Dr.yasser1442@gmail.com

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

أبرز الموضوعات التي سيتناولها هذا الفصل التمهيدي.

- التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص وماهيتها.
- وسائل الإتجار بالأشخاص.
- أبرز صور الإتجار بالأشخاص.
- كيف يعمل تجار الأشخاص.
- ما هي الاستراتيجية التي تعتبر فعالة في محاربة تجارة الأشخاص.
- خطوات الاستدلال والتحري عن جريمة الإتجار بالأشخاص ومن المسئول عن ذلك.
- أسباب الإتجار بالأشخاص.
- الأفعال والوسائل في عمليات الإتجار بالأشخاص.
- عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص.

- خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص.
- ماذا يعني الإتجار بالأشخاص.
- أركان جريمة الإتجار بالأشخاص.
- أطر مشكلة الإتجار بالأشخاص.
- آثار الإتجار بالأشخاص.
- تطور مفهوم وإطار الإتجار ومكافحته.
- كيفية مواجهة جرائم الإتجار.
- كيف أتمكن من التعرف على الشخص الذي تعرض لجريمة الإتجار.
- وسائل تفعيل استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص.
- المقاصد الشرعية ومكافحة الإتجار بالأشخاص.
- العلاقة بين ظاهرة الفساد وظاهرة الإتجار بالأشخاص.
- الإتجار بالأشخاص وغسل الأموال.

التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص وماهيتها

عرف الرق كمظهر من مظاهر الحياة البشرية منذ أقدم العصور، فالحضارات القديمة قد مارست هذا النوع من التعذيب للإنسان، فمنذ تلك الأيام عرف الإنسان العديد من ألوان الرق، رق الأسر في الحروب، ورق البيع والشراء، ورق الاستدانة أو الوفاء بالديون[١]، ثم جاءت الديانات السماوية بموقف مؤيد للرق[٢]، كما جاءت الشريعة الإسلامية، بوضع قواعد تنظيمية لظاهرة العبيد، وشرعت العتق بدلًا عنه كما استمر الرق إلى عصرنا الحالي وأخذ صورًا وأشكالًا مختلفة عما كان عليه ومن هذه الأشكال جريمة الإتجار بالأشخاص التي غزت العالم وانتشرت في دول الخليج العربي.

ولكن ندلل على استمرارية ظاهرة الرق كان من الأهمية أن ندرس مراحل التطور التاريخي للرق، وصولًا إلى جريمة الإتجار بالأشخاص، ويثور التساؤل هنا هل الإتجار بالبشر نوع من أنواع الرق؟ أم هو الرق بحلة جديدة؟ وللإجابة على هذا التساؤل التالي:

أولًا: مراحل التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص.

---

(١) السود والحضارة العربية، عبده بدوي، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٩٨.

(٢) انظر مثلًا: العهد الجديد، إنجيل متى، الإصحاح العاشر.

المبحث الثاني: ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص وخصائصها كجريمة عابرة للحدود.

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص:

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص والتي عرفت بالرق والعبودية في العصور القديمة، من الجرائم الأزلية، والتي ساد حينها مبدأ القوي يسيطر على الضعيف، وانقسام البشر إلى أسياد وعبيد.

واستمر الرق في ظل الديانات السماوية؛ إلى أن أشرق الإسلام بتعاليمه السمحاء، فحد من هذه الظاهرة وشرع العتق بديلًا عنها.

ولا شك أن الرق منذ القدم وحتى عصرنا الحالي قد مر بمراحل تاريخية مختلفة أدت إلى تطوره، ولإيضاح هذا التطور التاريخي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

أولا: الرق في العصور القديمة:

سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الرق، ونتناول في الفرع الثاني الرق في الحضارات القديمة، وفي الفرع الثالث نتناول الرق في العصور الوسطى، أما الفرع الرابع سنوضح ظاهرة الرق في الخليج العربي وأوروبا.

الفرع الأول: مفهوم الرق:

يُعرف البعض من اللغويين الرق بأنه من مصدر رق يرق وهو ضد عتق يعتق، يقال استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق هو المملوك سواء أكان ذكرًا أو أنثى، فيقال للأنثى رقيقة، والعتق لغة خلاف الرق وهي الحرية، وعتق العبد، يعتق عتقًا وعتاقًا، أي خرج من الرق، وأعتقه فهو عتيق، ولا يقال عتق السيد عبده، وإنما يقال أعتق العبد بمعنى حرره أي جعله حُرًا، ومن معاني العتق أيضًا الخلوص، وقد سمى البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة[١].

أما العبودية فهي تجسد أعمال الرق على بني البشر، فقد وجد منذ القدم كنموذج لتخفيف مصير أسرى الحروب الذي يتم بيعهم كرقيق، فكان لهؤلاء الأسرى إمكانية الإفلات من الموت بأن يعطوا أنفسهم للسيد مقابل ما يمكن أن ندعوه اليوم الحد الأدنى للعيش.

لذا فقد مثلت مؤسسة العبودية حالة تقدم بفضلها استطاع الجائع والعدو البائس أن يجدا لدى السيد وسائل الإنتاج الضرورية للبقاء والاستمرار بالحياة[٢].

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوجيز، ومصباح المنير، مادة (عتق، رق).

(٢) العبودية، موريس لانجيله، ترجمة إلياس مرقص ١٩٩٤، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، ط١، ص٦٥.

والمقصود بالرق بشكل عام: هو تملك إنسان لآخر وممارسته أحد أبشع أنواع الملكية عليه، ففي نظام الرق يعتبر الإنسان أخاه الإنسان من ممتلكاته الشخصية، فالرق أو الاسترقاق لا يمثل قيدًا على حرية الإنسان فقط، إنما هو إلغاء تام لحريته[١].

أما الاسترقاق فلا يختلف عن الرق باعتباره تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه[٢].

عُرف الرق بامتلاك البشر في العصور القديمة بحيث إن المالكين ظلوا يتحكمون في حياة عبيدهم، ويلزمونهم بأداء الأعمال المختلفة لصالحهم، ومعروف أن هذا الصنف من الرق كان يمثل جانبًا من الحياة الأفريقية القديمة على الأغلب[٣].

وكان الاسترقاق في الماضي مجرد وسيلة تهدف إلى استخدام أسرى الحروب، أو غيرهم في أغراض الإنتاج، خاصة لدى المجتمعات التي لم تكن

---

(١) الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، أسماء أحمد الرشيد، ٢٠٠٩، داره النهضة، القاهرة، ص١٨.

(٢) الرق، ماضيه وحاضره، عبد السلام الترمانيني، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩، ص١٣.

(٣) الرق في الغرب المسيحي، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٨٩، تونس.

تتوافر فيها أماكن أو سجون لتنفيذ الأحكام على الخارجين على القانون أو الأعداء[١].

الفرع الثاني: الرق في الحضارات القديمة:

مر الرق بمراحل مختلفة على مر العصور ففي (الصين) انتشر الاسترقاق بسبب الحروب، وما سببته آثارها من فقر، فكان الصينيون يسترقون الذي ألجأتهم الفاقة إلى بيع أنفسهم، وبيع نسائهم وأولادهم، وكانوا يستكثرون من الرقيق عن طريق التوالد ويتصرفون فيهم كما يتصرفون في الأثاث والمتاع، ولكن العقوبات التي كانوا ينزلونها برقيقهم لم تبلغ من القسوة مبلغها عند غيرهم، ثم أصدر الإمبراطور «كوانجون» قانونًا بالشفقة على الرقيق.

كما انتشر الرق في (الهند) في بعض الديانات والمذاهب السائدة هناك، والتي دعت إلى الرق، مثل السودار والبراهمة، فقد تقرر في الشرائع البرهمية تقسيم جميع الأشخاص الملزمين بالخدمة إلى قسمين وهما الخادمون والأرقاء؛

---

(١) دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرقيق، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عطا شوقي الجمل، ١٩٨٩.

فالأعمال الطاهرة من خصائص الخادمين، والأعمال النجسة على عواتق الأرقاء[١].

وكذلك في الحضارة البابلية وبلاد النهرين يظهر الرق أيضًا حيث كان المجتمع الإقطاعي يسيطر آن ذلك، وكانت طبقة الأسياد تسيطر على الإنتاج وعلى الطبقات الفقيرة، فتقوم باستعبادها واسترقاقها، وخاصة عند عجز الفلاح عن سداد ديوانه، ومن ثم جاء قانون (حمورابي) مدافعًا عن الأرقاء، فدعا إلى تحرير العبد بعد إلزامه على العمل لدى سيده مدة ثلاث سنوات، ومنع رق الدين، وشرع العتق، ووراثة السيد بعد وفاته، ويشتمل قانون حمورابي ملك بابل على فقرات تنظم معاملة الرق.

كما جاء في شريعة حمورابي المادتان (٥٣-٥٤) إيقاع عقوبة البيع بحق الشخص الذي يتسبب في إغراق الحقول المجاورة لحقله، فإذا كان غير قادر على التعويض، فعلى مجاوريه أن يبيعوه مع ممتلكاته، ويقسموا الثمن فيما بينهم، كما توجد إشارات لممارسة خطف الرضع وخطف الأطفال ليصبحوا عبيدًا[٢].

---

(١) الرق في الإسلام، أحمد شفيق، ترجمة أحمد زكي، ٢٠١٠، مكتبة النافذة، القاهرة، ص١٣.

(٢) العبيد في العراق القديم، حسين صالح الرويح، مطبعة أوفيست العراق، ص٦٩.

أما في (العصر الفرعوني) فكان الفراعنة يستعبدون الضعفاء والفقراء، في تشييد القصور الملكية، والصروح الكبرى، فكانوا مملوكين للفرعون يستعبدهم حيث شاء، ويستحل نساءهم وأبناءهم[١]، واستمرت العبودية في مصر ولم تنته فعليًا إلى عصر المماليك في المشرق العربي، فكان يؤخذ المماليك الذي هم في الأصل أرقاء من أجناس مختلفة، وكانوا يجلبون إلى مصر من ذوي الأعمار الصغيرة لتربيتهم، ولخدمة الجيش، ويذكر أنه كان يدخل مصر سنويًا ٢٠٠ مملوك[٢].

وفي روسيا وجدت عدة إمبراطوريات قديمة للرق في الأقاليم التي يتألف منا اليوم الاتحاد السوفيتي، وكان تقدم القوى الإنتاجية وظهور فائض الإنتاج وتزايده، والانقسام الطبقي دليلًا على ذلك[٣]، فكان السيد في روسيا يحفظ لنفسه قسمًا صغير من أرضه، ويوزع القسم الأكبر منها على أرقائه الذين تتألف منهم قرية

---

(١) انظر: سورة القصص آية ٤، حقيقة تاريخية مذكورة في القرآن عن استعباد الفرعون لشعب مصر.

(٢) موسوعة بهجة المعرفة، ١٩٨٢، ص٣٤.

(٣) المشاعة، الرق، الإقطاع، التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية ما قبل الرأسمالية، زوبرتسكي وآخرون، ١٩٧٨، ترجمة جورج طرابيشي دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ص٥٧.

يسمونها «مير» وهي عشيرة زراعية، وكان على أهل القرية التي يتمتع الفلاحون الأرقاء بغلتها أن يقوموا بحراثة أرض السيد، وله أن يجلدهم إذا عصوه ولكن ليس له أن يبيعهم مع أرضه[١].

أما في (بلاد الإغريق) كان الرق من النظم المقررة في اليونان، فالغالبية الكبرى من العبيد في اليونان القديمة كانت من الشعوب الأخرى، وكان يتم استرقاقها عن طريق شرائهم من التجار من آسيا الصغرى والبحر الأسود، والرقيق كان يعتبر أرخص بالشراء، أما إناث العبيد، فكان يتم استخدامهن في الأعمال المنزلية، كحمل أطفال سادتهم، والواقع أن غالبية العبيد كانوا من الرجال القادرين على العمل في الزراعة والصناعة[٢].

وهكذا كان على الإغريق أن ينتظروا القرن الرابع قبل الميلاد لكي يتبرأوا من آثام مثل هذا التفكير، ويتلقوا ردًا على مقولة (أرسطو) الذي كان هو نفسه قد أوصى بعتق عبيده بعد مماته، عند أعلن (أماس) بأن الآلة صنعت جميع البشر أحرارًا، وأن الطبيعة لم تصنع من أي منهم رقيقًا[٣].

---

(١) موجز تاريخ الرق، نديم الملاح المطبعة الحديثة، عمان ١٩٦٩، ص١٣.

(٢) دراسة مقدمة من مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نظام الرق عبر العصور، ٢٠٠١، ص٢٠.

(٣) القانون الدولي الإنساني، نزار العنيكي، دار وائل، ط. عمان، ٢٠١٠، ص١٩-٢٠.

وفي مطلع التاريخ الروماني، كان الرق على النمط نفسه المنتشر في اليونان، ولكن مع توسع الدولة الرومانية والانتصارات الحربية التي أحرزتها روما، ظهر للرق صورة جديدة، فقد وضع الرومان الرق بين نصوص قانون الشعوب باعتباره نظامًا مقررًا عن كافة الشعوب القديمة(١).

كان الأسرى البرابرة يعاملون بقسوة متناهية، باعتبارهم ينتمون إلى شعوب معادية لروما وكثيرًا ما كانوا يقضون نحبهم تحت ضرب السياط المبرحة، أو تحت نير أثقال الأغلال التي تطوق رقابهم أو أقدامهم، أو تفترسهم وحوش الحيوانات التي يجبرون على مصارعتها(٢).

كما كانت المرأة في العصر الروماني مضطهدة، وتشكل العنصر الأساسي للاستغلال الجنسي الذي كان يتاجر بها بيعًا وشراءً لهذا الغرض(٣)، ولم يستطع الفلاسفة القدامى أن يغيروا شيئًا من الواقع، وإنما زادوه تثبيتًا، وكأنما هذا الصنف من الناس إنما خلق بغير إرادة ولا حول ولا قوة.

---

(١) نشأة القوانين وتطورها، محمد علي جعفر مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، لبنان، ٢٠٠٢، ص٢٩٦.

(٢) العنبكي، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) النساء في الفكر السياسي الغربي، مللر سوزان أوكين، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٢، ص٣٣.

الفرع الثالث: الرق في العصور الوسطى:

تحسنت ظروف الرق بعض الشيء في العصور الوسطى، مع ظهور الديانات السماوية بصفة عامة، ثم بدأ بعد ذلك تغيير تدريجي في الحياة الاقتصادية، نشأ عنه اختفاء الرقيق الزراعيين، اختفاء فعليًا، حيث أصبح هؤلاء من جميع الوجهات العملية متساوين مع المستعمرين، وقد ساعد هذا التحول على تمهيد الطريق لنشأة النظام الإقطاعي، الذي تحول فيه العبد الزراعي إلى رقيق الأرض، فكانت الحرية الجزئية لرقيق الأرض، هي الخطة السائدة في العصور الوسطى، رغم أن الرق المنزلي، وأشكال الرق الأخرى أيضًا إلى حد ما لم تختف فبعد صدور القوانين التي ترمي إلى حماية الرقيق، والاعتراف بالمركز الاجتماعي والقانوني لهم، استطاع العبيد أن يعملوا ويشتروا ثمن حريتهم، كما أ، السادة الأقطاعيين منحوهم حق الزواج، فصاروا مرتبطين بالأرض، يولدون ويموتون ويتناسلون فيها[1].

الفرع الرابع: ظاهرة الرق في الخليج العربي وأوروبا:

أولًا: الرق في الخليج العربي: على مدى عقود عدة كان شرق أفريقيا مصدرًا هامًا لتجار الرقيق العرب، إلا أن الاستغلال لم يبدأ على نطاق واسع إلا بعد غزو عمان لزنجبار، وبيمبا في نهاية القرن السابع عشر، وعلى الرغم من تحرير بعض الرقيق بشكل صوري، ودخل آخرون تحت وطأة الرق، عندما نقلوا إلى عمان،

---

(١) الترمانيني، مرجع سابق ص١٤٧.

وعبر موانئ عمان، مثل (مسقط) تم الإبقاء على الكثير من الرقيق للخدمة في المنازل أو في البلد، ومن ناحية أخرى، كان لتجارة الرقيق أثر كبير على اقتصاد المدن الساحلية، مثل دبي، ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لعب الرقيق دورًا هامًا في الغوص لاستخراج اللؤلؤ، واعتمد توسع هذه الصناعة على هؤلاء الرقيق الذي كانوا يباعون ويشترون في الأسواق المحلية كغواصين، وكان الكثير من حكام السواحل وتجار اللؤلؤ يمتلكون الرقيق الذين كانوا يشكلون أغلبية أطقم الغواصين(١).

كما كانت القبائل التي تعمل في الصحراء الجنوبية من الجزيرة العربية - بالتحديد المملكة العربية السعودية- يتعاملون بتجارة الرقيق، وهناك طرقات عرفت بتجارة الرقيق ومنها ظبي، مسقط البرمي، الحسا، والرياض، فيقوم هؤلاء التجار برحلات لبيع الرقيق، كما يقوم بعض التجار باختطاف الرقيق من القرى والمدن في قطر ومنطقة البريمي ومن ثم بيعهم(٢).

وفي عام ١٩٣٨ حاول الكثير من مالكي الرقيق في دبي إثبات أنه لا يحق منحهم شهادات العتق البريطانية طبقًا للمادة ٢٧ من قانون مؤتمر بوكسل ١٨٩٠، والذي كان يهدف إلى الحد من تجارة الرقيق الأفارقة، وفي الخمسينيات من القرن

(١) التأثير الأفريقي على الثقافة والموسيقي في دبي، دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية، اليونسكو العدد ١٨٨، الطبعة العربية، عائشة بالخير خليفة.

(٢) تجارة الرقيق في الشرق الأوسط، سين أوكلاجان، ترجمة: علاء محمد، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٢، ص٢١٤-٢١٦.

العشرين تورط الكثيرون من قاطني السواحل، وكذلك البدو، في أعمال خطف النساء والأطفال بهدف بيعهم في مكان آخر، وأصبح مجتمع دبي معتادًا على وجود الرقيق وامتلاكهم وقد لاحظ المسافرون إلى الخليج أن الرقيق الأفارقة وأبناءهم قد اندمجوا في كل نواحي الحياة اليومية[١].

ثانيًا: الرق في أوروبا:

لقد تسببت تجارة العبيد في ترحيل العديد من الإفريقيين من مواطنهم الأصلية إلى قارات أخرى، ولم تثر قضية العبودية عبر البحر الأحمر، والمحيط الهندي، سوى اهتمام القليل من العلماء، فكانت هجرة الإفريقيين في اتجاه الشرق كان بعضها حرًا، والبعض الآخر إجباريًا على مدى القرون[٢].

مارس الأوربيون تجارة الرقيق بشكل لم يسبق له مثيل، غير أنهم ليسوا الوحيدين في ذلك، فقد كان الرق أقسى ضروب النقمة التي لا يفرضها حدث طبيعي، لكنها من تدبير الإنسان، فمنذ فجر التاريخ والرق يمارس على البشرية، إلى أن تطورت عمليات الاسترقاق ووسائلها وأساليبها فأصبحت تجارة تمارس على مدى واسع، وظل الأمر ما يقرب من خمسة قرون، استنزفت فيها ثروة القارة

---

(١) خليفة، مرجع سابق ص٧١.

(٢) المتاجرة عبر شبكة بحرية، دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونيسكو، العدد ١٨٨ سبتمبر، الطبعة العربية، جايا شيهان دي سيلفا ٢٠٠٧، ص٥٣.

البشرية بطريقة ليس لها مثل في التاريخ، وارتبط الرق بصورته الجديدة في القارة مع حركة الاستعمال الأوربي[١].

ومع ذلك، فإن أوروبا لم تكن هي المكان الوحيد الذي قدر لرق الزنوج أن ينتشر فيه، ويغدو نظامًا مريحًا، وإنما حدث ذلك في العالم الجديد، فانتشر رق الزنوج أيضًا في أسبانيا، والبرتغال وأمريكا الجنوبية، ثم اشتركت هذه الدول مع البريطانيين، والهولنديين، والفرنسيين، في تجارة الرقيق، وظل عدد الزنوج في المستعمرات الأوروبية يتزايد[٢].

ويمكن تقسيم أهم المراحل التاريخية لإلغاء تجارة الرقيق في العصر الحديث، إلى أربع مراحل وهي: المرحلة الأولى عام ١٧٧٢، ثم المرحلة الثانية النشاط الدعائي ضد تجارة الرقيق، والثالثة إلغاء تجارة الرقيق البريطانية عام

---

(١) دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرقيق، عطا شوقي الجمل، ١٩٨٩، تونس ١٩٨٥، ص٣٧.

(٢) الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، ج٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ١٩٦٥، ص٨٧٥.

١٨٠٧، وأخيرًا المرحلة الرابعة وهي إلغاء الرق في المستعمرات البريطانية عام ١٨٣٣م[١].

ثم عقدت بريطانيا بعدها معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٤٨م، لقمع هذه التجارة وبعدها حررت فرنسا عبيدها، وحذت حذوها هولندا، وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا، ماعدا البرازيل، وبعد إعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شرًا، ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال، كما ونص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية عام ١٨٦٥م، وفي عام ١٩٠٦م، عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي، حيث قرر منع تجارة العبيد، وإلغاء العبودية بشتى أشكالها[٢]، ومن ثم صادقت معظم دول العالم على اتفاقية منع الرق لعام ١٩٢٦م، والتي حرمت جميع أنواع الرق، وأهمها العمل القسري، وعمل السخرة، وفرضت عقوبات جزائية مشددة عند ارتكابها[٣].

---

(١) مكافحة بريطانيا لتجارة الرقيق في غرب أفريقيا في النصف الأول من القرن التاسع، رسالة ماجستير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، ربحي شكي التاجي، ١٩٧٤، ص٦٤.

(٢) نقلًا عن: جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، ليلى علي حسين صادق، ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام ٢٠١١،ص٤٠.

(٣) موقع الأمم المتحدة:

وسائل الإتجار بالبشر

من أجل أن يحقق الإتجار بالأشخاص الأهداف التي يسعى إليها لابد له من استخدام وسائل تعينه على ذلك وتجعل هدفه سهل التحقيق، ووفقًا للمادة ٣/أ من البروتوكول تتنوع هذه الوسائل ما بين التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وبالطبع هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمة الإتجار بالأشخاص باستخدام وسيلة من هذه الوسائل يؤكد ذلك عبارة المادة ٣/أ من البروتوكول التي استعمل فيها حرف (أو) وهو للتخيير ولم يستخدم حرف (و) وهو للمصاحبة والمشاركة[١].

أبرز صور الإتجار بالأشخاص ومظاهره

تتعدد صور ومظاهر الإتجار بالأشخاص ويبدو أنها لن تكون قابلة للحصر بسهولة لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان لنا في المستقبل القريب صورًا ومظاهر للإتجار والاستغلال ربما لم تكن مألوفة ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا

---

www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf

(١) انظر: جرائم الإتجار بالبشر، د. إيناس محمد البهجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصرن الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص١١٧-١١٨.

الحاضر، فقد أفرزت وسائل الاتصالات والانترنت حاليًا بعض صور الاستغلال الجنسي للمرأة والأطفال بصورة لم تكن موجودة ولا مألوفة من قبل[١].

وقد حددت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الإتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء، وبالتالي فإن أبرز هذه الصور تشمل:

أ-الإتجار بالبشر لغايات جنسية:

يضم الإتجار بالأشخاص لغرض الجنس قسمًا مهمًا من الإتجار الإجمالي بالبشر وغالبية حالات العبودية عبر حدود الدول في يومنا الحاضر، وهنا يتم الإجبار على ممارسة الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو من خلال ممارسة السلطة والتأثير على الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال إذا كان دون سن الثامنة عشرة.

فيزداد انغماس وتورط عصابات الإجرام العالمية في الإتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي بسبب الأرباح العالية التي تحققها هذه التجارة وكذلك بسبب صعوبة اكتشاف أمرهم والعقوبات الخفيفة نسبيًا إذا ما تم إلقاء القبض على

(١) انظر: الإتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، راميا محمد شاعر، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٩.

أفرادها حيث إن أكثر ما يمكن أن يدانوا به هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[١].

وكل عصابة لها جماعات من العاملين في مراكز السلطة وخصوصًا بعض العاملين في دوائر الهجرة والشرطة ومفتشي المطارات الذين يحصلون على رواتب منتظمة من أصحاب المؤسسات التي تدير هذه التجارة مما يجعل لهؤلاء العاملين الرسميين مصلحة وفائدة في استمرار هذه التجارة[٢].

إن اتباع شبكات الإجرام لهذه الطرق البالغة في التعقيد أمر يتطلب تبني استراتيجيات دولية لمواجهة هذه الظاهرة الجرمية الشديدة الخطورة والواسعة الانتشار.

ب-الإتجار بالأطفال:

يشكل الأطفال أبرز الضحايا المستهدفين والمحتملين للإتجار بهم واستخدامهم إما لأغراض الجنس أو التجنيد أو العمالة.

إذ يقع بعض الأطفال في شباك الاستغلال الجنسي التجاري الذي يعد اتجارًا بالبشر بغض النظر عن الظروف، وتجرم معظم المواثيق الدولية هذا الاستغلال

---

(١) راميا الشاعر، المرجع السابق، الموضع السابق.

(٢) راميا الشاعر، المرجع السابق، الموضع السابق.

للأطفال، ويؤثر الاستغلال الجنسي على ملايين الأطفال كل عام في دول العالم المختلفة حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال المتنامية شكلًا من أسوأ أشكال هذا الاستغلال، ومما يسهل ارتكاب هذه الجريمة ضعف تطبيق القوانين أو عدم وجودها أحيانًا، وشبكة المعلومات الإلكترونية «الانترنت» التي سهلت التواصل بين الزبائن والسماسرة إضافة إلى سهولة التنقل والفقر، ولهذا انعقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي في استكهولم عام ١٩٩٦ وفي يوكوهاما عام ٢٠٠١[١].

ويعتبر تجنيد الأطفال شكلًا فريدًا وحادًا من أشكال الإتجار بالبشر وقد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشرة للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية وميليشيات مسلحة وجماعات متمردة، وبينما يختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوي أو وعود كاذبة بالتعويض حيث يأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل وملبس ومأوى إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قرارًا حرًا[٢].

وتقدر منظمة «اليونيسيف» أن ما يقارب من ٣٠٠ ألف طفل دون سن الثانية

---

(١) راميا الشاعر، المرجع السابق، ص١٠.

(٢) راميا الشاعر، ص١١.

عشرة يستغلون في الوقت الحاضر في أكثر من ٣٠ منطقة نزاع مسلح عبر العالم، وفي حين أن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة إلا أن بعضهم لا يتجاوز سن السابعة أو الثامنة[١].

ج-الإتجار بالبشر لغرض أعمال السخرة والاسترقاق:

تتعدد صور هذا الشكل من أشكال الإتجار بالبشر، قد يأخذ شكل أعمال السخرة وتشتمل تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية.

أو قد يتجلى في العبودية القسرية التي تعتبر أحد أسوأ اشكال الإتجار بالأشخاص وأكثرها انتشارًا ويقع فيها العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية ممن يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلى المراكز الحضرية من أجل العمل حيث يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية فهم يعانون الأذى من أرباب عملهم قد يكون على شكل الأذى اللفظي أو الجسدي أو في غالب الأحيان على شكل خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين كتأخير الأجور أو عدم منح عطلة للراحة من العمل لدرجة أن يحس العامل بأنه أقرب إلى أنه محتجز من عقد العمل الذي باشره ابتداءً، ومن صور هذا

---

(١) راميا الشاعر، الموضع السابق.

النمط أيضًا العمل المقيد الذي يعد أحد أشكال العمل بالقوة أو الإكراه، وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للعبودية، وهذا الشكل يطلق عليه في القانون والسياسة اسم «العمل المقيد أو عبودية الدين» إضافة إلى العبودية المنزلية اللاإرادية التي يقع فيها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه مثل سوء المعاملة الجسدية أو النفسية «بما في ذلك الإساءة الجنسية» أو النفسية.

والأطفال هم الشريحة الأكثر تعرضًا لهذا الشكل من العبودية[1].

وقد يكون وضع خادمات المنازل هو أكثر صور ها الإجار نموًا وانتشارًا ولهذا فقد صدرت العديد من تقارير المنظمات الحقوقية الدولية التي أشارت إلى أن حكومات بعض الدول قد فشلت في الحد من سوء المعاملة فقد ذكرت هذه التقارير أن أكثر من «٦٦٠٠٠٠» امرأة سريلانكية على سبيل المثال يعملن في منازل خارج بلادهم، وأشارت تلك التقارير إلى أن أصحاب العمل اعتادوا احتجاز جوازات سفر الخادمات واحتجازهن في مكان العمل ورفض منحهن يوم راحة أسبوعيًا وإجبارهن على العمل أحيانًا كثيرة لما يقارب العشرين ساعة والبعض منهم يمتنع عن دفع أجورهن لأشهر أو لسنوات علمًا أن سوء المعاملة يبدأ غالبًا في مكاتب التوظيف في سريلانكا التي تفرض رسومًا باهظة وكثيرًا ما

---

(١) راميا، ص١٢.

تمتنع عن تقديم معلومات كافية عن الوظائف[١].

كيف يعمل تجار الأشخاص

ينظر تجار العبيد إلى ضحاياهم المستضعفين وكأنهم فرائس. وعادة ما يستهدفون الأطفال والنساء والشابات ويمارسون خدعًا خلاقة وقاسية من أجل خداع وإكراه الضحايا المحتملين وكسب ثقتهم، وتشمل الحيل التي يستخدمونها، الوعد بالزواج أو التوظيف، أو إيجاد فرص تعليمية، أو توفير حياة أفضل[٢].

ففي الهند مثلًا قد يعرض المتاجر بالبشر نفسه تاجرًا ناجحًا على إحدى الفتيات ويقنع والديها بأنه زوج مناسب، وبعد الزواج يتم إيذاء الفتاة جنسيًا وبيعها للعمل في البغاء. وقد تزوج بعض الرجال أكثر من اثنتي عشرة امرأة من قرى مختلفة باستخدام هذا الأسلوب[٣].

وفي أوغندا، يجوب متمردو جيش المقاومة اللورد المناطق الريفية في الليل ويختطفون الأطفال من القرى لكي يتم تجنيدهم أو استعبادهم جنسيًا. في شرق آسيا، قد يزور الذين يتجارون بالبشر، مدنا مثل بانكوك أو بينوم بينه، ويصادقون

(١) راميا، ص١٣.

(٢) إيناس البهجي، مرجع السابق، ص٨٨.

(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.

فتاة من أحد الفنادق، أو المطاعم، أو المتاجر ويعرضون عليها أخذها إلى دولة أخرى لقضاء أجازة، ولدى وصولها يؤخذ جواز سفرها وتسلم إلى ماخور ويتم تلقينها بطريقة وحشية، بحياة العبودية الجنسية التي بدأت لتوها[١].

ما هي الاستراتيجيات التي تعتبر فعالة في محاربة الإتجار بالأشخاص

يتعين على الاستراتيجيات الفعالة في مكافحة الإتجار بالبشر، أن تستهدف ثلاثة جوانب فيها: جانب العرض، وجانب التجار، وجانب الطلب.

فيما يتعلق بالعرض، يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الإتجار بالبشر، وتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس، وخلق فرص عمل، والترويج للمساواة في الحقوق، وتثقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل[٢].

وفيما يتعلق بتجار البشر، يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الإتجار بالبشر ومنعها، توضيح المصطلحات القانونية، وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون، استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم المساعدة لهم ويحرضهم، ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة ويستفيد منها

(١) المرجع السابق، ص٨٩.

(٢) المرجع السابق، ص٩٤.

متجاهلًا حكم القانون[١].

فيما يتعلق بالطلب يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة، ويجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم. يجب تنظيم حملات لزيادة الوعي في البلد المقصود من أجل جعل الإتجار بالبشر صعبًا، لكي يتم تجاهله أو إخفاؤه. يجب إزالة الأشخاص من أوضاع عمل تشابه العبودية، وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم[٢].

يجب تنسيق برامج مكافحة الإتجار بالبشر محليًا وإقليميًا ودوليًا. لكي تتمكن الحكومات من خلال جلب انتباه الشعوب إلى المشكلة من زيادة مخصصات مصادر مكافحة الإتجار بالبشر. وتحسين فهم المشكلة وتعزيز مقدرتها على تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة هذه التجارة، فإن التنسيق والتعاون سواء كان محليًا، أو ثنائيًا، أو إقليميًا، سوف يعزز من جهود الدولة ويؤدي إلى تجنيد متطوعين في الحرب ضد هذه التجارة. يجب أن يسود التناغم المعايير الدولية، ويتعين على الدول أن تتعاون بشكل وثيق لمنع المتاجرين بالبشر من الحصول على مأوى قانوني.

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٢) المرجع السابق، ص٩٤.

يجب تحسين المعرفة الخاصة بالإتجار بالبشر، وتعزيز جهود شبكة منظمات مكافحة هذه التجارة وينبغي حفز المؤسسات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والمدارس، والجمعيات المحلية، وقادة العشائر على المشاركة في هذه الحرب. ويتطلب تدريب ضحايا الإتجار بالبشر وعائلاتهم على مهارات وفرص اقتصادية بديلة. يجب دراسة استراتيجيات مكافحة الإتجار بالبشر بشكل دوري للتأكد من أنها ما زالت خلاقة وفعالة. وختامًا يجب تدريب المسؤولين في الحكومات على آليات الإتجار بالبشر، ويجب تعقب تدفق هذه التجارة من الناحية الإحصائية، لتسليط الضوء على طبيعة المشكلة وحجمها من أجل فهمها بشكل أفضل[١].

---

(١) المرجع السابق، ص٩٥.

خطوات الاستدلال والتحري عن جريمة الإتجار بالأشخاص ومن المسئول عن ذلك

هناك فئة تختص بالتحري عن هذه الجريمة، وهي الفئة التي خولها المنظم صفة الضبطية الجنائية في جميع الجرائم الواقعة في دوائر اختصاصها دون تحديد جرائم معينة.

- أعضاء النيابة العامة.
- ضباط الشرطة وصف ضباطها وأفرادها.
- ضباط وصف وأفراد حرس الحدود والسواحل.
- ضباط الجوازات.
- ضباط الموانئ البحرية والجوية من رجال الشرطة أو القوات المسلحة.
- ضباط وصف ضباط الدفاع المدني.
- مفتشو البلديات.
- مفتشو وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- مفتشو وزارة الصحة.
- الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط الجنائي بمقتضى النظام

والقرارات المعمول بها[١].

نطاق اختصاص مأمور الضبط الجنائي:

لكي يكون عمل مأمور الضبط الجنائي منتجًا في الدعوى الجزائية ينبغي أن يراعى قواعد الاختصاص الزماني والمكاني وذلك على التفصيل التالي:

أولًا: النطاق الزماني لمباشرة مأمور الضبط الجنائي لاختصاصاته:

القاعدة في هذا الشأن: أن مأمور الضبط الجنائي لا يتجرد من صفته في غير أوقات العمل الرسمية، بل تظل هذه الصفة الضبطية الجنائية ملازمة له حتى في أوقات راحته، أي أن أهليته لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون تظل قائمة حتى وإن كان في أجازه أو عطلة رسمية، ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازه إجبارية.

وهذه القاعدة لا تعني عدم تقيد مأمور الضبط -بحسب الأصل- بقواعد الاختصاص على اختلافها، اللّٰهم إلا في حالات الضرورة الإجرائية التي في ظلها يبقى نشاطه الإجرائي صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية.

ثانيًا: النطاق المكاني لمباشرة مأمور الضبط الجنائي لاختصاصاته:

القاعدة في هذا الصدد، أن مأمور الضبط الجنائي يجب أن يتقيد عند مباشرته الإجراءات التي تخولها له صفته بحدود اختصاصه المكاني، ويعد ذلك شرطًا

---

(١) إيناس البهجي، المرجع السابق، ص١٢٨.

لصحة إجراءاته.

ويتحقق اختصاص مأمور الضبط الجنائي، وفقًا للسائد في القوانين الإجرائية المقارنة- بأحد معايير ثلاثة هي: مكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان ضبط المتهم.

هذا وإذا تجاوز مأمور الضبط الجنائي حدود اختصاصه المكاني، فإن إجراءاته تكون باطلة من الجهة الإجرائية، غير أنه لما كان الأصل في الإجراءات الصحة، فإن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على من يدفع بعدم اختصاص مأمور الضبط، وهومن الدفوع الإجرائية التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض[(١)].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يتجاوز حدود دائرة اختصاصه المكاني دون أن يؤثر ذلك على صحة ما قد يباشره من إجراءات وذلك استنادًا إلى فكرة الضرورة الإجرائية وهي فكرة تجد صدى لها في العديد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

ومن تطبيقات القضاء بصدد امتداد اختصاص مأمور الضبط الجنائي استنادًا إلى فكرة الضرورة الإجرائية ما قضى به من أنه متى بدأت الواقعة في دائرة اختصاص مأمور الضبط الجنائي وجب أن يمتد هذا الاختصاص بداهة إلى جميع

(١) المرجع السابق، ص١٣٢.

من اشتركوا فيها واتصلوا بها وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها مما يجعل له الحق عند الضرورة في تتبع الأشياء المتحصلة من الجريمة التي بدأ تحقيقها وأن يجري كل ما خوله القانون إياه من أعمال التحقيق[1].

إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص وشروط صحتها:

التحري والاستدلال عبارة عن مجموعة من الإجراءات غير الماسة بحرمة الفرد أو المسكن يباشرها مأمور الضبط القضائي في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق المختصة، والهدف من هذه الإجراءات هو الكشف عن الجرائم وضبط المتهمين فيها، وجمع عناصر الإثبات اللازمة لمباشرة التحقيق الابتدائي، والمحاكمة في شأنها، والقاعدة أن جمع الاستدلالات -ويندرج أسفلها التحري- لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها، فهي من الإجراءات الممهدة لنشوء الدعوى الجنائية ومن ثم فهي لا تعد من مراحل الدعوى الجنائية، على أن ذلك لا يعني توقف الحدود الزمنية لجمع الاستدلالات بمجرد تحريك الدعوى الجزائية، فقيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأمور الضبط الجنائي عن القيام إلى جانبها بواجباته في الوقت ذاته الذي تباشر فيه

---

(١) نقض مصري، ٣ فبراير ١٩٦٩، مج الأحكام، س٢٠، رقم ١٩٨٨، ص٢٠٧.

عملها[١].

وترتيبًا على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: شروط صحة إجراءات التحري والاستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص.

على ضوء هذا يمكن القول بأن إجراء التحري والاستدلال التي يملكها مأمور الضبط الجنائي في مواجهة جريمة الإتجار بالأشخاص تتمثل في النقاط التالية:

١- تلقي البلاغات.

٢- جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات.

٣- سمع أقوال الشهود والمشتبه فيهم.

٤- المعاينة.

٥- الاستعانة بالخبراء.

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٤.

٦- تحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

ونرى بحث هذه الموضوعات بشيء من التفصيل:

١- تلقي البلاغات:

يجب على مأمور الضبط الجنائي قبول البلاغات التي ترد إليه بشأن الجرائم ومنها جرائم الإتجار بالبشر، وأن يثبتها في محضر ثم يبعث بها فورًا إلى النيابة العامة وذلك حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تراقب مأمور الضبط القضائي وتوجهه عند مباشرته عمله المتعلق بالاستدلال، وأن تشرع في التحقيق – إذا رأت محلًا- في وقت مناسب[١].

وتجدر الإشارة إلى أن البلاغ بصفته إخطارًا عن الجريمة يعد واجبًا على كل من علم بوقوع جريمة.

٢- جمع المعلومات والحصول على الإيضاحات:

يجب على مأمور الضبط الجنائي متى نما إلى علمه واقعة متعلقة بالإتجار بالبشر أن يحصل على جميع الإيضاحات بشأنها، بمعنى أن يجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها، ويملك مأمور الضبط الجنائي الاستعانة بكافة الوسائل المشروعة لإجراء تحرياته طالما أنها لا تنطوي على

---

(١) د. سعد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم، ٢٠٠٣، ص٤٠٨ وما بعدها.

مساس بحرية الأفراد أو حرمة مساكنهم، وطالما أن رجل الضبط لم يخلق فكرة هذه الجريمة في ذهن الجاني بطريقة الخداع والغش أو التحريض، فلا تثريب على رجل الشرطة أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسهل لمقصوده في الكشف عن هذه الجريمة بالشكل الذي لا يتصادم في النهاية مع أخلاق الجماعة، من ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو بقي -كما سبق القول- أمرهم سرًا مجهولًا[1].

٣- سماع أقوال الشهود والمشتبه بهم:

لابد لمأموري الضبط الجنائي أثناء جمع الأدلة أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، والقاعدة أن الشاهد في مرحلة الاستدلال من حقه الحضور للإدلاء بمعلوماته عن الواقعة ومن حقه عدم الامتثال لطلب الحضور، وفي هذه الحالة لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء إلى القوة الجبرية لإجباره على الحضور فإذا كانت شهادته ضرورية للكشف عن الجريمة ومرتكبيها، جاز لمأمور الضبط اللجوء إلى النيابة العامة لاستصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره، ولا يجوز لمأموري الضبط الجنائي تحليف الشاهد اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع شهادته، على أنه إذا حلف الشاهد اليمين فلا بطلان، والقاعدة أيضًا أن المشتبه فيه لا يجبر على

---

(١)إيناس البهجي، المرجع السابق، ص١٣٨.

الحضور لسماع أقواله حول الجريمة المشتبه أنه ارتكبها، فلا يجوز لمأمور الضبط الجنائي أن يصدر أمرًا بالقبض عليه أو ضبطه وإحضاره ذلك أن هذه الأوامر من إجراءات التحقيق التي لا يملكها مأمور الضبط إلا في حالات معينة، وكل ما يملكه هنا هو أن يطلب من سلطة التحقيق إصدار أمرها بالقبض على الشخص المطلوب حضوره[١].

وسؤال المشتبه في ارتكابه جريمة إتجار بالبشر يعني توجيه التهمة إليه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها تفصيلًا أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو بهذا المعنى يختلف عن الاستجواب الذي يهدف إلى مناقشة المتهم تفصيلًا في الجريمة المسندة إليه وهو إجراء لا يملكه مأمور الضبط القضائي بحسب الأصل.

٤- المعاينة:

يقصد بالمعاينة إثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، والقاعدة هي جواز المعاينة في جميع أنواع الجرائم التي من الممكن أن يتخلف عنها آثار مادية في محل الواقعة، الأمر الذي يستتبع القول بتصور المعاينة كإجراء من إجراءات الاستدلال عن جريمة الإتجار بالأشخاص، كمعاينة المكان مثلًا الذي كان مخصصًا لاحتجاز ضحايا جريمة الإتجار بالأشخاص، أو

---

(١) المرجع السابق، ص١٣٩.

البحث عن أي آثار يكون الجاني قد تركها يستدل من خلالها عن شخصيته كالبصمات أو جزء من الملابس أو شعر، أو معاينة ملابس المجني عليه وما قد يكون به من إصابات يستدل من خلالها وقوعه ضحية للتعذيب أو استعمال القوة.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاينة قد تكون في مكان عام كالشوارع والمقاهي والمحال العامة، أو في مكان خاص كالمنازل، وفي الحالة الأولى تعد من إجراءات الاستدلال، أما في الحالة الثانية فتعد من إجراءات التحقيق ومن ثم يجوز لمأمور الضبط القضائي مباشرتها إلا في حالة التلبس أو الندب من النيابة العامة أو رضاء صاحب المكان[١].

أسباب انتشار الإتجار بالأشخاص وخطورتها

أولًا: أسباب انتشار جرائم الإتجار بالأشخاص:

بالنظر إلى الإتجار بالأشخاص باعتباره سوقًا عالمية فإن الضحايا يمثلون العرض بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس الطلب وتشجع عدة عناصر على الطب على الضحايا بما في ذلك:

١- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصًا الفقر المنتشر في مناطق الريف الذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الزراعي.

---

(١) المرجع السابق، نفس الموضع.

٢- الهجرة من الريف إلى المدينة والنمو المتصاعد في المراكز التجارية والصناعية في المدن، فكثيرًا ما تؤدي التطلعات الشخصية إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكًا لحقوقها المدنية والقانونية فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمعًا أحسن لكن لا تلبس أن تكتشف أنها غدت ضحية من ضحايا الإتجار وبأنها مقيدة بقيود لا فكاك منها[١].

٣- عدم المساواة بين الجنسين والممارسات التمييزية الناتجة عنها فالعادات والتقاليد التي تميز بين الجنسين بما في ذلك الزواج القسري يعتبر شكلًا من أشكال الإتجار لما تمثله من عبودية واسترقاق للمرأة بموجبها يبيح العرف أو القانون للأب أو الولي حق التصرف بالمرأة وبيعها لمن يدفع الثمن المطلوب وما على المرأة إلا القبول والطاعة دون أن يكون لها حق الاعتراض على هذا الزواج المرتب أو على الزوج المالك أو على طبيعة الحياة الزوجية وعلاقاتها فتنتقل المرأة إلى مكان إقامة جديد تعيش فيه حياة ظاهرها زوجة وأما باطنها قهر وضعف وخزي بل وكثيرًا ما تتعرض للضرب أو الاغتصاب مثلها مثل أي ضحية من ضحايا الإتجار رغم أن القانون الدولي لم يؤكد –حتى الآن– على اعتبار

---

(١) راميا الشاعر، ص١٤.

هذه الحالة جريمة إتجار بالأشخاص[١].

٤- المسؤولية الملقاة على عاتق بعض الأطفال في دعم عائلاتهم.

٥- ازدياد النزعة الاستهلاكية الناتجة عن الانفتاح الاقتصادي الذي تمر به مختلف الدول.

٦- تفسخ النظام العائلي وضعف العلاقات والروابط الاجتماعية مما أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأفرادها.

٧- الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في سوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية[٢].

٨- ازدياد أعداد الأطفال المشردين.

٩- نقص وضعف فرص التعليم.

١٠- قلة فرص العمل وضعف التأهيل المهني.

١١- نقص الأنظمة والقوانين وكذلك عدم وضعها موضع التنفيذ في حال

---

(١) راميا، ص١٥.

(٢) راميا، ص١٥.

وجودها.

علينا أن نعترف أن هذه الأسباب أو بعضها على الأقل موجودة في كل المجتمعات بما في ذلك مجتمعنا[١].

الأفعال والوسائل في عمليات الإتجار بالبشر

تشير الكتابات المتعلقة بدراسة الإتجار بالبشر إلى تعريف الإتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة، فالإتجار بالبشر – هو نشاط اقتصادي غير مشروع. لأنه ينصب الإتجار على الإنسان، وهو بطبيعته خارج عن داخل التعامل الاقتصادي.

ويمكن الوصول إلى مكونات عملية الإتجار بالبشر من خلال تحليل المادة الثانية من بروتوكول الأمم المتحدة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية منع وقمع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، وحقوق النساء والأطفال ٢٠٠٠. ويمكن فهم مكونات جريمة الإتجار بالأشخاص لو قمنا بصياغة نص البروتوكول في شكل آخر على النحو التالي: (يقصد بالإتجار بالبشر: تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو

---

(١) راميا، ص١٥.

إيوائهم أو استقبالهم[١].

أ-(إذا تم ما سبق) بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من إشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر. (إذا تم ما سبق) لغرض الاستغلال. يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية.

ب- لا تكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الاستغلال.

من خلال هذا النص نجد أن مكونات عملية الإتجار بالبشر هي (مجموعة أفعال + آليات + غرض الاستغلال+ محل الاستغلال) ومجموعة الأفعال: (تشكل الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص وهي: التجنيد -النقل- التنقيل- الإيواء- الاستقبال- الاحتيال والخداع- استغلال السلطة- استغلال حالة استضعاف- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا) أما مجموعة الآليات وهي تتمثل في الوسائل التي عن طريقها تم ارتكاب الجريمة وهي وسائل تحقيق

---

(١) فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، د. فايز محمد حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٧، ص٢٠٦، ٢٠٧.

الجريمة. وهذه الآليات كما أشار نص البروتوكول تتمثل فيما يلي: (التهديد بالقوة – استعمال القوة–القسر– الاختطاف– الخداع– استغلال السلطة– الاحتيال– استغلال حالة استضعاف– إعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر). وأغراض الجريمة: تتنوع أغراض جريمة الإتجار بالأشخاص. ولكن لغرض الخاص بها هو قصد استغلال شخص للوصول إلى منفعة أو ميزة مالية أو معنوية وهذا الغرض يتحقق عن طريق ما يلي:

استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرًا، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، التسول، نزع الأعضاء، أو نزع الأنسجة، الاستغلال في التسول، في تصوير الأعمال الإباحية... إلخ[1].

١– يعد مرتكبًا جريمة الإتجار بالأشخاص كل من:

أ–باع أشخاصًا أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما.

ب–استقطب أشخاصًا أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم أو رحلهم أو آواهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك

(١) فلسفة حقوق، المرجع السابق، ص٢٠٨.

بغرض الاستغلال.

ج-أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير.

٢- يعتبر إتجارًا بالبشر، ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي:

أ-استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله بغرض الاستغلال.

ب-بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء.

٣- يشمل الاستغلال في حكم هذه المادة، جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد.

ويتضح مما سبق إن من مكونات عمليات الإتجار بالبشر مجموعة أفعال (Actions) ومجموعة وسائل (Means) ثم الغرض الاستغلالي.

عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص

من خلال تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص يتبين لنا أنها تتضمن ثلاثة عناصر جوهرية، وهي:

١- الأفعال «السلوك الجرمي».

٢- الوسائل المستخدمة والتي ترتكب بواسطتها الجريمة.

٣- أغراض الاستغلال أو النتيجة الجرمية[١].

ويوضح الجدول التالي مضمون هذه العناصر والتي تشكل أساس جريمة الإتجار بالأشخاص[٢]:

السلوك	الوسيلة	الغرض أو النتيجة الإجرامية	
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعارة الغير	الاستغلال
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي	
التنقيل	أشكال القسر	السخرة	
الإيواء	الاختطاف	الخدمة قسرًا	
الاستقبال	الاحتيال	الاسترقاق	

(١) ليلى صادق، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ناصر بن راجح الشهراني، ١٩٩٨، ص٢١٣.

	الخداع	الممارسات الشبيهة بالرق	
	إساءة استعمال السلطة	الاستعباد	
	استغلال الضعف	نزع الأعضاء	
	إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا		

ويقتضى بروتوكول الإتجار بالأشخاص تعريف جريمة الإتجار من خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يكون بمفرده في بعض الحالات فعلًا إجراميًا مستقلًا، كما أن رضا الضحية على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار[١].

(١) الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ج١، جامعة نايف، محمد مطر، ٢٠١٠، ص١٢٨.

خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص وعناصرها

باستعراض المفاهيم السابقة لجريمة الإتجار بالأشخاص نجد أن جريمة الإتجار بالأشخاص تتميز بالخصائص التالية:

إن جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر وطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورًا ومجالًا لنشاطها ومصدرها لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، كما أنها أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نموًا وأكثرهم ربحًا[١].

كما تعتبر جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث يكون الإنسان بكيانه هو نفسه السلعة ومحلًا لهذه التجارة، كما تتميز باستمرار نشاطها الجرمي فتصنف ضمن الجرائم المستمرة[٢].

---

(١) النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، د. خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، مصر.

(٢) الإتجار بالبشر كجريمة منظمة، حامد محمد، المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠١٠، ص١٦.

وتتشابك عوامل ظهورها وانتشارها وترتبط بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي[١].

(١) فهمي، مرجع سابق، ص١٠١.

ماذا يعني الإتجار بالأشخاص

إن الإتجار بالأشخاص تجارة غير مشروعة بالموارد البشرية، وذلك من خلال اختطافهم أو تهديدهم بالقوة أو بالحيلة والخداع، أو من خلال صفقة بيع مزيفة بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على العمل. وهذا الأمر يعتبر بمثابة انتهاك فاضح وصريح لحقوق الإنسان ويمثل عبودية العصر الحديث.

- يتعرض ما بين ٦٠٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠٠ من الأشخاص لجريمة الإتجار بالأشخاص في كل عام من خلال تهريبهم عبر الحدود، ويصبح ما يقارب من ١٤٥٠٠ إلى ١٧٦٠٠ عبيدًا في الولايات المتحدة الأمريكية[١].
- معظم ضحايا الإتجار بالأشخاص هم من النساء والأطفال.
- لقد تم العثور على الكثير من ضحايا الإتجار بالأشخاص في أرجاء مختلفة من الولايات المتحدة سواء في المدن أو المناطق الريفية.
- عادة ما يتم إغراء الأفراد في الدول التي تكون فيها معدلات الفقر مرتفعة وتتصاعد فيها وتيرة العنف في كل من آسيا، وأوروبا الشرقية، أفريقيا، أمريكا اللاتينية، وذلك بالتحايل وخداع أولئك الأفراد وإيهامهم بوجود

---

(١) المرجع السابق، ص١٤٠.

فرص عمل أفضل في انتظارهم في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول المقصد، فبدلًا من أن يجدوا فرص العمل الموعودة يحتجزون في أوضاع غير إنسانية تشابه العبودية، وتتمثل في الاحتجاز والحبس والاغتصاب والضرب والتجويع، والإجبار على العمل في شبكات الدعارة أو الخدمة في المنازل، والإكراه على العمل بالقوة وبدون أجر.

- إن الإتجار بالأشخاص يماثل الإتجار بالمخدرات فهي صناعة ومنظمة إجرامية ذات وجوه متعددة وتدر المليارات من الدولارات كل عام.

- إن الشخص الذي يتم المتاجرة به يعتبر ضحية جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون في الولايات المتحدة، ويحق للضحية الحصول على الحماية والمساعدة في ظل القانون الساري المعروف باسم قانون حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص عام ٢٠٠٠ وقرار تعزيز سلطاته لعام ٢٠٠٣، فبنود هذا القانون تقدم الحماية[١].

أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

تتحقق جريمة الإتجار بإتمام أمور، أولها: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص:

---

(١) المرجع السابق، ص١٤١.

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليه ميسورًا، إذ أن إثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الأفراد احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[١].

ويمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة فهو عبارة عن السلوك الإجرامي الخارجي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان فعلًا أو امتناعًا[٢]، وبصورة عامة فإن الركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت عناصره الثلاثة وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية[٣]، فالركن المادي

---

(١) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، محمود نجيب حسني، بند ٢٧٣، ص٣٦٥.

(٢) مبادئ قانون العقوبات المصري، القسام العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د. أحمد عوض بلال، القاهرة، ٢٠١٤، ص١٠٧.

(٣) شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، دار الطباعة الحديثة، د. غالب الداودي، الطبعة الأولى ١٩٦٨، البصرة، ص١٧٨.

يتمثل في السلوك الإجرامي ووسائل ارتكابه وكون الإنسان محل هذه الجريمة، فالسلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جريمة الإتجار بالأشخاص يتمثل بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال، أما وسائل ارتكاب هذا السلوك فهي الإكراه أو التهديد بالقوة أو استعمالها أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية.

ومن المعلوم أنه لا يكفي لتحقق إحدى أشكال جرائم الإجار بالبشر توافر صورة من صور السلوك الإجرامي فقط، فلابد من توافر وسيلة من الوسائل أيضًا. وجدير بالذكر أن صور السلوك المتعددة قد ترتكب بوسيلة واحدة، وقد ترتكب بوسائل مختلف، فالوسيلة تختار تبعًا لظروف كل حالة، ولا أثر لاختلاف الوسائل طالما أن ذلك لا يعني اختلاف المشروع الإجرامي.

والوسيلة قد تكون ذات أثر مادي، وقد تكون ذات أثر نفسي أو معنوي، وهي بمفهومها العام تعني الكيفية التي تنفذ بها الجريمة[١].

---

(١) المطابقة في مجال التجريم، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، ص٦٧. نقلًا عن: السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الإتجار بالبشر، ورقة مقدمة للمؤتمر الوطني، نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٧، معد الورقة: د. أحمد عبد الله المراغي، ص١٢.

الأمر الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأشخاص:

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي(١).

ويمثل الركن المعنوي الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها: ذلك أن هذه الماديات لا تعني الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها، واشتراط صدورها عن إنسان، أي اشتراط نسبتها إليه في كل أجزائها يقتضي أن تكون لها أصول في نفسيته وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها(٢).

وتطلب الركن المعنوي لكل جريمة يؤدي إلى التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية، بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته،

---

(١) الركن المعنوي للجريمة هو بمثابة الروح لها، على أساس افتراض أن الركن المادي بمثابة جسدها. د. أشرف توفيق شمس الدين: ماهية الفعل محل التجريم في قضاء المحكمة الدستورية العليا، د. منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٥٥.

(٢) حول الركن المعنوي: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د. أحمد فتحي سرور، ص٥٦٧.

وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي[١].

لذلك يجب توافر علم الجاني بخطورة السلوك الإجرامي الذي من شأنه أن يؤدي إلى التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو لوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية.

كذلك يجب على الفاعل أن يعلم بأن من شأن السلوك الذي يرتكبه أن يلحق الأذى بالمجني عليه أو يعرض حياته للخطر أو يهدر كرامته الإنسانية أو يعرض الدول التي يتم اجتياز حدودها على نحو غير مشروع إلى الخطر كانتشار البطالة أو الأمراض فيها[٢].

مما سبق نجد أن تحقق العمد أو القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسين هما: العلم، والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد

---

(١) شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، المجلد الأول، بند ٣٧٨، ص٥٤٧.

(٢) جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، عبد الرزاق طلال جاسم السارة، عباس حكمت فرمان الدركزلي، د. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م، ص٤٠٨.

الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، بحيث إذا كان جاهلًا بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها فلا يتوافر القصد الجنائي لديه، فلا يسأل من ثم على فعله، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلقًا بوقائع قانونية لا يترتب عليها انتفاء الجريمة وليس له تأثير في وصفها القانوني، فلا يؤثر بالقصد الجنائي ولا بالمسئولية الجنائية كما أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له بما فيها قانون مكافحة الإتجار بالبشر أمر مفترض لدى الكافة بحيث لا يقبل إثبات العكس[١].

وفي اعتقادي[٢] أن الركن المعنوي في جرائم الإتجار بالبشر يتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة معتمدة لمخالفة القاعدة القانونية التي

---

(١) التقادم الجنائي الإجرائي وأثره على الدعوى الجنائية، د. إبراهيم حامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٢٠، ص٢٠، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بند، ٥٤، ص١٥٠.

(٢) الرأي للدكتور المراغي، مرجع سابق، ص١٤، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة.

جاءت لحماية المصلحة الإنسانية، وأن حقيقة ومفهوم هذا الأخير –القصد الجنائي– في مثل هذه الجرائم يتطابق وما قيل فيه على مستوى الجرائم العامة[١].

أما القصد الخاص هو القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي للجريمة[٢]. ففكرة القصد الخاص تعول على الغاية التي يبتغيها الجاني من فعله، وأن هذه الغاية تعد متوافرة بتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء، دون تحقق تلك الغاية، ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الإتجار بالبشر هي استغلال الضحية فيتوافر بالتالي القصد الخاص. وهو ما أكدته غالبية التشريعات بنصها على بغرض الاستغلال وبقصد الاستغلال كالقانون المصري.

ويعرف هذا القصد في إطار جرائم الإتجار بالبشر بأنه انصراف نية الجاني لتحقيق منفعة مادية أو معنوية بشكل مباشر أو غير مباشر من اقتراف فعله. ومعلوم أن القصد الخاص لا يفترض بحسب الأصل ما لم يقم عليه دليل في الأوراق. لذا

---

(١) مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، مرجع سابق، د. أحمد عوض بلال، ص٦٦٢، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، د. ياسين تاج الدين سلامة نوفل: رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢، ص٢٦٢.

(٢) القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، د. حسنين عبيد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، ص٣٤.

يجب على قاضي الموضوع أن يستخلص وجوده عندما يشكل عنصرًا في الجريمة[١].

والرأي[٢] لدي أن القصد الخاص ثغرة وتؤدي إلى عدم العقاب ويستفيد منها الجناة وخاصة وأن جرائم الإتجار بالبشر تتسم بتعقيد وصعوبة في التحقيق والضبط، ولكن هذا ليس صحيحًا في كل الأحوال. ويأتي رأينا هذا متوافقًا مع ما انتهجته أغلب التشريعات المقارنة في تعديل نصوصها، حيث لم تأخذ بالباعث أو القصد الخاص في بعض الجرائم الهامة ومنها جريمة استغلال المعلومات غير المعلنة لتحقيق منافع شخصية، ومثال ذلك المشرع العماني: المادة ٦٤ من المرسوم السلطاني رقم ٨٠ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٩٨م، والمشرع المصاري المادة ٢٠ مكررًا من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨م[٣].

---

(١) السياسية الجنائية في مواجهة الإتجار بالبشر، د. عبد الله عبد المنعم حسن علي، مرجع سابق، ص٣١٣.

(٢) الرأي للدكتور المراغي، ص١٤.

(٣) المراغي، المرجع السابق، ص١٥.

الخلاصة إذن، إن معظم الجرائم التي سنها المشرع في قانون مكافحة الإتجار بالبشر هي جرائم عمدية[١]، مثل جريمة تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة، وجريمة إدارة مكان لإيواء المهاجرين المهربين أو جمعهم أو نقلهم، وجريمة استعمال القوة أو التهديد لحمل شخص آخر على الإدلاء بشهادة زور في مراحل الدعوى الجنائية، وجريمة الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مراحل الدعوى الجنائية، وجريمة إخفاء أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر، وجريمة التحريض على جرائم تهريب الإتجار بالبشر، وجريمة العلم بارتكاب جرائم الإتجار بالبشر أو الشروع فيها مع عدم تبليغ السلطات المختصة، ويكفي لتمام الركن المعنوي في الجرائم العمدية التي تضمنها قانون مكافحة الإتجار بالبشر توافر القصد العام القائم عل العلم والإرادة.

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم، الجريمة المنظمة، ماهيتها، صورها، وأثر تطورها على القانون الجنائي، د. شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، بند ١٥٥، ص٢٢٥.

أطر مشكلة الإتجار بالأشخاص

تتمثل الأطر الرئيسة لمشكلة الإتجار بالبشر على المستوي العالمي والمستوي الإقليمي والداخلي فيما يلي:

أولًا: الطبيعة الخاصة لجرائم الإتجار بالبشر: فأشكال الإتجار بالبشر المشكلة لجريمة الإتجار بالأشخاص -كما يقال- (بحسب طبيعتها تكون متعدية للحدود الوطنية أو تحمل في طياتها عنصرًا أجنبيًا يتمثل في كون الجريمة، قد تم الإعداد والتخطيط لها في دولة أخرى أو كون الضحايا والشهود ينتمون إلى دولة أجنبية، أو أن أحد العناصر المادية للجريمة قد تم في إقليم دولة أخرى، أو أن الجاني قد فر إلى دولة خلاف التي ارتكبت فيها الجريمة) [(١)]. وهذه الطبيعة الخاصة ترجع إلى عدة أمور، والتي بدورها تؤثر على اكتشاف حالات الإتجار بالبشر.

ثانيًا: عدم وضوح رؤية المجتمع العالمي بالنسبة لمفهوم الإتجار بالبشر، بل أنه لم يبدأ الاهتمام بها إلا قريبًا في الدول العربية، فبدأت الحركة التشريعية في البلاد العربية، في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، بصدور قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي (قانون اتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦) وتوالت التشريعات عمومًا

---

(١) تعاون وتنسيق أجهزة إنفاذ القانون بين الدول العربية، د. عادل ماجد، منتدى الدوحة التأسيسي لإطلاق المبادرة العربية.

على إثر صدور القانون الأمريكي بشأن (ضحايا الإتجار) والعنف قانون الحماية عام ٢٠٠٠، فوضع القانون الأردني والقانون السوري والقانوني العماني والقانوني المصري والقانون الكويتي والقانون القطري، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات اللبناني والجزائري[١].

ثالثًا: تأخر مواجهة الإتجار بالبشر وعدم تضامن مؤسسات المجتمع المدني مع الجهات الرسمية في مواجهاتها. وهو أيضًا الأمر الذي تنبهت إليه أخيرًا الكثير من التشريعات المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وكذلك اللجان الوطنية الذي شكلت لمكافحة الظاهرة.

رابعًا: تنوع أدوار الدول العربية بالنسبة لظاهرة الإتجار بالبشر، ما بين دول مصدرة، ودول مستوردة ودول عبور (ترانزيت) أو دول تقوم بأدوار مزدوجة؛ فالدول المستوردة (بلدان الخليج- لبنان). ودول الترانزيت (مصر- الأردن- الجزائر- المغرب- لبنان)، والدول المصدرة (مصر- الجزائر- تونس)[٢].

---

(١) فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، د. فايز محمد حسين، كلية الحقوق، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص١٥٢.

(٢) فلسفة حقوق، المرجع السابق، نفس الموضع.

وإعمالًا لهذا أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى مكافحة الإتجار بالبشر على مستويين المستوى الأول على المستوى العام، والإشارة إلى الكثير من الأمور التي تمثل اعتداء على بعض الحقوق والحريات التي تشكل تتصل ببعض صور الإضرار بالبشر، وعلى المستوى الثاني فقد أشار إلى جريمة الإتجار بالأشخاص صراحة في بعض نصوصه حيث جاء في البند العاشر حظر الرق والإضرار بالأفراد والسخرة والإتجار بالأفراد من أجل الدعارة والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة. فضلًا عن إنه ركز على تأكيد ما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر.

خامسًا: أصبحت دول الخليج العربي هي أهم مقاصد الإتجار بالبشر للوافدين من دول جنوب شرق آسيا –شرق أوروبا– آسيا الصغرى – وسط آسيا. ولمواجهة هذا فقد انطلقت في الدوحة في مارس ٢٢/مارس ٢٣-٢٠١٠ المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية العاملة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر بالدول العربية. وتقوم هذه المبادرة على مشروع مكون من هدف عام وهدف خاص. ويتمثل الهدف العام للمشروع في: بناء القدرات الوطنية للقيادات العاملة في مختلف مجالات مكافحة الإتجار بالبشر بالمنطقة العربية، على نحو يؤدي إلى إكساب هؤلاء المهارات اللازمة، للتعامل مع مختلف القضايا المتعلقة بالإتجار بالبشر.

آثار الإتجار بالبشر

يعد الإتجار بالبشر انتهاكًا لحقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها.

١- المخاطر الإنسانية والاجتماعية:

يدفع ضحايا الإتجار بالبشر ثمنًا مخيفًا يتمثل في الإيذاء النفسي والجسدي بما في ذلك الإصابة بالأمراض وإعاقة النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز «نقص المناعة المكتسب»[١].

وإضافة إلى ذلك فإن بعض الضحايا يُنقلون إلى بلاد لا يعرفون لغتها مما يزيد من الإحساس بعنصر الهيمنة والوحدة.

كما يؤدي الإتجار بالبشر إلى التفكك الاجتماعي ففقدان الدعم العائلي والاجتماعي يجعل الضحية أكثر ضعفًا وقابلية للانصياع إلى طلبات التجار ورغباتهم وهو يعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى

---

(١) راميا، مرجع سابق، ص١٦.

آخر مما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من المجتمع[١].

٢- المخاطر الأمنية:

باتت جريمة الإتجار بالأشخاص بصورها ومظاهرها المختلفة تشكل النشاط الأبرز لعصابات الجريمة المنظمة في العالم، ومن الثابت أنه بالإضافة إلى الأضرار النفسية والاجتماعية التي تؤثر سلبًا في الحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع فإن هذا الأمر نجم عنه انعكاسات سلبية بالغة الخطورة على الصعيد الأمني باعتبار أن تلك العصابات ترتكب مختلف الجرائم التي تسعى إلى تحقيق الربح من ورائها من ناحية ومنع اكتشاف تجاوزاتها تهربًا من العقاب من ناحية أخرى[٢].

من هذه الجرائم ما تلجأ إليه هذه العصابات من دفع الرشاوي للمسؤولين ورجال السياسة وإفساد ذمم الموظفين العموميين بشتى الوسائل والسبل المتاحة وفي حال عدم جدوى هذه الوسيلة السلمية تلجأ عصابات الإجرام إلى وسيلة التهديد والعنف بحافز ارتكاب جرائم القتل لإخافة وإرهاب أعضائها وإسكات خصومها مما يؤدي إلى شعور بالخوف وزوال الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين حيث تؤدي هذه الوضعية إلى تفويض المشروعية وغيرها من الأسس

---

(١) راميا، نفس الموضع.

(٢) راميا، ص١٦.

التي تعتمد عليها المؤسسات الدستورية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية في الدولة الموكل إليها مهمة حماية المجتمع بشكل عام.

وهكذا فإن الإتجار بالبشر يفسد سلطة الحكومة لذلك تكافح العديد من الحكومات لممارسة سيطرتها على أراضيها الوطنية.

إن كل هذه الآثار إنما هي انعكاسات طبيعية لنشاطات عصابات الجريمة المنظمة بشكل عام وفي مجال الإتجار بالأشخاص على وجه التحديد وبرغم أن هذه الآثار والانعكاسات لم تصل بعد بمجملها إلى مجتمعنا إلا أن هذا لا ينبغي أن يجعلنا نشعر بالاطمئنان الزائد باعتبار أن هذه العصابات تبحث دومًا عن الأسواق الجديدة لممارسة نشاطاتها وبالتالي فإن مواجهة هذه الظاهرة منذ البداية وقمعها في مهدها قبل أن تنتشر وتتحول لنوع من الإجرام المنظم هو الأمر الأنسب والحل الأفضل وهذا لا يتأتى إلا من خلال مواجهة تشريعية واضحة وحاسمة ومن خلال إصدار تشريع يتصدى لهذه الظاهرة ويحول دون تمكنها وتكرارها في مجتمعنا[1].

٣- المخاطر الاقتصادية:

يكون للإتجار بالأشخاص أيضًا أبعاد اقتصادية بالغة الخطورة على الاقتصاد الوطني للدول المصدرة والمستوردة على حد سواء باعتبار أن الإتجار

---

(١) راميا، ١٧.

هو عملية اقتصادية متكاملة يكون الإنسان هو سلعتها الأساسية وتخضع لقوانين العرض والطلب وأنظمة السوق.

فالإنسان الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه بقصد استغلاله هو الذي يشكل السلعة أما الجماعات الإجرامية المنظمة التي تقوم بنقل وتسهيل هذه التجارة هم الذين يشكلون ويأخذون دور الوسيط فهم يقومون بأعمال الوساطة بين الضحية وبين جماعات أخرى في البلد محل مباشرة النشاط أو الاستغلال وذلك مقابل الحصول على دخول مرتفعة، وإن هذه الحركة أي حركة السلعة هي التي تشكل السوق، حيث ينقل الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى وذلك لاستغلالهم بصورة غير مشروعة[1].

---

(١) راميا: ص١٨.

تطور مفهوم وإطار الإتجار بالأشخاص ومكافحته

ظاهرة الإتجار بالبشر، ليست حديثة العهد، إذ أنها قديمة جدًا، ولكنها ككل الظواهر طرأت عليها تطورات كبيرة، ومن أوجه متعددة.

وتتمثل أهم ملامح تطور مفهوم وإطار الإتجار بالبشر ومكافحته على المستوى الدولي والداخلي فيما يلي:

١- حدوث تحولات دولية لتعريف مصطلح الإتجار بالبشر، من العبودية إلى الاستغلال، ولذا صار الاستغلال هو العنصر المحدد لقيام جريمة الإتجار بالأشخاص[١].

٢- اتساع صوره حالات قيام الإتجار بالأشخاص لتتمثل في التسول الخدمة المنزلية (إذا لم يراع المخدوم حقوق الخدم)- السمسرة بالزواج- عمالة الأطفال، السياحة الجنسية- التبني- استخدام الأطفال في المواد الإباحية- نقل الأعضاء- استخدام الأشخاص في التجارب الطبية-

---

(١) الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي بذلت لمكافحة الإتجار بالأشخاص في خلال عشر سنوات، ورقة عمل، مرجع سابق، د. محمد مطر.

استخدام الأشخاص في العمليات الإرهابية- استغلال العمالة الأجنبية[١].

٣- استقرار النظم القانونية -خلافًا للقواعد العامة- في تقرير ضمانات وحماية ورعايا خاصة للمجني عليه (الضحية) في جرائم الإتجار بالبشر. فقد استقرت الآن النظم القانونية على عدم معاقبة المجني عليه (أو كما يقال الضحية)[٢]، وخير ما يدل على هذا النصوص الواردة في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في البلاد العربية، كقانون مكافحة الإتجار بالبشر في مصر (المادة رقم ٣) والقانون السوري بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص (مادة ٣/٤) والقانون العماني (مادة٣) والقانون الأردني (مادة ١٣) والقانون البحريني (مادة ١/ب).

---

(١) الجهود الدولية والإقليمية والوطنية التي بذلت لمكافحة الإتجار بالأشخاص في خلال عش سنوات، ورقة عمل قدمت في المبادرة العربية، دوحة، قطر ٢٢-٢٣ مارس ٢٠١٠، د. محمد مطر.

(٢) المرجع السابق نفس الإشارة.

٤- فتح الحق في التقاضي على المستوى الداخلي والمستوى الدولي أمام المجني عليه، فإذا أوصد أمامه القضاء الداخلي لجأ إلى القضاء الدولي[١].

٥- ظهور الاختصاص العالمي في نطاق تطبيق قوانين مكافحة الإتجار بالبشر.

٦- اتساع نطاق حركة مكافحة الإتجار بالبشر، بعد أن كانت هذه الحركة مقصورة على الجهود الفردية، أصبح الإتجار بالبشر الآن يكافح من قبل مؤسسات الدولة، وكذلك منظمات المجتمع المدني. بل صار الإتجار بالبشر قضية دولية، مرتبطة بقضية حقوق الإنسان[٢].

٧- تطور حركة التشريع في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، فأصبح بالعديد من الدول تشريعات لمكافحة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى النصوص المتفرقة في قوانين الدول، كالقانون الجنائي، وقانون العمل، قوانين الأحوال الشخصية، قانون الطفل... إلخ[٣].

---

(١) المرجع السابق نفس الإشارة.

(٢) فلسفة حقوق، ص١٦٠.

(٣) المرجع السابق، ص٢.

٨- سريان قوانين مكافحة الإتجار بالبشر من الناحية المكانية، على ما يتعرض له مواطنو الدول في الخارج، إعمالًا لمبدأ تطبيق أحكام قانون مكافحة الإتجار بالبشر تطبيقًا مكانيًا مبنيًا على مبدأ التطبيق الشخصي السلبي.

٩- المعالجة الدستورية لعمليات الإتجار بالبشر: فمن أهم التطورات في مكافحة الإتجار بالبشر، الاتجاه نحو حظر صور الإتجار بالبشر، من خلال النص صراحة على حظر الإتجار بالبشر في نصوص الدستور، مثلما فعل المشرع الدستوري المصري في دستور ٢٠١٤.

ومن المسلم به إنه ما زالت هناك صعوبة كبرى بالرغم من وجود الصكوك الدولية ووجود القوانين الوطنية في مكافحة الإتجار بالبشر، في تحقيق الانتصاف الفعال لضحايا الإتجار بالبشر.

وتتمثل العراقيل الأساسية أمام سبل الانتصاف الفعال لضحايا الإتجار بالبشر فيما يلي:

١- عدم إدراج الكثير من الدول في تشريعاتها الداخلية بعض المحاور الأساسية أو أطر حقوق ضحايا الإتجار بالبشر.

٢- عدم وجود مقاربة أو توافق فيما يتعلق بمعايير الاختصاص القضائي لنظر جرائم الإتجار بالبشر، فضلًا عن المشاكل التي تواجه تنفيذ ما ورد

في القوانين الداخلية والصكوك الدولية، والاختلافات في التفسير حول تطبيق القوانين الداخلية.

٣- العجز في الموارد المالية والبشرية والمعلوماتية والبنية التحتية المتعلقة بكافلة وتعزيز تنفيذ سبل الانتصاف الفعال، وخصوصًا في حالة وجود ثغرات القانونية المتعلقة بتحديد من هم الضحايا[١].

٤- التضارب بين سياسات الهجرة ومكافحة الإتجار بالبشر وخصوصًا المقترن بجرائم تهريب المهاجرين، والتعرف على الضحايا، وهي مسألة تتطلب تدريب المسئولين عن إنفاذ القوانين. وبوجه عام مشكلة التدريب وبناء القدرات لمسئولين عن تنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

٥- العوامل الاجتماعية النفسية التي تسيطر على الضحايا مثل الخوف من انتقام الجناة منهم، الخوف من عدم القبول الاجتماعي لهم إذا تم اكتشاف إنهم ضحايا الخشية من أن اللجوء إلى السلطات العامة للإبلاغ عن الجناة أو المطالبة بحقوقهم يقابل بمعاملة مهينة من السلطات[٢].

---

(١) فلسفة حقوق، ص١٦١.

(٢) فلسفة حقوق، ص١٦٣.

كيفية مواجهة جرائم الإتجار

إن وضع وتبني استراتيجية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر هو أمر يتطلب إتباع منهج دولي يتضمن تدابير ترمي إلى منع هذا الإتجار وحماية ضحاياه وهو أمر يستلزم من الدول أن تسعى إلى القيام بتدابير متنوعة كالمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والبحوث والحملات الإعلامية التي تستهدف الضحايا ومن أبرز هذه التدابير:

١ .تدابير التوعية:

ينبغي نشر الوعي تجاه الاستفادة من القيم الدينية والأخلاقية السائدة وإيجاد برامج توعية تستهدف جميع الفعاليات والتكامل بين محتوى برامج التوعية والقواعد القانونية كعامل مؤثر في تحقيق برامج التوعية لأهدافها المرجوة، وذلك من خلال الحملات الإعلامية العامة ومؤسسات المجتمع الأهلي والمؤسسات غير الحكومية والمنظمات والنقابات[١].

وأما بالنسبة إلى الضحايا، فينبغي أن تعني الحملات العامة بمعايير حقوق الإنسان الأساسية وتوعية الضحايا بأن الإتجار بالأشخاص جريمة وبأنهم وقعوا ضحية هذه الجريمة وبأنهم يستطيعون أن يلتمسوا الحماية من القانون.

---

(١) راميا، مرجع سابق، ص١٩.

فالمدرسة التي يقضي فيها المرء اثنتى عشرة سنة في بلدنا لا يتعلم فيها شيئًا له علاقة بالقانون وطريقة استخدامه عند التعرض لحالة ما.

وينبغي أن تعد الحملات الإعلامية بطرق يفهم الضحايا مضامينها باستخدام مواد إعلامية بلغات مناسبة تكون ملائمة للجمهور المستهدف ووثيقة الصلة به[١].

٢-تدابير تشريعية:

يتعين على الدول أن تتخذ إجراءات تشريعية تضمن إمكانية التجريم والمعاقبة وإنصاف ضحايا الإتجار بالأشخاص وهو أمر يستلزم اعتماد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الإتجار بالبشر وتجريم الأفعال المكونة للإتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به وضمان تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالإتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة أو التصرفات المرتبطة به[٢].

إضافة إلى منح الأشخاص المتاجر بهم كافة حقوقهم القانونية الفعلية والمناسبة.

٣-تدابير عملية من خلال إنهاء سوق الإتجار بالبشر:

---

(١) راميا، الموضع السابق.

(٢) راميا، الموضع السابق.

وهذا يتطلب من الحكومات أن تتعاطى مع جوانب ثلاثة:

جانب العرض وجانب التجار وجانب الطلب:

فيما يتعلق بالعرض:

يتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى الإتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمعات لأخطار الإتجار بالبشر إضافة لتحسين ظروف التعليم ونظام المدارس وخلص فرص عمل والترويج للمساواة في الحقوق وتثقيف المجتمعات المستهدفة بحقوقها القانونية وخلق فرص حياة أوسع وأفضل.

فيما يتعلق بتجار البشر:

يجب على برامج تطبيق القانون أن تعرف طرق الإتجار بالبشر ومنعها وتنسيق مسؤوليات سلطات تنفيذ القانون إضافة إلى استمرار محاكمة المتاجرين بالبشر ومن يقدم لهم المساعدة ويحرضهم ومكافحة الفساد العام الذي يسهل هذه التجارة.

فيما يتعلق بالطلب:

يجب التعرف على الذين يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة كما ينبغي نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة بصورة غير

مشروعة أو يستغلون ضحايا الإتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم[١].

٤-رصد جرائم الإتجار بالبشر من خلال إحصاءات رسمية وتقارير سنوية:

تجارة البشر تنتشر في معظم دول العالم إن لم يكن في كلها، وبعد الإتجار بالأشخاص أكبر تجارة غير شرعية في العالم حيث تقدم منظمة العمل الدولية أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيًا بحوالي ٢٨ مليار دولار سنويًا كما تقدر أرباح العمالة الإجبارية بحوالي ٣٢ مليار دولار سنويًا.

وأشارت منظمة العمل الدولية إلى أن ٣ ملايين إنسان في العالم سنويًا يتعرضون للإتجار بهم بينهم ١,٢ مليون طفل وينقل ما يتراوح بين ٤٥ ألفًا و٥٠ ألفًا من الضحايا إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنويًا.

وفي العالم العربي تنتشر هذه المأساة في جميع الدول العربية تقريبًا ولكن إدراك المجتمع لها لا يكاد يذكر بل إن معظم الحكومات العربية لم تتخذ جهودًا فعالة لمواجهتها أو حتى رصدها، وربما كان التقرير الذي تصدره وزارة الخارجية

---

(١) راميا، ص٢١.

الأمريكية سنويًا حول تجارة البشر هو الوسيلة الموثقة والوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرصد هذه المأساة[١].

حيث كشف التقرير الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٦ عن انتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها ١٧ دولة عربية هي: السعودية وقطر والكويت وعمان والأردن ومصر وليبيا والمغرب والإمارات ولبنان وسوريا وتونس واليمن والجزائر والبحرين وموريتانيا والسودان.

التقرير الذي جاء في ٢٩٠ صفحة تناول ظاهرة المتاجرة بالبشر والذي حددت فهي أن حجم البضائع البشرية التي تم التعامل بها خلال عام ٢٠٠٦ بحوالي ٨٠٠ ألف شخص معظمهم من النساء والأطفال، وقامت وزارة الخارجية الأمريكية بوضع ستة دول باعتبارها الأكثر تورطًا في هذه الظاهرة هي: فنزويلا وكوريا الشمالية، وإيران، وسوريا، والسودان، إضافة إلى المملكة العربية السعودية.

وتزدهر تجارة البشر وتجارة الأعضاء البشرية في حالات الاضطرابات والحروب، وقد بدأت ظاهرة الإتجار بالنساء تتسلل إلى المجتمعات لأنه ليس بإمكان أي دولة العيش بمعزل عن الجريمة حيث تم استغلال الإتجار بالنساء لسببين:

---

(١) راميا، ص٢١.

أولهما: الإتجار بالنساء لأجل الغايات الجنسية.

وثانيهما: استغلالهن بالعمالة الرخيصة كخادمات في المنازل[١].

---

(١) راميا، ص٢٣.

كيف أتمكن من التعرف على الشخص الذي تعرض لجريمة الإتجار

ليس هناك طريقة وحيدة للتعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص، فعملية الإتجار بالأشخاص عادة ما تتم في جو من السرية والتكتم وهي مشكلة خفية، بالرغم من أن ضحايا، الإتجار بالأشخاص يرون من على مرمى البصر[١].

فضحايا هذه التجارة من النساء والفتيات عادة ما يقبعون في أماكن معزولة، بعيدًا عن أبصار الأفراد الذين قد يقدمون لهم المساعدة، وإذا سمحوا لهم بالخروج فإن أنشطة ترحالهم وتنقلاتهم تكون مقيدة وتحت المراقبة وأحيانًا ترافقهم صحبة وحراسة مشددة من قبل الأفراد العاملين في المتاجرة بالأشخاص. كما يدرب ضحايا الإتجار بالأشخاص على الإجابة على الأسئلة بقصة مختلقة وذرائع مختلفة بالقول بأنهم إما طلاب أو قادمون للسياحة.

إن ضحايا الإتجار بالأشخاص يعملون في قطاعات مختلفة من الأنشطة، فالعديد منهم يتم التحايل عليهم أو يجبروا على العمل في شبكات الدعارة وغيرها من الأنشطة المرتبطة بصناعة الجنس، آخرون يجبرون على العمل في المطاعم أو في قطاع الزراعة أو في الفنادق، أو الخدمة في المنازل.

عادة ما يتعرض ضحايا الإتجار بالأشخاص إلى الاغتصاب والضرب والحبس والاعتقال والتعذيب، أو يجبرون على العيش في ظروف مهددة

---

(١) إيناس البهجي، المرجع السابق، ص١٤١.

لحياتهم، وقد يتعرض أفراد أسرهم في أوطانهم الأصلية (أي أسر ضحايا الإتجار بالأشخاص) إلى التهديد بالموت إذا تمكنوا من الهرب إلى بر الأمان.

كما يعيش ضحايا الإتجار في حالة من الخوف والرعب الشديدين، وعادة لا يحمل هؤلاء جوازات سفر أو وثائق ثبوتية، لأن مختطفيهم يأخذون هذه الوثائق ومن النادر تملكهم وسائل اتصال كالتلفون أو غيره[١].

وسائل تفعيل استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص

قبل تفعيل استراتيجية الإتجار بالبشر هناك بعض المؤشرات التي يجب معرفتها وقياسها في كل دولة بشكل مستمر ودوري حتى يمكن إحداث عملية التفعيل بكفاءة وفاعلية وأهمها ما يلي:

- معرفة مدى انتشار الإتجار بالبشر في كل دولة وحجم تأثيره عليها.
- هل هذا البلد منشاء أو عبور أو مقصد أو مزيج بين ذلك.
- مدى سيطرة تلك الجماعات الإجرامية المنظمة على الإتجار وقدرتها على التخطيط والتنفيذ ضد الضحايا أو ضد الموظفين الحكوميين أو موظفي المنظمات الإنسانية.
- مدى الفساد الإداري المستشري، وكيف أنه يزيد مستوى الخطر.

---

(١) إيناس البهجي، المرجع السابق، ص١٤١-١٤٢.

- مدى القدرة على تطبيق القانون.
- مدى مستوى الالتزام والدعم الحكومي لمكافحة الإتجار بالبشر.
- إضافة لما سبق، يجب أن تستهدف استراتيجيات حماية الإتجار كلا من جانب العرض، أي المتاجرين بالبشر، وجانب الطلب في هذه الظاهرة، أي أرباب العمل، والعمل في الوقت نفسه على مواجهة الظروف التي تدفع لتفاقهم الظاهرة.

المقاصد الشرعية ومكافحة الإتجار بالأشخاص

مع بداية عصر العولمة اتخذت الكثير من الجرائم القديمة ثوبًا جديًا، فأصبحت أكثر خطورة وأكثر اثرًا وأكثر تنظيمًا، الأمر الذي جعلها تشكل تهديدًا وتحديًا كبيرًا لحقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة، وتعد جريمة الإتجار بالأشخاص (أو كما يطلق عليها الإتجار بالأشخاص) من أهم هذه الجرائم، الأمر الذي جعلها محل اهتمام من الأوساط الدولية والإقليمية والداخلية، فصدرت بشأنها صكوك دولية واتفاقيات إقليمية وقوانين داخلية ووضعت الاستراتيجيات لكيفية مواجهتها.

ويشير المفهوم الجوهري للمقاصد الشرعية إلى غايات وأهداف التشريع الإسلامي، وبلا شك فإن هذا التشريع الإلهي العظيم، من بين مقاصده مكافحة الإتجار بالبشر، حيث نزلت الشريعة لرحمة الإنسانية ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ

لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء:٧٠].

ولما كان الإتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية (Crime against Humanity) ولذا فمن البديهي أن يجرم ويمنع ويكافح الشرع الإسلامي، جريمة الإتجار بالأشخاص.

وبالتأمل الدقيق للتشريع الإسلامي نجد أنه يتضمن ما يشكل المحاور الأساسية لمكافحة الإتجار بالبشر، تتطلب (ما يطلق عليه Five p's) ويقصد بهذا: الملاحقة prosecution، والحماية protection، والتشريع provision، والمنع prevention، والمشاركة participation، وبالتأمل الدقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية نجد أنها تتضمن الأبعاد الخمسة السابقة.

بل أن أكد أحد كبار المتخصصين في دراسات واستراتيجيات وتشريعات مكافحة الإتجار بالبشر والقانون المقارن على ما يلي: (إن الشرع الإسلامي، وإن كان لا ينص تحديدًا على حظر الإتجار بالأشخاص فإنه ينص صراحة على حظر كثير من الأفعال والعناصر التي يتكون منها الإتجار بالأشخاص...)[1].

---

(١) مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية Unodc، د. محمد مطر، ٢٠١٠، ص١٥.

وبالنظر إلى أن الإتجار بالبشر لم يبين صفته في القرآن أو السنة، فإنه يعتبر من جريمة تعزيرية[١][٢].

والتعزير هو التأديب على ذنب لا حد فيه، ولا كفارة سواء أكانت الجناية على حق لله تعالى أم كانت الجناية على حق أدمي. والتعزير لحق الآدمي مطلوب شرعًا وإن كان فيه حق لله تعالى، لأنه ما من حق لأدمي إلا والله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك إيذاء غيره[٣].

مفهوم المقاصد الشرعية الكلية ومفهوم الإتجار بالبشر:

من الثابت أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالحا لعباد ودفع المضار عليهم. فالمقاصد في الشريعة الإسلامية هي: «الأهداف التي شرعت الأحكام لتحقيقها

(١) مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، د. محمد مطر، ص١٣٠.

(٢) ويقصد بالتعزير: (العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدراها وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد. ويشترط في العقوبات التعزيرية ما يلي: أن يكون الباعث عليها حماية المصالح الأساسية المقررة، أن تكون العقوبات ناجعة حاسمة لمادة الشر أو مخففة لها، التناسب بين العقوبات والجريمة، المساواة والعدالة بين الناس جميعًا). انظر: الشيخ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص٧٧-٧٨.

(٣) العقوبات الشرعية والأقضية والإشهادات، د. وهبة الزحيلي، ج١، كلية الدعوة الإسلامية، ج١، ١٩٩١، ص١٠٣-١٠٤، د. أكد فتحي بهنسي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، ص١٨٤.

عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار»[١].

ومقاصد التشريع العامة -كما يقول الطاهر ابن عاشور- (المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا يختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أيضًا معان الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)[٢].

ولقد تم الوصول إلى مقاصد الشريعة من خلال استقراء علل الأحكام وحكمتها التشريعية، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولًا شرعية كلية، وبوجه عام، لو تتبعنا أكثر الأحكام الشرعية نجد أنها تهدف إلى

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الرياض ١٩٩٤، ص٧٩، مشار إليه عند. د. محمد سليم العوا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، مقالة منشورة في: مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مجموعة بحوث، مؤسسة الفرقان التراث الإسلامي، مركز دراسات المقاصد الشرعية الإسلامية، ٢٠٠٧، ص٢٥٥.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون، دار السلام، ط٤، ٢٠٠٩، ص٥٥، وانظر أيضًا: فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، د. محمد سليم العوا، مقالة منشورة في مقاصد الشريعة وقضايا العصر، مجموعة بحوث، مرجع سابق، ص٢٥٥.

المحافظة على كيان المجتمع وتحقيق مصالح الناس[١]. وهذه المصالح – كما اتفق الفقهاء- على ثلاثة أنواع: مصالح ضرورية ، مصالح حاجية، ومصالح تحسينية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فنظرًا لأن الحقوق مرتبطة بالمصالح فيجب أن نعرف إن الحقوق الشرعية كلها، منح من الله سبحانه وتعالى لعباده، سبحانه يعطيها مقيدة ولا يعطيها مطلقة، ليتسنى الائتلاف بين الحقوق والواجبات وبين مصالح الناس بعضهم على بعض، ومنعًا لتضارب الحقوق، حتى يسير المجتمع على أسس سليمة[٢].

وبالتأمل في المقاصد العامة للتشريع نجد أنها تهدف إلى: (حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه المهمين عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه) [٣].

وبلا أدنى شك أنها تشمل مكافحة الإتجار بالبشر (Combating Human trafficking).

صلة المقاصد الشريعة ومكافحة الإتجار بالبشر:

للشريعة مقاصد- وكما قال الطاهر ابن عاشور: (... أن لنا اليقين بأن أحكام

---

(١) أصول الفقه، بدران أبو العينين، القاهرة، دار التأليف، ١٩٦٢، ص٣٧٩.

(٢) الشيخ أبو زهرة، دراسات إسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت، ص١٩.

(٣) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٨.

الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم، ومصالح ومنافع..)[١].

وبلا شك توجه صلة وثيقة بني المقاصد الشرعية ومكافحة الإـجار بالبشر. ويمكن إبراز أهم مظاهر هذا الارتباط من خلال ما يلي:

١- تتفق المقاصد الشرعية ومكافحة الإتجار بالبشر من جهة حماية حقوق الإنسان. فالمقاصد الشرعية تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته، ونفس الأمر بالنسبة لمكافحة الإتجار بالبشر، فالصكوك الدولية والتشريعات الداخلية والاستراتيجيات التي تضعها الدول بشأن مكافحة الإتجار بالبشر تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة النكراء.

٢- ترتبط مكافحة الإتجار بالبشر بالمقاصد الضرورية ومكملاتها. وبوجه خاص مقصد الدين ومقصد حفظ النفس ومقصد حفظ النسل ومقصد حفظ المال.

٣- إن أغلبية مقاصد الشريعة الإسلامية قد جعلت الإنسان محل عنايتها ومحور اهتمامها[٢]، فالمقاصد الشرعية كما قال الإمام الطاهر ابن عاشور تهدف إلى حفظ النوع الإنساني والفطرة الإنسانية على النحو

(١) مقاصد الشريعة، الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) تاريخ التشريع الإسلامي ومبادئه، د. عبد الفتاح أبوا لعنين، المنصورة، مكتبة الجلاء، ط٤، ١٩٩٦، ص٤٤٦.

الذي سنفصله فيما بعد[١]، وبلا شك يشكل الإتجار بالبشر اعتداء على الطبيعة الإنسانية وهو بهذا يتنافى مع المقاصد الشرعية، وترتيبًا على هذا فمكافحة الإتجار بالبشر تستنبط من خلال المقاصد الشرعية.

٤- الأمر المستقر عليه هو صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان. ولقد تحقق هذا في الشريعة الإسلامية- كما أشار الإمام الطاهر ابن عاشور: (نظرًا لأنها من ناحية قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر. ومن ناحية ثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم، قابلًا للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر. وانطلاقًا مما سبق، نجد أن أحكام الشريعة مشتملة على حكم ومصالح، صالحة لأن تتفرع منها أحكام مختلفة الصورة متحدة المقاصد) [٢]. ولو أخذنا بهذا النهج الاستدلالي المقاصدي، لأمكن الوقل، بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد مكافحة الإتجار بالبشر، وهذا يؤكد الصلة بين فكرة المقاصد الشرعية ومكافحة الإتجار بالبشر.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ص٥١.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويؤكد ما سبق، اتفاق الشراح على أن الهدف من إيضاح المقاصد هو تحقيق اليسر على فقهاء المسلمين في مختلف البيئات في رد ما يستجد عليهم من نوازل ومسائل وعلاقات إلى هذه المقاصد وأن يهتدوا إلى الأحكام بإدراك موقع هذه النوازل من المصالح التي أرادات الشريعة تحقيقها[١].

٥- إن الصلة بين المقاصد الشرعية الإسلامية ومكافحة الإـجار بالبشر تلعب دورًا كبيرًا في تدعيم و تفعيل وتوكيد التشريعات والاستراتيجيات، التي وضعتها الدول الإسلامية والعربية، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، ولتخفيف حدة التحولات العالمية للقانون الدولي والداخلي، تحت تأثيرات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية في الدول الإسلامية، وفي نفس الوقت يؤكد عالمية الشريعة الإسلامية باعتبارها من النظام القانونية العالمية المقارنة[٢].

---

(١) بحوث في تاريخ التشريع الإسلامي والسياسية الجنائية في الإسلام، د. أحمد بخيت غزالي، ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢٠٠١، ص٩٣.

(٢) فلسفة حقوق، ص٢٤٨-٢٤٩.

العلاقة بين ظاهرة الفساد وظاهرة الإتجار بالبشر

من المسلم به إن الفساد ينشئ بيئة ووسطًا، حاضن للعمليات الإجرامية، ومن أهم هذه العمليات الإجرامية، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، والاختلاس، إلخ، وكل ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرًا كبيرًا على إغراء الكثير من الأفراد إلى ارتكاب عمليات الإتجار بالبش، حيث إن هذه العمليات، تتكون من مجموعة أفعال ووسائل وأهداف معينة، تفترض توافر عوامل معينة، أهمها عامل الفساد، ومن هنا استقر الرأي على وجود علاقة وثيقة بين ظاهرة الفساد وانتشار عمليات الإتجار بالبشر.

وفضلًا عما سبق، فعلى المستوى العام المتعلق بمواجهة الظاهر الإجرامية، وحماية حقوق الإنسان، نجد الفساد يؤثر على دور الدولة في المجتمع وهو الدور الذي يكفل الصالح العام ويحافظ على الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم حقوق الإنسان، وإعمال مبدأ سيادة القانون، ومكافحة الظاهرة الإجرامية وشتى أشكال الجريمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يؤثر الفساد على القطاع الخدمي تأثيرًا كبيرًا، وهو الذي ينعكس سلبًا على سلوكيات الأفراد في المجتمع ويبدد دور الدولة في الوفاء بواجباتها أمام الأفراد[1].

---

(١) فلسفة حقوق، ص٧٥٤.

يؤثر الفساد على دور الدولة في المجتمع، وهو الدور الذي يكفل الصالح العام ويحافظ على الحقوق والحريات ودعم حقوق الإنسان ومكافحة الظاهرة الإجرامية وشتى أشكال الجريمة هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، يؤثر الفساد على القطاع الخدمي تأثيرًا كبيرًا، إذ يقتطع من الخدمات التي تقوم بها أجهزة الدولة للمتعاملين معها من المواطنين والأجانب، إذ تنتشر الرشوة والمحسوبية وعدم الشفافية في ممارسة الإدارة، وهو الأمر الذي ينعكس سلبًا على المناخ الاقتصادي وفرص الاستثمار ونظرة المتعاملين مع الجهات الإدارية نحو كفاءة ودقة الجهاز الإداري في الدولة، وبذلك يؤثر الفساد على دور الدولة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولذا ينعكس على توفير العدالة الاجتماعية[١].

وترتبط ظاهرة الفساد بانتشار عمليات الإتجار بالبشر- من جهة أخرى إذ من أسباب عمليات الإتجار بالبشر انتشار الفقر وزيادة معدلات الجريمة وعدم إنفاذ القوانين إنفاذًا صحيحًا، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الكثير من أحكامه، الأمر الذي يشجع الآخرين على ارتكاب الجرائم ومنها جريمة الإتجار بالأشخاص وخصوصًا إنها أكثر الجرائم التي تدر دخلًا للجناة بعد الإتجار بالأسلحة.

---

(١) المرجع السابق، ص٧٥٥.

دون شك توجد رابطة موضوعية بين ضرورة المواجهة التشريعية للفساد وبين نجاح طرق مكافحة الإتجار بالبشر، هي إن ظاهرة الفساد الإداري تؤثر على منظومة حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية في الدولة.

فالفساد يؤدي إلى الاستقطاب الاجتماعي وإلى عدم احترام حقوق الإنسان وإلى الكثير من الممارسات غير الديمقراطية والتمييزية، ويؤدي إلى زيادة الهجرة غير الشرعية، إلى حرمان الكثير من الوظائف وزيادة معدلات البطالة، وزيادة معدلات الإنفاق العام، دون أن يشعر المواطن بتحسن في الخدمات[١].

الإتجار بالأشخاص وغسل الأموال

أولًا: ارتباط غسل الأموال بالإتجار بالبشر

يقصد بغسل الأموال: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

---

(١) المرجع السابق، ص٧٥٦.

من المسلم به، إن مكافحة الإتجار بالبشر تؤدي إلى القضاء على جرائم أخرى خطيرة، ومنها بوجه خاص جريمة غسل الأموال، وهي التي تقترن بعمليات الإتجار بالبشر اقترانًا لصيقًا[١].

وغسل الأموال جريمة اقتصادية مرتبطة بالجريمة المنظمة، والهدف من غسل الأموال هو إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع.

ونظرًا للارتباط الوثيق بين عمليات الإتجار بالبشر وعمليات غسل الأموال، فالكثير من القوانين المقارنة لمكافحة الإتجار بالبشر، والخطط الاستراتيجية لمكافحة الإتجار بالبشر، كان من بنودها ضرورة مكافحة الفساد وعمليات غسل الأموال، وربطت بين عمليات الإتجار بالبشر وعمليات غسل الأموال.

لذا فقد نص قانون العقوبات الألماني في الفصل ٢٦١ على تجريم أفعال غسل الأموال للعوائد الناشئة عن أحد الأفعال الإجرامية ومنها الإتجار بالبشر.

---

(١) الجوانب الاقتصادية لظاهرة الإتجار بالبشر، د. محمد مختار السيد القاضي، ص١٦١. وأضواء على مكافحة غسل الأموال من جرائم بالبشر، د. جلال وفائي محمدين، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، بيروت، جامعة بيروت، العربية، لبنان، ٣/ ١/ ٢٠١١، ص٥-٦.

والكثير من التشريعات الأوربية المقارنة وغيرها ورد بها نصوص مقابلة مماثلة، كالقانون العقوبات الفنلندي المعدل، وقانون العقوبات في سولفنيا المعدل، وقانون العقوبات في لوتوانيا.

ومن المتفق عليه إن عمليات غسل الأموال من المشكلات الأساسية التي تعترض النمو الاقتصادي المتقدمة والنامية، ونظرًا للارتباط الوثيق بين عمليات الإتجار بالبشر وعمليات غسل الأموال فيبقى إن تكون آليات مكافحة الإتجار بالشر متوافق مع آليات مكافحة غسل الأموال.

والأمر الذي لا شك فيه، إن القضاء على ظاهرة الإجار بالبشر يؤدي إلى تضييق الخناق على عمليات غسل الأموال، حيث إن الأموال المتحصلة من عمليات الإتجار بالبشر، أموال طائلة، تمثل المصدر الأساسي للأموال التي تكون محلًا لعمليات الغسل[١].

ومن الثابت أن الاقتران بين عمليات الإتجار بالبشر وعمليات غسيل الأموال جد وثيق، ولذا نجد أن الصكوك الدولية والقوانين الوطنية تجرم الإتجار بالبشر وعمليات غسل الأموال معًا[٢].

---

(١) انظر: فلسفة حقوق، ص٧٧٣ وما بعدها.

(٢) أضواء على مكافحة غسل الأموال من جرائم بالبشر، ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر مكافحة الإتجار بالبشر، د. جلال وفائي محمدين، بيروت، جامعة بيروت العربية، لبنان، ٣/ ١/ ٢٠١١.

ويرتبط بالإتجار بالبشر وخصوصًا الإتجار الدولي بالبشر بغسل الأموال بأكثر من دولة، حيث يتم استثمار المتحصلات الناشئة عن جرائم الإتجار بالبشر في عمليات غسل الأموال التي تقتضي بهدف التمويه، نقل الأموال من دولة إلى أخرى من خلال عمليات التحويل الإلكتروني للأموال.

ويضاف إلى ما سبق، قد يرتبط اعتبار غسل الأموال جريمة على حصول الإجار بالبشر كأحد الجرائم الأولية، وبالمقابل فإن الجناة في عمليات الإتجار بالبشر، يقومون بعمليات غسل الأموال، لتنظيف عوائد جريمتهم الأصلية وأرباحهم عنها لإضفاء المشروعية عليها[١].

ثانيًا: آليات غسيل الأموال المتحصلة عن عمليات بالإتجار بالبشر:

تحقق جرائم الإتجار بالبشر دخولًا كبيرة للجناة، ويحاول الجناة بالتالي غسل هذه الأموال المتحصلة من الجريمة لإضفاء المشروعية على تضخم دخولهم. ولما كان الإتجار بالبشر على صورتيه الإتجار بالبشر الدولي والإتجار بالبشر الداخلي، فإن الجناة يحاولون أما غسل أموالهم داخل البلاد وأما غسلها في الخارج ثم إعادتها إلى الداخل[٢].

---

(١) د. جلال وقائي محمدين، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) فلسفة حقوق، ٧٧٦.

ومن الثابت إن التحدي الأكبر لغاسلي الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار بالبشر هو كيفية إعادتها بعد غسلها إلى الدولة الأم، ولكن هذا التحدي يتم التغلب من خلال الاستعانة بالمنظمات الإجرامية التي تحصل على نصيب كبير من متحصلات الجرائم، وبما لها من سيطرة على القطاعات الاقتصادية الهامة، الأمر الذي يمكنها من غسل الأموال باستخدام البنوك وشركات الصرافة ونقل الأموال من مكان إلى آخر[١].

وخلاصة القول، يجب أن تتضمن آليات مكافحة الإتجار بالبشر، على وسائل مكافحة غسيل الأموال المتحصلة عن جرائم الإتجار بالبشر، وأن تترجم هذه الوسائل في أدوات قانونية واستراتيجيات فعالة.

❋❋❋❋❋

(١) فلسفة حقوق، نفس الصفحة.

التعليق على المواد

قبل البدء في شرح مواد النظام، نتعرف أولًا على مفردات كلماته، في التالي:

١- **النظام**:

أ. في اللغة: هو ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، ونظام كل أمر ملاكه، والجمع أنظمة ونظم، والنظم نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد[١].

ب. أما في الاصطلاح القانوني: هو مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذ لزم الأمر[٢].

ج. التعريف الإجرائي للنظام: المقصود بالنظام إذا ذكر في هذه الدراسة فهو النظام السعودي لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص.

٢- مكافحة:

أ. المكافحة في اللغة: من كفحته كفحًا، يقال: فلان يكافح الأمور، أي

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، ط٣، بيروت، ج١٤، ص١٩٦.

(٢) المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العام للقانون والنظرية العامة للحق، توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط١، الإسكندرية، ص١٧.

يباشرها بنفسه، والمكافحة تعني المجاهدة والنضال في سبيل قضية، أي المقاومة والقضاء على الشيء[١].

ب. المكافحة في مفهوم السياسة الجنائية: هي اتخاذ أنجح الوسائل الكفيلة بمنع الجريمة من الوقوع، وبعدم تكرارها ممن اقترفها، فتحاشى الإجرام من الوقوع هو الوقاية، وتفادي العود إليه من التقويم[٢].

جـ. التعريف الإجرائي للمكافحة: التصدي للجريمة (الإتجار بالأشخاص) ومواجهتها، ومحاولة القضاء عليها، والحيلولة دون انتشارها[٣].

٣- جرائم:

أ. الجريمة في اللغة: جمع جرائم وهي مأخوذة من الجُرمُ وهو الذنب واكتساب الإثم، نقول منه جَرَمَ وأجرم واجترم، وجاء في القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

(١) معجم الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حمادة، بيروت، دار المعرفة، ط١، مادة كفح، ص٩١٦.

(٢) الكفاح ضد الإجرام، رمسيس بهنام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٧-٨ وبعدها.

(٣) منهج الإسلام في مكافحة الجريمة، عبد الرحمن بن إبراهيم الجريوي، المدينة المنورة، ط١، ص٣٦.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:٨]. أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل والاعتداء عليهم(١).

الجريمة في الاصطلاح الفقهي: محظورات شرعية، زجر الشارع عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية(٢)، والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شريعة، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة، فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه.

---

(١) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، وزارة التربية والتعليم، د.ط، ص١٠١.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الماوردي، تحقيق سمير مصطفى، بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، ص٢٣٩.

الجريمة في الاصطلاح القانوني: سلوك إنساني غير مشروع، معاقب عليه بوصفه خرقًا أو تهديدًا لقيم المجتمع أو لمصالح أفراده الأساسية، أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلة هذا النص الجنائي[١].

٤- **الإتجار**:

أ. تعريف الإتجار في اللغة: اتجر اتجارًا، وتجارة مارس البيع والشراء[٢].

ب. أما التعريف الاصطلاحي: في القانون: مجموعة النشاطات المتعددة في قانون التجارة والتي تتيح للثروات إن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك[٣].

---

(١) السلوك الإجرامي الجنسي، نسرين عبد الحميد نبيه، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢، ص٧.

(٢) المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، أحمد حسن وآخرون، استانبول، ط١، ص٤٦٥.

(٣) معجم المصطلحات القانونية، جيرر كورنو، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص٣٩٨.

ج. التعريف الإجرائي للإتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بطريقة البيع والشراء[١].

٥- **الأشخاص**:

الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره[٢]، مذكر والجمع أشخاص وشخوص وشخاص، وقول عمر بي أبي ربيعة فكان مجني دون من كنت أتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر، فإنه أثبت الشخص أراد به المرأة، والشخص سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد تقول ثلاثة أشخص وكل شيء رأيت جسمانه فقد رأيت شخصه وفي الحديث «**لا شخص أغير من الله**» الشخص كل جسم له ارتفاع وظهور[٣].

أما تعريف الأشخاص في القانون: كل من يصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[٤].

---

(١) التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي، عبد العزيز بن سعود الضويحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص١٥.

(٢) في لغة القانون يفهم غيره على أنه الشخص المعنوي.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، حرف الشين، ج٧، ص٤٥.

(٤) أصول القانون، عبد المنعم فرج الصّدّة، دار النهضة العربية، د. ط، بيروت، ص١٨١.

أما التعريف الإجرائي: يقصد به جنس الإنسان سواء كان ذكرًا أم أنثى صغيرًا أم كبيرًا[١].

٦- **الإتجار بالأشخاص:**

لا يوجد لمصطلح الإتجار بالأشخاص تعريف متفق عليه عالميًا، وهذا يعد عائقًا أمام الجهود التي تبذل في مكافحة تلك الجرائم، مما يقلل معه أيضًا القدرة على ملاحظة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم، إلا أن السائد حاليًا هو التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة الثالثة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية، وبناء عليه يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال)[٢].

---

(١) الضويحي، مرجع سابق، ص١٥.

(٢) الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي، علي بن جزاء العصيمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص١٣.

الإتجار بالأشخاص في الاصطلاح القانوني: كافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[١].

(١) الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، عدلي ناشد سوزري، القاهرة، المكتبة القانونية، ط٦، ٢٠٠٥، ص١٧.

النظام

المادة الأولى

المادة الأولى: «يقصد بالمصطلحات الآتية- أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- الإتجار بالأشخاص: استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال».

٢- الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ-إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب-إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج-إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د-إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

٣- الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

٤- الطفل: من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره.

التعليق

جنح المنظم السعودي في التعريف بجريمة الإتجار إلى اصطلاح الإتجار بالأشخاص بدلًا من الإتجار بالبشر (Humam Traffickng)، وقد استخدم تعريف الإتجار بالبشر كل من القانون المصري رقم ٦٤، لسنة ٢٠١٠، والمرسوم السلطاني رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في سلطنة عمان، وقانون منع الإتجار بالبشر الأردني رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨، والقانون الإتحادي الإماراتي لعام ٢٠٠٥ بشأن الإتجار بالبشر، وآخرون.

أما من استخدم مصطلح الإتجار بالأشخاص (Trffickingim percom) فالتشريع السوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن منع الإتجار بالأشخاص، وقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، والقانون الجزائري (قانون العقوبات القسم الخامس مكرر الإتجار بالأشخاص قانون رقم ٩-١٠ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩) والقانون اللبناني (قانون ١٦٤ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص تعديل قانون العقوبات) والقانون الكويتي رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

وفي واقع الأمر أن الدول التي استعملت مصطلح الإتجار بالأشخاص هي الدول التي تأثرت بالتسمية الأمريكية، حيث يستخدم في اللغة القانونية الأمريكية

مصطلح الإتجار بالأشخاص بدلًا من مصطلح الإتجار بالبشر، حتى أن تقرير وزارة الخارجية الأمريكية يسمى (Trafficking in persoms Report).

وكذلك قد استخدم بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠م مصطلح الإتجار بالأشخاص[١].

والراجح أن استخدام مصطلح الإتجار بالبشر بدلًا من مصطلح الإتجار بالأشخاص هو الأولى؛ لأن مصطلح الشخص في القانون قد يكون شخصا طبيعيًا (الإنسان) وقد يكون شخصًا اعتباريًا (الدولة والشركات) ومن الثابت قانونًا أن جريمة الإتجار بالبشر لا تقع إلا على الإنسان (الشخص الطبيعي) إلا أن المنظم أراد إدخال الأشخاص الاعتبارية أيضًا في عملية الإتجار على اعتبار من الممكن أن تستخدم غطاء في عمليات النقل والتهريب تحت مسميات متنوعة وألقاب مختلفة كما سيأتي في ثنايا البحث.

وقد أحسن المنظم عندما سمى النظام بأنه نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بدلًا من أن يستخدم مسمى (منع جرائم...) كما فعل مثلًا المنظم الأردني، إذ المنع هو أحد صور المكافحة فمصطلح المكافحة (Combating)

---

(١) انظر، فلسلفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، مرجع سابق، ص١٦٧، ١٦٨.

أدق في الدلالة على مضمون القانون من مصطلح (منع) فالمكافحة أوسع من المنع[١].

كذلك أود إلقاء الضوء على تعريفات أوسع لهذا المصطلح من ناحية المدلول اللغوي والتعريف الفقهي والتشريعي، وذلك على النحو التالي:

ماهية الإتجار بالأشخاص:

يتسم مصطلح الإتجار بالأشخاص بالحداثة،، فقد عرفت المجتمعات منذ القدم هذا المصطلح باسم الرق والبغاء، ولهذا فإن التعريف بهذا المصطلح المستحدث (الإتجار بالبشر) يقتضي التطرق إلى تعريفه وبيان صوره، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص.

المطلب الثاني: صور الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأشخاص.

يقتضي تعريف الإتجار بالأشخاص الإشارة إلى بيان المدلول اللغوي والتعريف الفقهي والتشريعي لهذا المصطلح، وذلك على النحو التالي:

المدلول اللغوي للإتجار بالأشخاص وصوره: يشير مفهوم الإتجار بالأشخاص إلى مجموعة من الصور الإجرامية، نذكر منها الاستغلال الجنسي

---

(١) المرجع السابق، ص١٧٠.

والاسترقاق، والسخرة، والعمل الجبري، ونزع الأعضاء. وتعرف التجارة بأنها: «ممارسة البيع والشراء» ويقصد بها «تقليب المال بغرض الربح» وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[١]، فهو الذي يبيع ويشتري[٢]، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح؛ فالإتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى غيره بمقابل بطريقة البيع والشراء[٣]، أما كلمة البشر، فيقصد بها الإنسان ذكرًا أو أنثى، واحدًا أو جمعًا، ولا يقتصر المفهوم اللغوي للإتجار بالبشر إلى الإشارة إلى مدلول كل من الإتجار والبشر، وإنما يقتضي الأمر الإشارة إلى صور جرائم الإتجار بالأشخاص من استغلال دعارة الغير والسخرة والخدمة القسرية (السخرة)، ونزع الأعضاء، حيث

---

(١) المعجم الوجيز، مطبوعات وزارة التربية والتعليم ١٩٩٢، طبعة وزارة التربية والتعليم، باب (تجر) ص٧٢.

(٢) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الرازي، مادة ت ج ر ، يتجر تجرا أو تجارة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٧٩، ج١، ص٣٦٠.

(٣) تجريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله ولد محمدن، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وموضوعها مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، والتي عقدت بالرياض المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٥-١٧-٣/ ٢٠٠٤، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص١٧١.

يقصد بالدعارة الفساد والفسق والخبث، أما البغاء، فيقصد بالبغي: الأمة أو الحرة الفاجرة[١]، أما الرق في اللغة العربية بالكسر فيقصد به الملك وهو العبودية، وجمعها رقوق وهو جلد رقيق يستعمل في الكتابة، وتعرف أيضًا بالعبودية، وبالأرض اللينة الواسعة، والرقيق هو المملوك، وجمعه أرقاء، أما السخرة، فيُقال سخر تسخيرًا: ذلل وكلف غيره عملًا بلا أجرة[٢]، أما نزع الأعضاء، فيقصد بالنزع قلع الشيء من مكانه[٣]، أما كلمة العضو، فتعرف في مادة (عضا) بأنها: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضى الذبيحة: قطعها أعضاء[٤].

التعريف الفقهي للإتجار بالأشخاص: هناك اتجاهان في تعريف الإتجار بالأشخاص: الأول: تأثر في تعريفه للإتجار بالبشر بالتعريف الأممي الوارد في بروتوكول باليرمو، والثاني: عرف الإتجار بالأشخاص دون النظر للتعريف الأممي، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الرازي، مادة د ع ر، ص١٨٢، وباب الباء مادة ب غ ى، ص٢٩٩.

(٢) ترتيب القاموس المحيط، باب الراء مادة ر ق ق، ص٣٧٦، وباب السين مادة س خ ر، ص٥٣٥.

(٣) ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الرازي، باب النون ، ز ع، ص٣٥٥.

(٤) لسان العرب، لابن منظور، مادة (عضا)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ج١٥، ص٦٨.

الاتجاه الأول: ذهب جانب من الفقه الجنائي[١] إلى تعريف الإتجار بالأشخاص–بالنظر إلى التعريف الأممي- بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره، ومن ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك».

الاتجاه الثاني: وهذا الاتجاه عرف الإتجار بالأشخاص- دون التقيد بالتعريف الأممي- بأنه: «كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية يقصد استغلالهم في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرًا عنه أو بأي صورة أخرى من صور

---

(١) المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، د. فتيحة محمد قورايري، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد ٤٠، أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧٥.

العبودية»[١]. وفي ذات الاتجاه أيضًا عرفه بعض الباحثين[٢] بأنه: «عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم وتتضمن عملية الإتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية على البغاء أو على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية».

ثانيًا: تعريف الإتجار بالأشخاص في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفًا لجريمة الإتجار بالبشر، نذكر منها بروتوكول باليرمو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، فضلًا عن الإشارة إلى تعريف الإتجار بالبشر في القانون النموذجي لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الإتجار بالبشر، وهو ما سوف نشير إليه على النحو الآتي:

---

(١) الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصادي الرسمي، د. سوزي عدلي ناشد، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٢) النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، د. خالد مصطفى فهمي، دار الفكر العربي، ٢٠١١م، ص٨٢.

١- بروتكول باليرمو: تناول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر المعروف ببروتوكول باليرمو وضع تعريف محدد لجريمة الإتجار بالبشر في المادة (٣/ أ) حيث نصت على أنه يقصد بتعبير الإتجار بالبشر: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

٢- **الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الإتجار بالأشخاص**: عرفت المادة (٤/أ) من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر عام ٢٠٠٥، الإتجار بالبشر بأنه يقصد به: «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال- كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة

أو الخدمة قسرًا أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء». ويلاحظ في هذا الشأن تطابق التعريف الأوروبي مع التعريف الأممي، كما يشار في ذلك الأمر إلى أن التوصية رقم (٢٠٠٠) ١١ الصادرة في ١٩ مايو ٢٠٠٠ عن المجلس الأوروبي قد سبق أن أشارت إلى تعريف الإتجار بالبشر بأنه:: «الإتجار بالبشر بغرض الاستغلال الجنسي يشمل الحصول على شخص أو أكثر سواء أكان شخصًا طبيعيًا معنويًا، أو تنظيم استغلال أو نقل أو هجرة الأشخاص سواء أكانت هجرة شرعية أو غير شرعية حتى ولو بموافقتهم لغرض استغلالهم جنسيًا في جملة أمور عن طريق الإكراه ولاسيما العنف أو التهديد والخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال موقف ضعيف».

٣- **الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**: أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، تعريفًا مشابهًا مع التعريف الأممي؛ إذ نصت المادة ١١ من الاتفاقية العربية المعنونة بـ«الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال» على أنه: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي، لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال الآتية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة.

- أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الإتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة.
- يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارًا بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاه.

وأخيرًا أرى الإشارة إلى تشابه التعريفات السابقة مع تعريف الإتجار بالبشر الوارد في القانون النموذجي الذي أعده مجموعة من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[1]، وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة

---

(١) عرفت المادة (٨) من القانون النموذجي الذي أعده مجموعة من خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات الجريمة والإتجار بالبشر بأنه: «أي شخص يقوم بما يلي: تجنيد (تطويع) شخص آخر أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على

جرائم الإتجار بالبشر، الصادر في الدورة الحادية والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب في تونس في الفترة من ٤/ ١-٢٠٠٤[١].

وفيما يلي التعليق على المصطلحات التي تناولها النظام ترتيبًا:

الإتجار بالأشخاص: استخدام شخص: الاستخدام، ويقصد به استعمال الإنسان وتطويعه وتحقيق لسيطرة عليه وإخضاعه للجاني[٢]، ومن أمثلة ذلك:

شخص آخر، لغرض استغلال ذلك الشخص، يكون مذنبًا بارتكاب جُرم الإتجار بالأشخاص وعند إدانته يُعاقب بالسجن لمدة أو بغرامة أو بكلتا هاتين العقوبتين».

(١) عرف مشروع القانون العربي في مادته الأولى الإتجار بالأشخاص بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أ سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو للممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»..

(٢) النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة ص٨٢.

استخدام الشخص في الدعارة وأو الجنس التجاري أو أعمال السخرة أو الاستعباد أو نزع الأعضاء وغيرها من صور الاستخدام غير المشروع[١].

أو إلحاقه: الإلحاق أو الترحيل، ويقصد به تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرًا داخل الحدود الوطنية أو عبرها ليتم استغلاله في مكان وصوله، وقد ورد مصطلح النقل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعنى: نقل المكان أو الأشخاص أو ترحيلهم من مكان إلى آخر، وهو يعني الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة، ويمكن التمييز بين النقل والترحيل بالنظر لإرادة المجني عليه، فالترحيل يتم بالإرادة المنفردة للجناة، وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه على عكس النقل الذي يمكن أن يكون رضائيًا[٢].

أو نقله: يقصد بالمعنى اللغوي للنقل هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر أو حوّله فانتقل، ويقصد به تغيير مكان إقامة ووجود المجني عليه، سواء أكان

---

(١) المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، د. منال ماجد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٨ العدد الثاني ٢٠١٢، ص٤٣.

(٢) المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، د. فتحية محمد قوراري، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع (٤٠) أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧٥.

النقل من مكان إلى آخر داخل الدولة أو من خارجها ليتحقق الاستغلال فيها وإن تم قسرًا، ويتحقق النقل إذا تم برضا المجني عليه أو رضا من له سلطة عليه[١].

وإذا اقترن النقل بالقسر انطبق عليه وصف الترحيل، وتتم عملية النقل باستخدام وسائل النقل المختلفة برًّا أو جوًّا أو بحرًا وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأشخاص الخاضع للتجريم لا يتطلب عبورًا للحدود، إذ تقوم الجريمة بنقل الأشخاص داخل الدولة، ويستوي لدى القانون أن يكون النقل رضائيًا أو قسريًا سواء تحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية صحيحة، وباستعمال وسائل نقل معتادة أو باستعمال وثائق مزورة ووسائل نقل غير معتمدة[٢]. كما لا يشترط توافر جريمة الإتجار بالبشر العابر للحدود أن يكون المجني عليه قد دخل الدولة بطريقة غير شرعية، أو أن تكون إقامته غير قانونية، فتوافر الجريمة وإن كان داخل الدولة أو الإقامة فيها قد تم بصورة قانونية[٣].

---

(١) المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، د. فتحية محمد قوراري، مجلة الشريعة القانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة عد (٤٠) أكتوبر ٢٠٠٩، ص١٧٥.

(٢) مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، د. رامي متولي القاضي، القاهرة، دار النهضة العربية ٢٠١١، ص٨١.

(٣) د. فتحية محمد قورايري، مرجع سابق، ص١٩٣.

أو إيواؤه: ويقصد به تقديم المأوى أي المكان أو الملاذ الآمن وتوفير وتسكين الشخص المجني عليه سواء داخل الدولة ذاتها أو في دولة المقصد التي تم نقله إليها حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية من مأكل ومشرب ومسكن دائم أو غير دائم، وهو المحطة الأخيرة للاستغلال، كما يعني أيضًا التحفظ على الضحايا في مكان ما، لحين التصرف فيهم لتسليمهم للجانب الآخر، أو إيوائهم من قبل الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة[١].

ويتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتًا يقضي فيه أوقاته، أو بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطان سواء كان الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان آخر مملوكًا له أو لغيره، وغنى عن البيان أن الإيواء يجب أن يكون بعلم وإرادة الجناة العمدية لتحقق الركن المادي لجريمة الإتجار وبالتالي لا تقوم المسئولية الجنائية بحقه إذا ما شاب عنصر الإرادة عيب[٢].

أو استقباله: ويعني هذا السلوك من التعامل وصول الضحية إلى الطرف الآخر، ويتم التحفظ عليها لحين تسليمها لمشتريها[٣].

---

(١) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص١٨٦.

(٢) جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، د. حسام أكرم عمر، دار الكتب القانونية، مصر، ص٩٣.

(٣) خالد فهمي، مرجع سابق ص١٦٨.

والمقصود باستقبال الأشخاص هو استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها[١].

ويختلف الاستقبال عن الإيواء؛ لأن الإيواء كما سبق هو اتخاذ مبيت للضحية لتقطن فيه، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون شرط إبقاء الضحية في مكان معين –مأوى أو بيت– فعلى سبيل المثال يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مدينة أو دولة (أ)، إلى مدينة أو دولة (ب) وهناك تسلم المجني عليه إلى شخص آخر، فيستقبله بإيوائه أو يقوم بتسليمه إلى شخص ثالث وذلك لغرض استغلال المجني عليه بإحدى صور الاستغلال بالقوة أو الإكراه[٢].

من أجل إساءة الاستغلال: يعد الاستغلال المميز الأساسي لجريمة الإتجار بالأشخاص عما عداها من جرائم قد تشتبه بها[٣]، وتتعدد صور الإتجار بالبشر بتعدد صور الاستغلال وقد عرفت بعض تشريعات مكافحة الإتجار بالأشخاص مصطلح الاستغلال (Exploitation) على النحو الآتي: «تعني كلمة الاستغلال:

---

(١) مكافحة الإتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية، والقانون الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مؤلف مشترك، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الجهود الدولية في مكافحة الإتجار بالبشر، ج١، الرياض ٢٠١٠، ص٨، د. هشام المبارك.

(٢) د. عمر، مرجع سابق.

(٣) انظر: مكافحة الإتجار بالأشخاص وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، د. محمد مطر، ص٦٧.

استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرًا أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي»[١]. وعرف أيضًا بأنه: «الاستغلال: الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعارة وأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو المسخرة أو العمل قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء»[٢].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاستغلال، حتى إنه يمكن القول أو من مقاصد الشريعة (مقصد عدم الاستغلال- أو النهي عن الاستغلال).

ويعد توافر قصد الاستغلال من أهم عناصر عمليات الإتجار بالبشر، فإذا انتفى الاستغلال لا تكون بصدد جريمة إتجار بالبشر، وقصد الاستغلال هو المعيار المميز بين تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وإذا اقترن التهريب بقصد الاستغلال تغيرت طبيعة الفعل وصار إتجارًا بالبشر وليس تهريبًا للمهاجرين، وكلاهما له أحكام خاصة وقواعد مغايرة[٣].

فجريمة الإتجار بالأشخاص جريمة عمدية، تدخل في نطاق قانون العقوبات التكميلي وقانون العقوبات التكميلي هو مجموعة قوانين جنائية تتناول بالتجريم

(١) الأردن: قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ (قانون منع الإتجار بالبشر) المادة ٣/ ب.

(٢) سلطنة عمان، مرسوم سلطاني ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، قانون مكافحة الإتجار بالبشر مادة (١).

(٣) فلسفة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٢١٦.

والعقاب أفعالًا معينة بهدف إكمال ما نقص في قانون العقوبات الأساسي أو تعديل بعض أحكامه[١]، ويرجع مصدر أهمية عنصر الاستغلال كعنصر مميز للإتجار بالبشر لأنه هو –الذي– يؤدي إلى تكييف الأفعال التي صدرت من الفاعل باستخدام مجموعة وسائل توصف بأنها إتجار بالأشخاص.

(١) شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د. أحمد شوقي أبو خطوة.

٢- الجريمة عبر الحدود الوطنية، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، في الحالات الآتية:

أ-إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكنّ جانبًا كبيرًا من الإعداد أو التخطيط له، أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

التعليق

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم ضد الإنسانية

Crime against hummanity

طبقًا للمادة السابعة من اتفاقية روما، فإذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني (Transnational crime) أو جريمة منظمة (كما سيأتي) فإننا نكون بصدد جريمة إتجار بالبشر مقترنة بظرف مشدد لعقوبة وهو ظرف متعلق بطبيعة الجريمة ذاتها ومرجع اعتبار هذا هو الإتجار بالبشر في الغالب من حالاته، يكون ذا طابع عبر دولي حيث يكون مصحوبًا بنقل المجني عليه من دولة إلى أخرى أو يكون التخطيط والإعداد من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو لامتداد أثره لأكثر من دولة ودائمًا ما يقوم

به جماعة إجرامية منظمة، وبناء عليه فمبعث التشديد هو الرغبة في مكافحة هذه الجريمة، ولقد أدت العولمة إلى ازدياد الجريمة عبر الوطنية[١].

وقد تكفلت المواثيق الدولية وتبعتها في هذا الصدد التشريعات الداخلية في كل دولة في تحديد ماهية وحالات الجريمة عبر الوطنية، ولقد تبنت التشريعات الداخلية المتعلقة بالإتجار وكذلك الدول التي أدخلت تعديلات على قوانين العقوبات التعريف الذي ورد في الاتفاقية بشأن الجريمة عبر الوطنية.

وقد بينت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهية الجريمة عبر الوطنية من ناحية حالاتها وبيان عناصرها، فقد نصت المادة ٣/ ٢ من الاتفاقية على ما يلي: (٢-في الفقرة (١) من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني:

أ-إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

---

(١) فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، د: فايز محمد حسين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص٥١٦.

د- ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة؛ لأن هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معنية دون أن تمتد لدول أخرى ويمكن أن تقع عبر عدة دول)[١].

(١) فلسفة حقوق، المرجع السابق، ص٥١٧.

٣- الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

التعليق

تعريف الأمم المتحدة للجماعة الإجرامية المنظمة:

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي عرفت هذه الجريمة في مادتها الثانية بأنها جماعة ذات هيكل تنظيمي تتألف من ثلاثة أشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[١].

خصائص وأهداف الجريمة المنظمة:

يتضح لنا من تعريف الجريمة المنظمة عدة أشياء تبين لنا خصائصها، فالجريمة المنظمة تضم مجموعة أفراد لكل منهم دور محدد، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها،

---

(١) الجريمة المنظمة، د. شريف سيد كامل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١، ص٦٢.

وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة كافة.

وتأتي الخطورة في هذه الجريمة من كون القائمين عليها من رؤساء ومخططين ومنظمين يحصنون أنفسهم مما يجعل من الصعب مواجهتهم بالوسائل التقليدية لمكافحة الجريمة ما لم يتم العلم بما يميز هذه الجريمة من خصوصية[١].

لذلك سنتناول في هذا المبحث خصائص الجريمة المنظمة في المطلب الأول كما سنتناول أهداف الجريمة المنظمة في المطلب الثاني:

خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة

أولًا: من حيث الهيكل والبنيان:

١ - عدد الأعضاء:

اشترطت بعض التشريعات عددًا معينًا من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الاتحاد الأوربي والذي اشترط أن تكون الجماعة مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[٢].

---

(١) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أ. نسرين عبد الحميد نبيه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٢) الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٧٣.

في حين أن هناك عددًا من التشريعات لم تضع عددًا معينًا من الجناة حتى توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة مثل القانون الفرنسي والألماني[١].

واشترطت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة الثانية أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة وهو في نظرنا العدد اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة نظرًا لما يقتضيه البناء الهيكلي للجماعة[٢].

٢- التنظيم:

يعتبر التنظيم الصفة الرئيسة للجماعة المنظمة عبر الوطنية ويقصد به:

ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان أو هيكل شامل ومتكامل قادر على القيام بأعمالها الإجرامية، ويكفل هذا التنظيم خضوع الأعضاء إلى نظام سلطوي رئاسي، بحيث يكون الأعضاء تحت قيادة زعيم أو قائد أو لجنة عليا تكون مسئولة عن اتخاذ القرارات وتوجيه الأعضاء لتحقيق أهداف الجماعة الإجرامية، كما يتيح التنظيم لأعضاء الجماعة الإجرامية علاقة تكون قائمة على التدرج في القوة طبقًا لمدى كفاءة تنظيمها. لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو

(١) الجماعة الإجرامية المنظمة، د. طارق سرور، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٧٠.

(٢) هذا الرأي للدكتورة إيناس محمد البهجي، انظر: مؤلفها، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص١٨.

من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم ولا يشترط أن يتخ الهيكل التنظيمي شكلًا معينًا أو أن يعلم كل عضو باختصاص أو أدوار بقية الأعضاء، لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[١].

٣- التخطيط:

يعتمد أسلوب العمل داخل عصابات الجريمة المنظمة بالدرجة الأولى على التخطيط، بحيث لا تعتمد على عمل شخص واحد بل على عمل جماعي يقوم على تقسيم الأدوار بدءًا من الإعداد حتى التنفيذ، حيث تقوم بدراسة ما هو متوافر من إمكانيات ووضع خطط دقيقة لتنفيذها بكفاءة، وتستعين لأجل ذلك بذوي الخبرة والاختصاص في المجالات والتخصصات المختلفة والتي تفيدها، سواء كانت إدارية أو قانونية أو اقتصادية أو حتى سياسية وذلك بهدف تطوير أسلوب عملها وتنمية قدراتها[٢].

٤- البناء الهرمي المتدرج:

يعتبر الهيكل التنظيمي الهرمي من الخصائص المهمة التي تميز معظم المنظمات الإجرامية، وهو ما يجعل من الاستحالة ضبط قادة هذه المنظمات متلبسين

---

(١) الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د. فائزة يوسف الباشا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٦٦-٦٧.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

بارتكاب عمليات إجرامية، كما يجعل من الصعب إثبات ارتباطهم بأية أنشطة إجرامية محددة[١].

ويختلف هيكل تلك الجماعات باختلاف نشاطها وطبيعتها والبيئة الثقافية التي تنبع منها، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات والتي يكون لها تسلسل هرمي وهي تشبه في ذلك النقابات، مع ملاحظة أن اختيار الأعضاء في السابق كان يتم على أساس عائلي، ولكن في الوقت حالي هناك تنظيمات إجرامية تضم مجرمين من أصحاب السوابق دون أن يكون الأساس العائلي ضروريًا، كما أن هناك جماعات تقوم على أساس عرقي، ويكون الانتساب فيها على هذا الأساس[٢].

ويحكم هذا البناء نظام صار لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ما عبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت[٣].

---

(١) الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د. أحمد مصطفى سليمان، بدون ناشر ٢٠٠٦م، ص١٢٤.

(٢) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د. محمود شريف بسيوني، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٧-١٨.

(٣) فائزة الباشا، مرجع سابق، ص٨٩.

ثانيًا: من حيث طبيعة النشاط:

١- الاحتراف:

يعتبر الاحتراف من أخطر نماذج العمل الإجرامي، حيث عادة ما يكون أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة من فئة المحترفين في ارتكاب الجرائم، ويملك هؤلاء المحترفون مهارة وقدرة فائدة ودناءة في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصيص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين بحيث يكون كل تنظيم إجرامي متخصصًا في ارتكاب جرائم معينة، فتجد من هو متخصص في المخدرات أو الرقيق أو السلاح وغيرها من الجرائم المختلفة التي تمارسها تلك المنظمات، وتجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[١].

٢- الاستمرارية:

يقصد بالاستمرارية: استمرار عمل المنظمة بغض النظر عن حياة أي فرد فيها حتى ولو كان رئيسًا وهو ما يعني أن الرؤساء الذين يتوفون يأتي بدلًا منهم رؤساء جدد، لذلك تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس

---

(١) فائرة الباشا، المرجع السابق، ص٧١.

حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[١].

٣- استخدام العنف:

عادة ما تقوم التنظيمات الإجرامية باستخدام العنف أو التهديد باستخدامه ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو خطف الأشخاص وهي قد تمارس هذا العنف على الأشخاص العاديين لإخضاعهم لسيطرتها أو تجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر سواء بإبلاغ السلطات العامة أو الحصول على منفعة شخصية على حساب أعضاء التنظيم، كما يمكن أن تمارسه على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة، ولا يقتصر عنف هذه التنظيمات على الأشخاص بل يمتد إلى ذويهم وممتلكاتهم كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[٢].

---

(١) الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، د. أحمد إبراهيم سليمان، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

(٢) الجريمة المنظمة، د. شريف سيد كامل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٩٠-٩١.

أهداف الجماعة المنظمة

١- الربح:

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يميزها عن غيرها من التنظيمات الإجرامية ويجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغيرا لمشروعة والتي تدر الأرباح الطائلة كتجارة المخدرات والسلاح والإتجار بالبشر، ولا توجد حتى الآن إحصائيات وأرقام مؤكدة تقدر حجم الأرباح الهائلة التي تحققها هذه التنظيمات على مستوى الدولة، إلا أن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين (٣٠٠ إلى ٥٠٠ بليون دولار) في العام الواحد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد يتم استثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق والمطاعم[١].

٢- الدخول في تحالفات استراتيجية:

بسبب زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق متعددة من العالم كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات استراتيجية بين بعضها وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في

---

(١) الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أ. نسرين عبد الحميد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٦٢.

الدول الخاضعة إلى نفوذ تنظيم إجرامي آخر أو تنظيم عمليات التسويق لما تنتجه من مواد مشروعة وغير مشروعة وكان لهذا التحالفات الاستراتيجية الأثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرًا بينها بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر[١].

هذه خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم لما حققته لها من نفوذ وقوة وذلك لقيامها على أسس قوية أدت إلى تماسك بنيانها الداخلي وأسهمت في تفاقم خطرها والأشرار الناجمة عنها.

---

(١) الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د. فائزة الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص٧٥.

٤ - الطفل: من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره

الأطفال: جمع طفل، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:٥٩].

وقد وردت لفظة الطفل في نصوص عديدة لقوانين العقوبات مثال ذلك المادتان (٢٨٨-٢٨٩) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م وفي قوانين أنظمة العمل مثل نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية الجديد لسنة ١٤٢٦هـ، وفي عدد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩/ ١١/ ١٩٨٩م.

ففي المادة الأولى وصف بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه)[١].

---

(١) تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، عرفة محمد السيد، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة في ٢٤-٢٦/ ١/ ١٤٢٥هـ.

وبعبارة أخرى فإن الطفل: هو المولود وولد كل وحشية أيضًا طفل والجمع أطفال وقد يكون الطفل واحدًا وجمعًا[١].

والمعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حين الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة وذكر منها: والصبي حتى يحتلم**»[٢].

ويعرف باركر (Barker) مرحلة الطفولة بأنها المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعى لتنشئة الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالبًا[٣].

وقد جاء في المادة الثانية من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تعريف الطفل بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشرة[٤].

---

(١) مختار الصحاح، بيروت، لبنان، محمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، ط١، ص١١٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) تجريم الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، محمد فضل المراد، جامعة نايف العربية العلوم، الرياض، ٢٤-٢٦/ ١/ ١٤٢٥هـ، ص٣.

(٤) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠م.

كما أن الطفل حسب تعريف خبراء الأمم المتحدة هو كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجًا قبل بلوغ هذا السن[١].

كما جاء في المادة الثانية من البروتوكول الخاص باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية تعاريف هذا نصها:

يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسًا[٢].

يقصد باستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

وقد وضحت هذا بإسهاب في نظام حماية الطفل، فليرجع إليه من أراد.

---

(١) ماهية الاعتداء على الطفل؟

http://www.be-free.info/parents/Ar/abusedefa.htm.

(٢) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

http://www.arabhumanrights.org/cbased/ga/child-optionak٢-protoco١٠٠a.html.

المادة الثانية:

يحظر الإتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك: إكراهه، أو تهديده، أو الاحتيال عليه، أو خداعه، أو استغلال الوظيفة أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاؤه مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرًا أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

التعليق

هذه الوسائل لا يستلزم استخدامها جملة واحدة، بل تتحقق جريمة الإتجار باستخدام أية وسيلة من هذه الوسائل، ويترتب على هذه الوسائل المتعددة انتفاء إرادة المجني عليه، إذ تنتفي إرادة المجني عليه لوقوع الإكراه عليه، سواء أكان الإكراه ماديًا أو معنويًا.

١ - **إكراهه**: ويقصد بالإكراه أي عمل قسري يأتيه الجاني بهدف إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره اعتراضًا على تنفيذ الجريمة[١].

---

(١) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٢١.

ويعرفه جانب آخر بأنه: استخدم القوة البدنية أو الضغط النفسي لدفع شخص ما ليتصرف عكس رغباته، أو هو ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكره على المكره (المجني عليه) لسلب إراداته أو التأثير فيها ليتصرف الشخص المكره وفقًا لما يريده القائم بالإكراه، ويشترط في الإكراه المادي أن يكون على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة التي لا قبل للشخص الواقع تحت تأثيرها في مقاومتها، ويتحقق الإكراه المادي من خلال استخدام القوة والعنف والاختطاف، بينما يقصد بالإكراه المعنوي التأثير في إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيًا سواء من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي أو التأثير فيه معنويًا من خلال استغلال ضعفه وحاجته للمال من خلال وعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا[١].

وللإكراه المعنوي صورتان: صورة تفترض استعمال العنف- القوة- للتأثير على الإرادة (مثال حبس امرأة- أو أكثر- أو ضربها أو تهديدها باستمرار لغرض استغلالها بإحدى صور الاستغلال لجريمة الإتجار بالنساء، أما الصورة الثانية فتجرد من العنف- القوة- ويقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد، مثال ذلك تهديد امرأة- أو أكثر بالقتل أو اختطاف ولدها أو غيرها من الوسائل الأخرى، إن لم ترتكب صورة من صور الاستغلال لجريمة الإتجار بالنساء) كما أن تقدير ما إذا كانت الضحية

---

(١) أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، د. محمد السعيد عبد الفتاح، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢م، ص١٠.

تعرضت للإكراه المادي أو المعنوي أو ضغط أدبي فيما أقدمت عليه أمر موكول إلى قاضي الموضوع ينتقيه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية[١].

وجدير بالذكر الإشارة إلى ضرورة توسيع المقصود بالإكراه –في مجال جريمة الإتجار بالبشر– بحيث يشمل أيضًا الإكراه الاقتصادي وظروف العمل بحيث يشمل كل ما يتعرض له الشخص من إكراه متعلق بالأجر أو ساعات العمل أو ظروفه.

أو تهديده: ويتمثل في توعد الجاني للمجني عليه بشر يصيبه في شخصه أو يصيب أشخاصًا أعزاء عليه حال مقاومته لارتكاب جريمته[٢]، والأمثلة على هذه الوسيلة كثيرة، مثل استعمال القوة البدنية وضرب المجني عليه أو إخضاعه للتعذيب أو التهديد باستعمال السلاح أو التهديد بإلحاق الأذى أو التهديد بإبلاغ السلطات وخصوصًا بالنسبة للمهاجر غير الشرعي، ولا يعتد القانون بطبيعة القوة التي يهدد الجاني باستخدامها، فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الإيذاء البدني، وقد تتمثل

---

(١) طعون تمييز جزاء دولة الإمارات، دبي، أرقام ٢٧٣، ٢٤٢، ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٣، جلسة ١١ نوفمبر ٢٠٠٣م، قانون العقوبات.

(٢) محمود نجيب حسني، القسم الخاص، مرجع سابق ص٩٢١.

القوة في أداة يهدد بها الجاني كاستعمال السلاح[١]، ولا يشترط في التهديد تحقق استعمال القوة فعليًا للقول بتوافره، ويشترط جانب من الفقه الجنائي غير ذلك[٢].

أو الاحتيال عليه أو خداعه: يقصد بالاحتيال كل بيان أعطى عن أمر واقع ماض أو حاضر مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب، أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالًا على الناس[٣].

ويتم الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه[٤].

أما الخداع لغة، فهو إظهار خلاف ما يخفيه الإنسان[٥]، وقد ورد فعل الخداع مرادفًا لفعل الاحتيال في جميع التشريعات الجزائية الخليجية مما يشكل تعبيرًا إضافيًا لا حاجة إليه [٦].

---

(١) د. فتحية محمد قواريري، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٧٩٦.

(٣) قانون العقوبات البحريني المادة، ٢٤٢.

(٤) قانون العقوبات القطري، المادة ٣٥٤.

(٥) لسان العرب (خ د ع).

(٦) ليلى صادق، مرجع سابق، ص٩١.

وبالتالي فهذا الاحتيال والخداع الواقع على الضحية كوسيلة من وسائل السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة بأنه تشويه للحقيقة أو تغييرها في ذهن المجني عليه، بما يدفعه إلى الرضا والقبول وارتكاب بالتالي صورة من صور الاستغلال المكونة لجريمة الإتجار فهو يصيب حق المجني عليه في سلامة إرادته[١].

أو خطفه: الخطف لغة الأخذ بسرعة واستلاب[٢]، ومن المقرر قضاء أن جريمة الاختطاف تتكون بمجرد القبض على الشخص أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت بغيري وجه قانوني مشروع، ويتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليه من المكان الذي خطف منه بإحدى طرق الإكراه، ومنها الحيلة والقوة بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة قانونًا، ومنها هتك العرض، وهناك بعض التعريفات النصية لعلماء القانون عن الخطف منها على سبيل المثال: «الاختطاف: انتزاع شخص من بيته ونقله إلى بيئة أخرى، بحيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه»[٣].

بينما عرفه آخر بأنه: «السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني

---

(١) ليلى صادق، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) لسان العرب، (خ ط ف).

(٣) الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ط٤، ص٧٠٢.

عليه وسلب إرادته، ويتحقق الاختطاف بقيام الجاني بنقل المجني عليه من المحل الموجود فيه إلى محل آخر بقصد إخفائه عن بيته، ولا يشترط في وقوع الاختطاف استخدام وسيلة، معينة أو أن يتم بشكل خفي»[١].

أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه:

هذه الأمور مجموعة في استعمال الموظف العام لسلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله أو أن يتصرف فيه، أو أن ينزل عن حق له سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره[٢]. والمقصود هنا في جريمة الإتجار بالأشخاص سلطة أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فقد يستغل الأب سلطته على بناته الصغار بسبب الفقر أو حتى الجشع أو الطمع في المال، كذلك قد لا يستبعد قيام زوج بالإتجار بزوجته لاستغلالها في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها، كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته، فيقوم باستغلالها في الأفعال المشينة بدلًا من استخدامها في الأعمال المنزلية[٣].

---

(١) فتحية محمد قواريري، مرجع سابق، ص١٩٧.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة ١٢٥.

(٣) جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، د. حسام اكرم عمر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠١١.

وتعتبر إساءة استعمال السلطة أو النفوذ كوسيلة من وسائل السوك الجرمي المكونة لجريمة الإتجار بالأشخاص أنها استعمال الجاني سيطرة أو ولاية ما على شخص تربطه به علاقة تبعية ما بحكم العمل أو القرابة، يقوم على أساسها بغرض هيمنته وأوامره بدفعه لارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال الذي حرمه قانون الإتجار بالأشخاص، مثال ذلك: إجبار رب العمل على عامله أن يعمل لديه عملًا قسريًا لساعات طويلة بدون أجر ودون موافقته.

أو استغلال ضعفه:

وهذه الطريقة من الوسائل غير القسرية، حيث عرفها مجلس الاتحاد الأوربي في ١٩ يوليو ٢٠٠٢ بأنها تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه، وهي كذلك استغلال الجاني لأي حالة يكون المجني عليه ليس لديه أي بديل معقول وحقيقي سوى الخضوع أو الاستسلام للجاني والقبول بطلباته التي ما كان ليقبل بها لو كان في وضعه الطبيعي، كما عدد المقنن الفرنسي الحالات التي يعتبر بها الشخص بحالة ضعف وهي: كبر السن، المرض، العجز الجسدي والنفسي، الحمل[١].

---

(١) البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، أرفيفان، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، طلال الشرفات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

أو إعطاؤه مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر:

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبالغ من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الإتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الإتجار بالأشخاص أو على العكس من ذلك أن يتلقى الجاني مبلغًا من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والإتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغًا من المال[١].

من أجل الاعتداء الجنسي: يمثل الاستغلال الجنسي أهم وأخطر أشكال وصور الإتجار بالبشر وأكثرها انتشارًا نظرًا للأرباح الطائلة التي تحققها مثل هذه التجارة، فإن الكثير من تجار السلاح والمخدرات قد هجروا نشاطهم الأصلي واستبدلوه بالإتجار بالبشر، وذلك لكونه أقل مخاطرة وعقوبة، بالإضافة إلى استمرارية الربح بسبب الاستغلال المستمر لهؤلاء الأشخاص، ويشمل ضحايا البغاء: السيدات والفتيات صغار السن (أقل من ٢٥ سنة) وكذلك الأطفال سواء من الذكور أو الإناث.

ويقصد به اصطلاحًا استخدام المجني عليه لإشباع الغرائز الجنسية لغيره بمقابل، وتتعدد صور الاستغلال الجنسي لتشمل استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة أو في إنتاج صور أو أفلام أو رسوم إباحية بغرض تسويقها.

البغاء: ويقصد بالبغاء إشباع الضحايا لشهوات الآخرين نظير مقابل أو أي منفعة مادية دون تمييز، ويشمل ضحايا البغاء من السيدات والفتيات صغيرات السن الأقل

---

(١) عمر، ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٠٨.

من ٢٥ سنة، ويتم تقسيم الدول بالنسبة لتجارة البغاء إلى دور مصدرة للبغاء ودول مستوردة له، وأن الدول المصدرة غالبًا ما تعاني من ظروف اقتصادية سيئة، وتتركز في دول شرق آسيا، جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، شرق أوروبا، أمريكا اللاتينية والكاريبي وأفريقيا، أما الدور المستوردة فتشمل دول أمريكا الشمالية وغرب أوربا، والشرق الأوسط، وتشير التقديرات الدولية إلى أن هناك دولًا مصدرة للبغايا، وقد أشارت هذه التقديرات إلى أن تايلاند والهند من أكثر الدول تصديرًا للبغاء.

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى إحدى القضايا في دولة الإمارات العربية التي أدانت فيها محكمة دبي أحد الأشخاص لقيامه بإيهام الضحية بالحصول على فرصة عمل كخادمة لدى أحد أصدقائه مقابل راتب شهري، واتفق على بيعها بمقابل نقدي بغرض استغلالها في ممارسة الدعارة[1].

أو العمل أو الخدمة قسرًا: العلم القسري عرفته منظمة العمل الدولية بأنه: كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته. وقد استثنى النص المذكور: أعمال الخدمة العسكرية، والأعمال التي تعد جزءًا من الالتزامات المدنية للمواطنين في بلد يحكم نفسه، والأعمال التي تؤدي بحكم قضائي، بشرط أن يتم تنفيذها تحت رقابة السلطات العامة دون تسليم الشخص إلى أفراد أو شركات أو أشخاص معنوية خاصة، والأعمال التي تفرض في حالة القوة القاهرة كالحروب والزلزال وغيرها، والأعمال المنفذة من

---

(١) فتحية محمد قواريري، مرجع سابق، ص٢١٢- ٢١٧.

أعضاء الجماعة لمصلحتها المباشرة[١]، ومن صور الإكراه المستخدم في العمل القسري التي أوردتها منظمة العمل الدولية في تقريرها عام ٢٠٠٥ العنف الجسدي ضد العمال أو أفراد العائلة، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، إبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة والترحيل، والحرمان من الطعام، ومن هذه المظاهر أيضًا الامتناع عن دفع الأجرة أو دفع أجر غير مناسب مع قيمة العمل وأهميته، حجز أوراق الهوية، والإغراق بالدين[٢].

وفي مصدر آخر: «**العمل الجبري Forced labor وإسار الدين والقنانة والتبني لغرض الإتجار**»

١- **العمل الجبري**، جاء في تعريف العمل الجبري (أو السخرة) في اتفاقية السخرة رقم (٢٩) التي عقدت في يونية ١٩٣٠ في المادة ٢/ ١ والتي نصت على: (في مصطلح هذه الاتفاقية تعني عبارة عمل السخرة أو العمل القسري: جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها باختياره

٢- **الإسار في الدين**: يقصد بإسار الدين: الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين

---

(١) اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري، والتي أبرمت في ٢٨/ ٣/ ١٩٣٠.

(٢) فتحية محمد قوارير، مرجع سابق، ص٢٢٧.

عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لاستخدام لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة[١].

أو الخدمة قسرًا: يقصد بالخدمة القسرية: أنها حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين[٢]، وهذه الخدمات تقع تحت تأثر الإكراه ماديًا كان أو معنويًا، أي أن يتم إجبار الضحية على الخدمة المنزلية أو غيرها قسرًا عنها، ومن أمثلة قضايا الخدمة القسرية: إدانة محكمة بوردو بفرنسا سيدة لاستغلالها حالة ضعف خادمة قاصر لديها، وارتكاب أعمال عنف ضدها، وعدم دفع أجرة الخدمة أو عدم كفايته[٣].

---

(١) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦، المادة ١/ أ.

(٢) المواد الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال ٢٠٠٠.

(٣) انظر: جريمة الإتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، د. رامي متولي القاضي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، يونيو ٢٠١٥، المجلد ١٢، العدد ١، ص١٤.

أو التسول: التسول ظاهرة قديمة ومعروفة في معظم دول العالم، وهي تعتبر من أكثر الظواهر خطرًا على المجتمعات لأنها تمس بصفة مباشرة الأطفال الصغار دون سن البلوغ، حيث يعتمد عليهم في جذب شفقة الناس لجلب المال، وهم مضطرون لفعل ذلك لظروف الفقر والعوز.

إن التسول تصرف غير إنساني وغير أخلاقي؛ لأن حرمان الأطفال من حقوقهم الأساسية كالتعليم والحياة الكريمة وإدخالهم في عالم بعيد كل البعد عن عالمهم الحقيقي يجعلهم يفقدون حسهم الطفولي ويكتسبون عادات وتصرفات لا تنسجم مع طفولتهم البريئة اضطروا لتعلمها بسبب الاحتكاك اليومي بذاك المجتمع الذي لا يناسب أعمارهم ولا عقولهم التي لم تنضج بعد، مما يترتب عليه إخراج جيل غير متعلم وعالة على المجتمع لا ينتج عنه إلا المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم أو الدخول في عالم المخدرات والانحرافات التي لا تنتهي، والمستفيدون من تشغيل الأطفال بالتسول يستغلون الطرفين بطريقة غير إنسانية، فالطفل الصغير يدخل إلى عالم مجنون لا يعرف إلى المصالح والمنفعة ولا يفقه غير المادة وكيفية الحصول عليها، بذلك تتحول تلك البراءة إلى شراسة وضياع[1].

---

(١) ظاهرة التسول عند الأطفال، نقلًا عن مجلة الفقه والقانون، العدد العشرون، يونيو ٢١٠٤.

أو الاسترقاق (Emslavememt): يقصد به: ممارسة شخص سلطات حق الملكية على شخص آخر كالاستعمال والاستغلال و التصرف أو بعض من هذه السلطات فالاسترقاق جعل الإنسان من الأشياء التي يؤدي عليها حق الملكية[١]، ولقد أشارت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاسترقاق يشكل جريمة ضد الإنسانية، حيث جاء فيها بصدد الاسترقاق ما يلي: «أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية»[٢]، ونصت المادة ٧/ج الفقرة (٢/ج) على ما يلي: «يعني الاسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال».

ويتضح من النص السالف أنه يرادف بين الاسترقاق وسلطات صاحب الحق العيني Real Kight على الشيء محل الحق، فمن المعروف قانونًا أن لصالح الحق العيني على الشي محل الحق سلطات كاملة تتمثل في حق الاستعمال وحق

---

(١) فلسفة حقوق، مرجع سابق، ص٢٢٨.

(٢) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، المادة ١/ ٢.

الاستغلال وحق التصرف، ويشير نص المادة (٧) من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاسترقاق يتحقق بممارسة شخص لسلطات حق الملكية أو بعضها[١].

أو الممارسات الشبيهة بالرق: الرق (Slavery) أولًا ورد تعريف هذا المصطلح في اتفاقية عصبة الأمم بشأن الرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التي عقدت في جنيف في سبتمبر ١٩٢٦، ويقصد به طبقًا لهذه الاتفاقية هو: «حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية أو بعضها»[٢]، ويقصد بتجارة الرقيق، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتياز رقيق بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعًا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عمومًا أي إتجار للأرقاء أو نقل لهم»[٣].

أما الممارسات الشبيهة بالرق (Practices similar to slavery): ففي إبريل ١٩٥٦، عقدت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، ولقد أنشئت هذه الاتفاقية لاستكمال مكافحة الرق طبقًا لاتفاقية الرق ١٩٢٦ واتفاقية السخرة ١٩٣٠ وتفعيلًا للأحكام الواردة في الإعلان

---

(١) فلسفة حقوق، ص٢٢٩.

(٢) الاتفاقية: المادة ١/ أ.

(٣) الاتفاقية: ١/ ٢.

العالمي لحقوق الإنسان وطبقًا لهذه الاتفاقية يقصد بالممارسات الشبيهة بالرق: جدع أو كي أو وسم رقيق أو شخص ما مستضعف المنزلة –سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر– كما يكون الاشتراك في ذلك جرمًا جنائيًا في نظر قوانين دول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له[١].

إذن هذه الممارسات الشبيهة بالعبودية، تتلخص في الفعل الرامي إلى نقل أو الشروع بنقل أو محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية عمليات تتضمن محاولة تشويه وكي أو رسم عبد أو شخص ما ضعيف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك.

فالرق يتم فيه بيع وشراء الأشخاص ونقل ملكيتهم للمشتري كحق التصرف في الملكية، وهذا ما كانت تمارسه الشعوب سابقًا، أما الإتجار بالبشر في هذا العصر، فهو مجموعة من الأفعال الجرمية المبرمجة المُعدة سلفًا (كالتجنيد والنقل والإيواء والاستقبال) ترتكب باستخدام وسائل إجرامية من شأنها تعطيل وتجريد الضحية (رجل، امرأة، حدث، طفل) من الإرادة الحرة (كالتهديد أو استعمال القوة، أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال الضعف، إعطاء مبالغ أو مزايا، وذلك لتحقيق نتيجة حريته ترمى للاستغلال غير المشروع)[٢].

---

(١) الاتفاقية، المادة: ٥.

(٢) ليلى صادق، مرجع سابق، ص٥٠.

أو الاستعباد: الاستعباد الجنسي (Sexual Violence):

يقصد بالاستعباد الجنسي ما يلي:

١- أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يجبرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

٢- أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، وانطلاقًا من هذا النص يمكن **القول أن الاستعباد الجنسي يقصد به**: ممارسة الجاني لسلطان حق الملكية كلها أو بعضها على المجني عليه وذلك من نطاق الأفعال ذات الطابع الجنسي[١].

أو نزع الأعضاء: نقل الأعضاء البشرية يعتبر من أهم الإنجازات العلمية العملاقة التي أفرزها التطور العلمي المبهر في مجال العلوم الطبية، لكن الجديد في هذه العملية هو تسليعها، حيث أصبحت الأعضاء البشرية مجرد سلع تباع وتشتري والإتجار بها بطريقة منظمة مخالفة للفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وأثبتت الدراسات بأن هذه العمليات تتم بسرية تامة، وتقفز فوق مسميات مختلفة وقد تظهر

---

(١) فلسفة حقوق، ص٢٣٢.

ضمن إجراءات شبه قانونية يصعب تجريمها. حيث ثبت كثيرًا تورط جماعات إجرامية منظمة في إرغام المهاجرين على تقديم أعضائهم لتسوية ديونهم[١].

وهذه الجريمة معقدة الجوانب إذ تتنازعها جوانب إنسانية واجتماعية وطبية وقانونية، فمن ناحية فالمريض الذي يسعى نحو ممارسة حقه في العلاج والصحة وسلامة الجسد تأكيدًا للحق في الحياة، ومن ناحية ثانية نجد الضحية وهو شخص في حالات كثيرة يكون محتاجًا فيضطر إلى التخلي كراهية أو طوعًا عن عضو من أعضائه من أجل الحصول على ما يكفيه له ولمن يعوله، وهذه الجريمة لها معالم خاصة، حيث الضحايا فقراء جدًا والمستفيدون أغنياء جدًا، والفاعل أو الشركاء من المهن الطبية كلهم يسعون نحو حياة أفضل، ولكن كل واحد بطريقته الخاصة عن طريق البيع الاختياري أو الإجباري لعضو من أعضاء جسمه حتى يعيش، والمستفيد من النقل أو الزرع شخص غني يحاول أن ينعم بالحياة ولو لفترة قصيرة بماله وعلى حساب حياة الآخرين، أما الفاعل ففي الغالب هو الطبيب الذي خالف شرف مهنته.

وهذه المهنة يسمونها (الإتجار بالأعضاء البشرية، جراحة السوق السوداء أو الجريمة الحمراء)[٢].

---

(١) المجلس القومي للطفولة والأمومة، حلقة نقاشية حول الإتجار بالأعضاء، د. عزة العشماوي، موقع ألكتروني.

(٢) هشام بشير، الإتجار في البشر، موقع إلكتروني.

وتنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير في دول آسيا كالصين والهند ففي الصين يتم بيع أعضاء المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل مبالغ مالية، وبدأ الصينيون من الفقراء في عرض أعضائهم البرية للبيع من خلال شبكة الانترنت، وما يزيد في خطورة هذه التجارة –كما أشرت– قيام الإجرام المنظم وعصابات التي تعمل على قتل الأشخاص من أجل سرقة أعضائهم وبيعها، وتنتشر كذلك في الدول الفقيرة التي تعاني من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، وكذلك في الدول المتطورة من الناحية العلمية والطبية التي تستخدم الأعضاء البشرية في أبحاثها العلمية لاختيار مدى صحة النتائج المتحصل عليها[١].

أما مفهوم تجارة الأعضاء البشرية فيقصد به: أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة الجريمة، أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر، والإتجار بالأعضاء غالبًا ما يتخذ شكلًا سياحيًا، حيث يقوم المتلقي للأعضاء بالانتقال من بلد غني للحصول على العضو المطلوب من بلد فقير، حيث تكون التدابير لمنع مثل هذه الجرائم ضعيفة أو غير مطبقة[٢].

---

(١) هشام بشير، الإتجار في البشر، موقع إلكتروني.

(٢) عولمة الجريمة، طارق إبراهيم عطية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ٢٠١٠، ص٥٤٣.

وقد غزت هذه التجارة عالمنا العربي بشكل فاحش، حتى إن دولًا كمصر تحتل المرتبة الثانية عالميا بعض الصين وباكستان في تجارة الأعضاء[١].

ونظرة سريعة إلى الوسائل التي ينتهجها هؤلاء الأشرار، نجد أنهم يعتمدون أسلوبًا آخر غير التراضي من صاحب العضو والذي يكون في الأصل مكرهًا عليه ماديًا أو معنويًا، فيلجئون تحصيلًا للثراء الفاحش السريع، إذ لا ينتظرون مجيء الضحية بل يبادرون إلى خطفه والانقضاض عليه، إذ يعتبر أسلوب الخطف هو الآخر من الأساليب التي يعتمدون عليها، وهذا يستدعي بالطبع -كما أشرت سابقًا- إلى اللجوء إلى فئة الأطباء الذين يقومون بفعل ذلك بمنتهى السهولة دون تأنيب لضمير أو خوف من الله، لاسيما وهذه العمليات تقع على عديمي الإدراك كالمجانين وناقصي الأهلية، بل البعض يقوم بذلك مع مرضاهم الطبيعيين فيسرقون أعضاءهم وهم تحت التخدير، ولا يعلمون بفقدانها إلا بعض حين من الزمن، كما أن هؤلاء الأطباء أيضًا يقومون بدور التاجر بالترويج والتوزيع فقط من أجل الحصول على نسبة ربحية من المال[٢].

---

(١) استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، د. أحمد لطفي مرعي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩، ص٦٩.

(٢) جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، (قراءة أمنية وسيسولوجية) د. مراد بن على زريقات، موقع ألكتروني.

وعن موقف الفقه الإسلامي –سريعًا– من هذه التجارة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع أو نزع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطرًا، وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة[١].

وهناك العديد من المواثيق الدولية التي حظرت هذه التجارة وحرمتها، منها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، كما حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

كما جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (١/ ٩٠) لسنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الباب الخامس، الحقوق والواجبات، ونظام مزاولة المهن الصحية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) في ١١/ ٤/ ١٤٢٦.

أو إجراء تجارب طبية علمية:

تعد جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية من الجرائم الحديثة وصورة من صور الإتجار بالبشر بشكل عام والتي ينظر إليها على أنها عبودية العصر الحديث، فهي ظاهرة إجرامية وليست جريمة واحدة، لتعدد الأفعال

---

(١) موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ج٢، محمد المدني بوساق، ومحمد مطر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠١٠، ص٤٩٥.

المجرمة التي تتضمنها.حيث تتضمن أفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال لأشخاص طبيعيين، غالباً ما يكونون من الأطفال والنساء، باستخدام أساليب الإكراه واستعمال القوة أو التهديد باستعمالها والخطف واستغلال السلطة وحالة الضعف أو استعمال أساليب الاحتيال والخداع وتقديم امتيازات أو الوعد بتقديمها لأخذ موافقة ذوي الضحايا أو من لهم سلطة عليهم لغرض استغلالهم لإجراء التجارب الطبية عليهم، وكل فعل من هذه الأفعال يعد جريمة بحد ذاته.

إن التطور العلمي الكبير في مجال الاكتشافات العلمية الطبية كما في صناعة الأدوية والعقاقير واختراع الأجهزة الطبية في التشخيص والعناية المركزة تحتاج إلى تأكيد وإثبات صحتها قبل دخولها حيز التطبيق وإخضاع هذه الأدوية المصنعة والأجهزة إلى التجربة على الحيوان ومن ثم الإنسان قبل إدخالها حيز الاستعمال في المستشفيات والمراكز الطبية، مما دفع الكثير من الشركات المصنعة لهذه الأدوية والأجهزة إلى استخدام أساليب مشروعة وغير مشروعة لإخضاع صناعاتها ومكتشفاتها إلى التجربة على الإنسان لإثبات كفاءتها في سوق المنافسة التجارية تحقيقاً للأرباح، وقد ترتب على ذلك انتعاش سوق الإتجار بالبشر لإجراء التجارب الطبية عليهم . ومن أجل ذلك انَتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة تجريم الاعتداء على الجسد البشري والإتجار به محددة بذلك صور هذا الاعتداء والعقوبات المقررة لها.

معنى إجراء التجارب:

والتجارب في اللغة: جرّب (وجربه) تجريبًا، على القياس (وتجربة) غير مقيس: (اختبره) ويجمع على التجارب والتجاريب[١]، والتجربة هي اختيار (تجريب آلة) اختبار طريقة منهجية في مراقبة علاج لامتحان فعاليته ومعرفة ما ينجم عنه من نتائج نافعة أو تأثيرات ضارة (تجربة دواء) اختبار، إجراء فحص في المختبر لدرس ظاهرة علمية أو طبيعية والعمل على تحقيق أمر أو بذلك الجهد للوصول من دون التثبت من النجاح[٢].

ومن ثم فالتجربة إخضاع العالم المادة لظروف غير الظروف التي كانت عليها في الطبيعة بغية الوصول إلى نتيجة من خلال الملاحظات والمعلومات التي لديه[٣].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي، المجلد الأول، مصدر سابق، ص٩٤.

(٢) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار الشرق، بيروت، لبنان ، ٢٠٠١، ص١٨٩.

(٣) المعجم المفصل في الجموع، د. إميل بديع يعقوب، القسم الثاني (قاموس الجموع)، ط١ن دار الكتب العلمية ٢٠٠٤، ص٩٦.

أما كلمة تجربة في اللغة الإنجليزية فيقابلها كلمة (Experiment) وقد تأتي بمعنى المحاولة ويقابلها المفردة (Experimentery) أما في اللغة الفرنسية فإن كلمة التجربة يقابلها (Experience)[١].

والطبي لغة: من طب طبًا: داواه، وطب الشيء: أصلحه وقد طب يطب، وتطبب، ويأتي الطب بمعنى الرفق، والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب وكل حاذق عند العرب (طبيب) الطَّب والطُّب، لغتان في الطب[٢]، والعلم المهتم بعلاج الجسم والنفس، وطبب: عالج، وداوى من مرض، والطبي: المتعلق بالطب أو المنسوب إليه[٣]، وفي اللغة الإنجليزية فإن مفردة طبية يقابلها مصطلح (Medical)[٤].

---

(١) المورد الثلاثي، د. روحي البعلبكي، مرجع سابق، ص٤٠٤.

(٢) ابن منظور، مصدر سابق، ص٥٥٦.

(٣) المعجم الوسيط، د. نصار سيد أحمد وآخرون، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لنان، ٢٠٠٨، ص٣٣٦.

(٤) قسطنطين تيودوري، المنجد الإنكليزي، العربي، ط٢، دار الشرق، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص٥٠٢.

معنى التجربة الطبية:

تعرف التجربة بصورة عامة بأنها: إجراء منظم، الهدف منه التحقق أو دحض أو إثبات صحة فرضية، والتجربة المسيطر عليها تهدف إلى إظهار حقيقة العلاقة السببية بين الفعل ونتائجه، وما سيحصل عند التلاعب بأحدهما. وفي المنهج العلمي تستخدم الطريقة التجريبية للحكم على مجموعة من النظريات أو الفرضيات المتنازع حولها من حيث الصحة والمصداقية.

خلت التشريعات محل الدراسة، من وضع تعريف للتجربة الطبية، كما لم نجد لها تعريفًا في القضاء طبقًا لما اطلعنا عليه من مصادر[١].

أما التجربة الطبية فقهاً عرفت بأنها (الأداءات العلمية والفنية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت هناك حاجة تمليها مصلحة الشخص محل التجربة أو لخدمة الإنسانية أو الشخص الذي تجرى عليه التجربة)[٢].

عناصر جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية

جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية صورة من صور جريمة الإتجار بالبشر، ومن ثم فإن عناصرها هي ذاتها عناصر الإتجار بالبشر مع بعض

---

(١) جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانوني والسياسية، العدد الرابع، السنة الثامنة٢٠١٦، ص٥٣.

(٢) نجيب محمد سعيد الصلوي، مرجع سابق، ص٩.

الخصوصية، وهذه العناصر هي السلعة والتاجر والسوق، وسنوضع كل منها على النحو التالي:

١- السلعة: وتتمثل السلعة كعنصر من عناصر الإتجار بالبشر في الإنسان الحي الذي يتم تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى بلد آخر لغرض استغلاله لإخضاعه للتجارب الطبية، والتعامل مع الإنسان على أنه سلعة خاضعة للتداول والمعاملات التجارية كأي بضاعة مقومة بالمال، والذي يعد امتهان لقيمة الإنسان وحرمة الجسد[١].

إن الإنسان أو أي عضو من أعضائه ليس بمال[٢]، وأنه لا يجوز بيعه ذلك لأن البيع مبادلة مال بمال بالتراضي، وإن جسم الإنسان ليس من الأشياء فهو خارج عن دائرة التعامل ولا يجوز أن يكون محلًا للحقوق المالية.

---

(١) جريمة الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، د. حامد سيد محمد حامد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٠-٢١، د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

(٢) المال لغة: معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال، المال في الأصل ما ملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل يقتني ويملك من الأعيان، وأكثر يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. لسان العرب، مصدر سابق، ص٧٥٧ .

فمصدر هذه السلعة -بصورة دائمة- فئات من المجتمع، هم في الغالب النساء والأطفال[١]، أما أسلوب الحصول على هذه السلعة فإنه يتم في بعض أحيان عن طريق الخطف ولاسيما للأطفال أو المشردين، أو المعاقين، أو المجانين لاستغلالهم وبيعهم للمستشفيات التي تدير مثل هذه العمليات في مقابل مبالغ مالية مرتفعة[٢].

٢- **التاجر**: التاجر بالمفهوم العام هو: (كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه أو لحسابه عملًا تجاريًا، وسواء في ذلك أن تكون الصفة التجارية للعمل قد تقررت بموجب نص أو بطريق القياس على الأعمال المذكورة في النصوص القانونية)[٣]. والمتاجرون بالبشر هم مجموعة من المجرمين بما في ذلك فرادي القوادين السماسرة أو الوكالات

---

(١) المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، د. سمير غويبه، ط١، ستار برس للطباعة والنشر، مصر ١٩٩٩، ص١٨٠.

(٢) الإتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، راميا محمد شاعر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٢، ص٢٧.

(٣) مفهوم التاجر في ظل قانون التجارة العراقي دراسة مقارنة بالقوانين العربية، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، مطبعة الجاحظ بغداد، ١٩٨٩، ص٢٩٦، موسوعة القانون التجاري، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص٥٣.

الصغيرة أو الشبكات الإجرامية اللامركزية وذات الهياكل الوهمية. أو الشبكات العالمية للجريمة المنظمة.

أما المتاجرون في الجريمة محل البحث قد يتمثلون فضلًا عما ذكر أعله بفئة من ذوي املهن الطبية الذين يُفترض أنهم على درجة عالية من الخلق والعلم والدين، ومن واجبهم المحافظة على حياة البشر والذي يمنعهم من أي تصرف غير مشروع يمس الجسد البشري ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة في أغلب الأحيان من قبل الأشخاص المعنوية كالمستشفيات المركز البحثية. أما بالنسبة للوسطاء (السماسرة) فيقصد بهم الأشخاص أو المجموعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تقوم بنقل ضحايا الإتجار من موطنهم الأصلي إلى البلدان المستوردة التي يتم استغلالهم فيها[١]، ومن الجدير بالذكر أن الوسطاء ليسوا مجرد أشخاصًا طبيعيين، بل هم مشروع منظم يحترف مثل هذه التجارة وهو أشبه ما يكون بمشروع اقتصادي متعدد الجنسيات، إذ أن المنظمات الإجرامية التي تقوم بهذه الأعمال تتكون في غالب الأحيان من وسطاء يتخذون من بلد العرض لهذه السلعة مركزًا لنشاطهم من أجل القيام باختيار ضحاياهم وتتكون تلك الشبكات الإجرامية من المستهلين عبور المجني عليه بلد المنشأ

---

(١) جرائم الإتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، د. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، ط١، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ٢٠١٤ن ص٦٥.

إلى البلد المضيف الذي يتواجد فيه الوسطاء الآخرون الذين يقومون باستلام السلع[١].

٣- **السوق**: إن جريمة الإتجار بالبشر بصورة عامة تتعلق بنقل الضحايا من الموطن الأصلي لهم إلى موطن آخر، أو من دولة إلى دولة أخرى أو عدة دول، ذلك بهدف استغلالهم بشكل غير مشروع. وقد يتم نقلهم بصورة مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة للسلعة –البشر– أو قد يفصل بين هاتين الدولتين دولة ثالثة تمثل دولة عبور أو تجمع الضحايا تمهيدًا لنقلهم للدولة المستوردة[٢].

والإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، له بلد تصدير يتمثل بالدول الفقيرة التي تعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية وسياسية، وبلد استيراد ممثلة بالدول الغنية والمتقدمة في النواحي العليمة والطبية[٣]، هذا إن كان الإتجار عبر الدول، أما إن كان داخل الدولة الواحدة فالأمر مختلف إذ أن العرض والطلب

---

(١) د. حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

(٢) الإتجار بالبشر، د. هيثم عبد الرحمن البقلي، ٢٠٠٨، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.kinanonline.com

(٣) د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص٤٧.

للسلعة البشرية يخضع لسوق داخلي وبسرية تامة. كما أن سوق الإتجار بالبشر قد يرتبط بعدة دول تعد حلقات وصل بعضها ببعض لنجاح عملية الإتجار.

المادة الثالثة:

يعاقب كل من ارتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معًا.

التعليق

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال المجموع وحمايتهم من المفاسد، أو هي جزاء مقرر لمصلحة الكل ضد من ثبتت مسئوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها شرعًا أو نظامًا، بناء على حكم قضائي صادر عن محكمة جزائية مختصة[١].

أو قدر مقصود من الألم يقرر مجتمع ما ممثلًا بحكامه ليوقع كرهًا على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء وجملة هي الجزاء المقرر للجريمة[٢].

---

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فهمي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ص١٣.

(٢) قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦، ص٣٧٠.

والمملكة العربية السعودية تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في سياستها الجنائية، وذلك بناء على ما جاء به النظام الأساسي للحكم رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢، حيث نص في مادته الأولى على أن المملكة دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

ولم يأت نص شرعي من الكتاب والسنة يبين قدر العقوبة وكيفية العقاب على جرائم الإتجار في الأشخاص، ولكن الشرع الإسلامي نهى بالطبع عن هذه الأعمال المجرمة في عمومياته وأوضح أنها من الظلم والاعتداء، لذا فإن عقوباتها تكون تعزيرية، متروك لولي الأمر تقديرها بحسب الأحوال والمصلحة العامة.

ونظرًا لأن جرائم الإتجار تعددت صورها وكثرت أنواعها وأشكالها ونظرًا لخطورة تلك الجريمة على مستوى الفرد والجماعة، ورد النص الأولى، معاقبًا على مخالفة أحكام ذلك النظام في هذه المادة الثالثة، فعقوبة الشخص الطبيعي تتراوح بين العقوبة السالبة للحرية كالسجن، والعقوبة المؤثرة على الذمة المالية كالغرامة، أو بهما معًا، وهذا إذا لم تقترن الجريمة بطروف مشددة ستاتي في المادة الرابعة.

المادة الرابعة:

تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات الآتية:

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

٣- إذا ارتكب ضد طفل ولم لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلًا.

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحًا هدد باستعماله.

٥- إذا كان مرتكبها زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

٦- إذا كان مرتكبها موظفًا من موظفي إنفاذ الأنظمة.

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو أصابته بعاهة دائمة.

التعليق

حماية حقوق الإنسان وتعزير تمتعه بها بغض النظر عن الجنس والسن والنوع والأصل والمركز الاجتماعي وطبيعة النظام الاجتماعي والسياسي من الأهداف الأساسية للنظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، ويتضمن القانون الدولي نصوصًا واضحة لمواجهة كافة صور ما يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان

المقررة في المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، وقد اتفق المجتمع الدولي على أن جريمة الإتجار بالأشخاص تشكل اعتداء صارخًا على الكثير من صور حقوق الإنسان[١].

وتختلف العقوبة المقدرة لجريمة الإتجار ومقدارها من قانون لآخر بحسب نظام العقوبات في كل دولة، وبلا شك أن فلسفة العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر تأسست على الجوانب المختلفة لفلسفة العقوبة وبوجه خاص تفريد العقوبة، فالملاحظ أن عقوبة الإتجار بالبشر تتأثر بمجموعة من الظروف الشخصية والعينية المقترنة بالجريمة، حيث شددت قوانين العقوبات وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر (الأشخاص) عقوبة الإتجار بالبشر إذا اقترنت الجريمة ببعض الظروف الشخصية أو العينية انطلاقًا من غاية الردع العام والردع الخاص والتفريد العقابي وتحقيق العدالة، وبالتالي حماية حقوق الإنسان.

ومن المسلم به أن عقوبة الإتجار بالأشخاص (البشر) يتفق مع فلسفة التفريد العقابي بالإضافة إلى اتفاقية مع اعتبارات قانونية أخرى، والتي تقوم على فرض المنظم على

---

(١) جريمة الإتجار بالبشر العابرة للحدود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠١٠، د. رادية تيتوس، ص١٧ وما بعدها.

القاضي تطبيق نص معين عقوبته أشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة لنفس الفعل إذا وقع في ظروف معينة أو من جناة محددين[١].

ويقصد بالظروف المشددة للعقوبة في فلسفة قانون العقوبات (وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها ويكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها مما يقتضي تشديد العقوبة عليه، إما برفع حدودها أو تغيير نوعها وإحلال عقوبة أشد محلها أو بإضافة عقوبة أخرى أو تدبير إليها)[٢].

وتؤثر أسباب التشديد على نطاق سلطة القاضي التقديرية، إذ يجب عليه إن كانت أسباب التشديد وجوبية، أن يحكم على الجاني بعقوبة تزيد في المقدار عن الحد الأقصى المقرر أصلًا للجريمة، ولكن إذا كانت أسباب التشديد جوازية، ففي هذه الحالة يحكم القاضي على المتهم بالعقوبة القصوى المقررة أصلًا للجريمة وله أيضًا أن يرتفع بالعقوبة إلى أبعد من هذا القدر[٣].

---

(١) قانون العقوبات، القسم العام، د. زكي أبو عامر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص٤٩١.

(٢) قانون العقوبات، القسم العام. د. عوض محمد عوض، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩١، ص٦٣٠.

(٣) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. محمود نجيب حسني، طبعة نادي القضاة، ٨٧٠-٨٧١. د/ محمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٧٤٢.

ولقد اتفق الفقهاء على أن الظروف المشددة للعقوبة على نوعين هما: النوع الأول: الظروف المادية: ويقصد بها تلك الظروف التي تلتصق بماديات الجريمة (الفعل أو النتيجة) ويضاف إلى جانبها المادي وتصبح جزءًا لا يتجزأ منه. وتعني تحققه على نحو يزيد من جسامة الفعل أو جسامة النتيجة[١]، النوع الثاني: الظروف المشددة الشخصية، ويقصد بها (الظروف التي تتصل بشخص مرتكب الفعل أو الجانب المعنوي للجريمة، وتعني ازدياد خطورة الإثم أو ازدياد خطورة الشخصية الإجرامية)[٢].

وتتمثل العلة التشريعية للنص على الظروف المشددة للعقوبة –كما يرى الفقيه الكبير الدكتور/ محمود نجيب حسني ما يأتي: «تمكين القاضي من تحقيق ملائمة كاملة بين العقوبة التي تنطق بها والظروف الواقعة للدعوى التي تقتضي مزيدًا من التشديد– يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة. فالمنظم وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدرًا أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة؛ ولكن قد تعرض في بعض الدعاوي ظروف خاصة تقتضي مزيدًا من الشدة، فتكون وظيفة التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك، ويعني ذلك أن وظيفة

---

(١) شرح قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، ص٨٧٠-٨٧١، وشرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د. أحمد شوقي أبو خطوة، دار النهضة العربية ٢٠٠٣، ص٧٤١- ٧٤٢.

(٢) شرح قانون العقوبات د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٧٠-٨٧١، أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص٧٤١.

التشديد في النظام القانوني إتاحة السبيل لاستعمال التشديد في النظام القانوني إتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي...»[١].

وبناء على ما سبق، يقوم منطق الظروف المشددة للعقوبة على أن يعاقب الجاني بعقوبة أشد من العقوبة المحددة أصلًا لنفس الفعل إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة قدرها المشرع.

وقد بدأ النظام بالجماعة المنظمة:

١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، وفي الفقرة (٨)، إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية، وقد تناولت هذه الفقرتين تعليقًا في المادة الأولى من النظام، وغالبًا ما تقترن هاتان معًا (الجماعة المنظمة- الجريمة عبر الحدود الوطنية) وكما أسلفتُ فتعد جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم ضد الإنسانية (Crime against humanity) طبقًا للمادة السابعة من اتفاقية روما.

فإذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني transnational crime أو جريمة منظمة، فإننا نكون بصدد جريمة إتجار بالبشر مقترنة بظرف مشدد للعقوبة وهو ظرف متعلق بطبيعة الجريمة ذاته؛ فهومن الظروف المادية المشددة للعقوبة، ومرجع اعتبار هذا الظرف من أهم الظروف المشددة للعقوبة، وهو إن الإتجار بالبشر في الغالب من حالاته، يكون ذات طابع عبر دولي Transnational، حيث يكون مصحوبًا بنقل المجني عليه من دولة إلى أخرى أو يكون التخطيط والإعداد من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو لامتداد أثره لأكثر من دولة ودائمًا ما يقوم به جماعة إجرامية

(١) قانون العقوبات، د. أمين مصطفى، مرجع سابق، ص٣٧١ وما بعدها، د.هدى قشقوش.

منظمة، وبناء عليه، فمبعث التشديد هو الرغبة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر ذات الطابع عبر الوطني ولمكافحة الإجرام المنظم الذي انتشر في عصر العولمة.

ولقد أدت العولمة إلى ازدياد الجريمة عبر وطنية، ويرتبط الإجرام عبر الوطني بجريمة الإتجار بالبشر.

والجريمة المنظمة هي جريمة ذات بعد دولي إذ أنها تتخطى حدود الدولة لتعبر إلى دولة أخرى، ولذا يوجد ارتباط وثيق بين مبدا العالمية في تطبيق النصوص الجنائية والجريمة المنظمة، بمعنى ارتباط تطبيق مبدأ عالمية التشريع الجنائي بفكرة الجريمة المنظمة[١]، ولذا نجد أن مبدأ إقليمية القانون الجنائي لم يعد مطلقًا في العصور الحديثة، إذ زادت الاستثناءات لمواجهة العولمة الإجرامية.

وبناء على ما سبق، يخرج من نطاق الإجرام المنظم الجرائم التي يرتكبها عدة أفراد اتفقوا على ممارسة نشاط إجرامي لافتقاد الجماعة لصفة التنظيم المؤسسي المكون للجريمة المنظمة[٢].

الظروف المشددة الشخصية:

الظروف الشخصية هي الأوصاف أو الشروط التي تتوافر في شخص الجاني تكشف عن خطورته الإجرامية ويرتب عليها القانون أثرًا مغيرًا لجسامة الجريمة

---

(١) د. هدى قشقوش: المرجع السابق، ص٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر: فلسفة الحقوق، ص٥١٧-٥١٨.

والعقوبة[١]، وهذه الظروف في جريمة الإتجار بالبشر كالآتي:

خطورة الجاني[٢]: تشدد العقوبة إذا كان الجاني قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها أو أحد أعضاءها، أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها، وعلة التشديد تعود لإرادة الجاني في احتراف الجريمة ضمن تنظيم إجرامي خطير يتسم بالسرية التامة ولا يمكن الكشف عنه بسهولة توفر نية استعمال القوة إذا لزم الأمر لتحقيق أغراضها غير المشروعة[٣].

٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة:

يحتل المجني عليه ضحية الإتجار بالبشر، حيزًا كبيرًا من الاهتمام في الصكوك الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، حيث إن طبيعة جريمة الإتجار بالبشر، بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وتؤدي إلى تدمير البشر، فهي موجهة ضد الطبيعة الإنسانية ذاتها، حيث تجعل من الإنسان سلعة تباع وتشترى

---

(١) الظروف المشددة في العقوبة، د. صباح عريس، ط١، المغرب للطباعة والتصميم، بغداد ٢٠٠٢، ص٥١.

(٢) وتعرف الخطورة الإجرامية عمومًا بأنها: (حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تنذر باحتمال لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص٦٣١.

(٣) د. صباح عريس، مرجع سابق، ص١٩٦-١٩٧.

وتستغل في مجال التداول التجاري، فمن المنطقي أن يتم الاهتمام بحقوق الضحية في مثل هذه الجريمة النكراء[١].

وإذا ما كان هو الأصل العام، الذي يقضي بضرورة عقاب الجاني عقابًا رادعًا، فإنه من المنطقي أن يتم تشديد العقوبة في حالات معينة، متعلقة بظروف المجني عليه، بحيث إن هذه الظروف هي التي سهلت للجاني الإتجار به، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإنها تكشف عن مدى خطورة الجاني الذي فقد كل معاني الإنسانية، حيث لم تؤثر فيه أو لم تحرك مشاعره، حالة الاستضعاف التي بها المجني عليه، كما إذا كان المجني عليه أنثى، طفلًا، مهاجرًا، من ذوي الإعاقة، مريض.. إلخ.

وترتيبًا على ما سبق، فقد دأبت تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر، وتأثرًا بما ورد في الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر، بالنص على تشديد العقوبة، إذا كان المجني عليه في حالة استضعاف، كالطفل والأنثى، ذوي الاحتياجات الخاصة، المريض، المرأة الحامل... إلخ[٢].

وقد راعى النظام السعودي كل هذه الأمور، فقد حمى المرأة جنائيًا وموضوعيًا من حيث التجريم ومن حيث العقاب.

الحماية الجنائية الموضوعية للمرأة في النظام السعودي:

إن الحماية الجنائية تتعدد أشكالها وصورها وفقًا لموضوع النص عليها، فهي إما أن تكون حماية موضوعية عندما تتكفل بتتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٤٠.

(٢) فلسفة حقوق، الموضع السابق.

المراد حمايتها، وتقف منها موقف التجريم أو الإباحة[١]، وإما حماية إجرائية. وعلى هذا فالحماية المرسومة تتم بواسطة أدوات السياسة الجنائية وهي التجريم والعقاب، وذلك وفقاً للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث التجريم.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية من حيث العقاب.

الحماية الجنائية الموضوعية من حيث التجريم:

الحماية الجنائية للمرأة في النظام السعودي للإتجار بالأشخاص، تعد من بين حقوق المرأة الأساسية التي حماها الإسلام وسار على خطاه في ذلك نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي، وكذلك سارت على هذا الخطى جميع الدول التي سارعت بسن الأنظمة الجزائية التي تحظر صور الإتجار وتحمي الضحايا في نفس الوقت، هذا الأمر يقتضي دراسة الأركان العامة لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة، وهي التي لا تخرج عن دائرة أركان الجريمة بصفة عامة، وهي الركن الشرعي والركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، وعلى هذا سنحاول إلقاء الضوء على كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء الجنسي على المرأة:

توجب الشريعة لاعتبار الفعل جريمة أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء:١٥]، وهذا ما نسميه اليوم:

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، عبد الفتاح الصيفي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعة، ص١٢١.

الركن الشرعي للجريمة.

ووجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريًا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[1].

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة الفرد عن طريق:

١- منع السلطة من التحكم في حريات الأفراد، ومنع انتهاك حرياتهم إذ يوجب هذا المبدأ بألا يعاقب الفرد على سلوك يأتيه إلا إذا كان هذا السلوك مجرمًا وقت إتيانه.

٢- بيان السلوك المعتبر جريمة، الأمر الذي يمكن الأفراد من معرفة السلوك الإجرامي والسلوك المباح: أي معرفة الوجهة الاجتماعية المقبولة لممارسة نشاطهم في مأمن من المسؤولية الجنائية.

---

(١) انظر: الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي، دراسة مقارنة، إعداد بندر بن حمدان العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، الرياض ١٤٣٣-٢٠١٢، ص٤٠.

ويحقق مبدأ الشرعية الحماية لمصلحة المجتمع عن طريق:

١. إضفاء الصبغة القانونية على العقوبة تجعلها مقبولة باعتبارها توقع تحقيق للمصلحة العامة.

٢. إسناد وظيفة التجريم إلى المشرع وحده، ويتكون مبدأ الشرعية من عنصرين أساسيين، وهما: وجود نص سابق يجرم الفعل قبل ارتكابه، وعدم توافر المشروعية في الفعل المرتكب.

وهذا الركن الشرعي بالنسبة لجريمة الإتجار بالأشخاص يتكون من الآتي:

١. الشريعة الإسلامية بصفتها المصدر الرئيسي للتشريع في المملكة.

٢. الأنظمة الداخلية والتي تتضمن تجريمًا للاعتداء الجنسي على المرأة.

٣. المواثيق الدولية التي صدت المملكة العربية السعودية عليها وتكون جزءًا من النظام الداخلي وتتعلق بتجريم الاعتداء الجنسي.

٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلًا.

التعليق

يعد الإتجار في الأطفال واستغلالهم من أسوأ صور الإـجار بالبشر، فهم البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة العلاقات باختلاف الأنظمة الاقتصادية. وتتعدد صور الإتجار ليشمل العمالة دون السن القانوني مجردة من أي حماية قانونية أو صحية أو اجتماعية، والاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية أو غيرها من صور الإتجار الأخرى كالعمل في المزارع المناجم وخدمة المنازل والتسول في الشوارع والعمل في قطاع السياحة والانخراط في النزاعات المسلحة. وجدير بالذكر أن الإتجار في الأطفال لا يقتصر على دول محدودة بل يشمل كافة دول العالم خاصة الدول التي تعاني من الفقر والبطالة والانهيار الاقتصادي والسياسة والاجتماعية.

الاستغلال الجنسي للأطفال: من أبشع صور الإتجار بالأطفال الاستغلال الجنسي من خلال استخدامهم في مجال الدعارة وصور الأطفال المخلة بالحياء[١]، وهذه الصورة من صور الاستغلال تفقد هؤلاء الأطفال براءتهم، ويقضي على أي مستقبل لهم في الحياة. أضف إلى ذلك التعرض لكافة ألوان العذابات والإكراه البدني والنفسي لممارسة مثل هذه الأفعال. وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظمة اقتلاع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أي حماية لهم بحثًا عن حياة

---

(١) La traite d'enfants, publie sur www.antislavery. org

أفضل، ويتم الانتقال إلى بلد آخر بعيد أو قريب من موطنهم الأصلي مما يجعل هؤلاء الأطفال بمعزل عن المجتمع الجديد الذين يعيشون فيه. وبذلك يكون تحت وطأة وسلطة تلك العصابات حيث يتم توجيههم إلى أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع أو العمل كخدم في المنازل كباية وفي الدعارة كنهاية[١].

ويترتب على الاستغلال الجنسي للأطفال العديد من الأضرار الجسيمة المزمنة التي تلحق بهم مباشرة من أمراض وحمل مبكر وخلل نفسي وجسدي من جهة وأضرار غير مباشرة تصيب المجتمع، وبنيته الأساسية من جهة أخرى. وإذا كان الفقر هو السبب الرئيس للاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن هناك عوامل أخرى تساهم في انتشار تلك الظاهرة منها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة، والتمييز بين الجنسين والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها كثير من الدول و لا يخفى ما تلعبه شبكة المعلومات (الانترنت) من دور مؤثر في تنامي تلك الظاهرة وانتشارها وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا وسهولة ذلك.

---

(١) مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري، مرجع سابق، ص٥٤.

٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحًا أو هدد باستعماله:

من الظروف المشددة لعقوبة الجاني في جريمة الإتجار بالبشر هو ظرف استعمال السلاح أو التهديد بوجه عام. بمعنى الجريمة تحت استعمال السلاح أو التهديد به أو بالقتل أو التهديد بإلحاق أذى أيًا كان نوعه بالمجني عليه، الأمر الذي ساعد الجاني على استغلال المجني عليه في صورة من صور الإتجار بالبشر، حيث إنه من المقرر إن جريمة الإتجار بالبشر لا يعتد فيها برضاء المجني عليه، حتى ولو كان صادرًا بمحض اختياره. فمن باب أولى أن وقوع فعل الإتجار به تحت السلاح أو بالتهديد به يعتبر ظرفًا مشددًا للعقوبة، ولقد أشار قانون العقوبات الفرنسي المعدل إلى هذه الظرف المشدد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه من ضمن التفسيرات التي قيلت لتبرير المساس عدم مسئولية المجني عليه عن أفعاله طالما إنها مرتبطة بالإتجار به، هـو إن عدم المسئولية ترجع إلى أن المجني عليه كان واقع تحت ضغط إكراه، والإكراه ينفي المسئولية الجنائية[١].

وسيلة ارتكاب الجريمة: وتتمثل في حالة ارتكاب الجريمة بوسيلة التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو حمل السلاح وغيرها من

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٣٠-٥٣٢.

وسائل الإكراه، وعلة التشديد تعود إلى أن الجاني الذي يرتكب جريمته بالوسائل السالفة الذكر يكشف عن نزع إجرامية عنيفة واستهانة بالقانون[١].

(١) د. صباح عريس، مرجع سابق، ص٧٢-٧٣.

٥- إذا كان مرتكبها زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.

بالرغم من أنه طبقًا لأحكام القانون الجنائي، نجد أن هناك خصوصية متعلقة بتحريك الدعوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بين الأقارب. فعلاقة القرابة لها آثار كبيرة على أحكام القانون الجنائي، ولقد اتفقت غالبية تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر، على اعتبار علاقة القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه ظرفًا مشددًا للعقوبة[١].

فمن ضمن الظروف الشخصية المشددة للعقوبة في جريمة الإتجار بالبشر هو إذا كان المجني عليه تحت سلطة أو ملاحظة الجاني و كان الأخير مسئولا عن تربيته. حيث ألحقت التشريعات العلاقة التي قد يكون مصدرها الولاية أو الوصاية بعلاقات القرابة أو الزواج باعتبارها ظرفًا مشددًا للعقاب، بمعنى إنه إذا كان أيضا وليًا أو وصيًا أو كان ذات سلطة على المجني عليه.

ولقد أشار القانون الفرنسي إلى تشديد العقوبة إذا كان الجاني أصلًا (طبيعيًا- شرعيًا- بالتبني) للمجني عليه، وكذلك إذا كان للجاني سلطة على المجني عليه، أو صدر منه تعسف لسلطته على المجني عليه[٢].

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٤٧.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي المعدل، ٢٢٥- ٤-٣.

وفي إطار ما جاء في القانون الفرنسي، ينبغي القول إنه لم نجد نظيرًا لنص المادة ٥٨٦/ ٢-٣ من القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١١ من قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص اللبناني، حيث ذكر فيها تشديد عقوبة الإتجار بالبشر، في حالة إذا كان الجاني أحد أصول المجني عليه، شرعيًا كان أو غير شرعي، ونعتقد أن ذكر الأصل غير الشرعي للضحية في القانون اللبناني، مأخوذ من القانون الفرنسي سالف الذكر[١].

ومن ناحية أخرى، فقانون مكافحة الإتجار بالأشخاص في البحرين رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ قد أشار إلى تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه خادمًا عند الجاني، حيث نصت المادة ٤/ ٤ على ما يلي: (... إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان المجني عليه خادمًا عنده). وبناء على ذلك، فيعتبر هذا القانون هو القانون العربي الوحيد الذي أشار إلى هذا الظرف الشخصي المشدد، لعقوبة جريمة الإتجار بالبشر.

وبلا شك أن مرجع التشديد في حالة كون المجني عليه خادمًا عند المتهم هو أن المشرع رأي أن الجاني أساء استغلال الثقة التي وضعت فيه أو السلطة التي خولت له على خادمة[٢]، وكنوع من الحماية لخدم المنازل، وهم أكثر الفئات التي تكون مستهدفة للاستغلال، ولا يتمتعون بحماية قوانين العمل.

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٤٩.

(٢) شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٨٧٧.

ومن ناحية أخرى، أن مرجع تشديد العقوبة، في حالة كون الجاني قريبًا أو وليا أو وصيًا على المجني عليه هو أنه من ناحية نذالة وخسة الجاني، حيث إنه من المفترض أن يكون أمينًا ومراعيًا لحقوق الصغير أو الخاضع لسلطته. ومن ناحية ثانية، لغلق الطريق أمام الأولياء والأوصياء نحو استغلال القصر والأطفال الذين تحت رعايتهم، وخصوصًا أن زواج الأطفال القاصرات والزواج الموسمي وزواج الصفقة من صور الإتجار بالبشر[١].

علاقة الجاني بالمجني عليه: تشدد العقوبة إذا كان زوجًا للمجني عليه أو أحد أصول أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه، وعلة التشديد تعود إلى أن الجرائم التي تقع من هذه الفئات تتصف بالجسامة وتكشف عن شخصية الجاني الخطيرة ونزعته الإجرامية التي تخطت الروابط العائلة عند ارتكابها[٢].

٦- إذا كان مرتكبها موظفًا من موظفي إنفاذ الأنظمة:

كون الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة، يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، يستند إلى تجريم استغلال الوظيفة أو الخدمة العامة أو الإساءة إليها، ممن يقوم بها، حيث أولت قوانين العقوبات اهتمامًا كبيرًا بصفة الموظف العام وكذلك المكلف بخدمة عامة وأفرزت لها أحكامًا معينة، بحيث إن الوصف الجنائي وكذلك العقوبة تؤثر فيها

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٥٠.

(٢) د. صباح عريس، مرجع سابق، ص٧٤.

صفة الموظف العام سواء فاعلًا أو مجنيًا عليه[١]، نظرًا لأن صفته الوظيفية سهلت لها ارتكاب الجريمة[٢].

ويقصد بالموظف العام في القانون الجنائي ما يلي: (كل شخص يؤدي عملًا لحساب الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويزوده القانون باختصاص في أداء هذا العمل)[٣].

وينطق المفهوم السابق على جرائم الإتجار بالبشر الواقعة من الموظف العام؛ وبوجه خاص الموظفون المسئولون عن إنفاذ القانون، والشرطة، والأطباء، ورجال الضبط وغيرهم.

وفي مجال التنظيم التشريعي للإتجار بالبشر نجد أن التشريعات الداخلية اعتبرت كون الجاني (موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة) ظرفًا مشددًا العقوبة.

ويمكن تفسير مرجعية هذا التشديد بمكانة وهيبة الوظائف العامة وأهميتها وما يجب أن يتصف به من يمارسها، إذ يجب أن يكون على قدر المسئوليات التي تلقيها

---

(١) فعلى سبيل المثال في مصر: هناك خصص المشرع في قانون العقوبات.. للجرائم الواقعة من الموظف العام.

(٢) فلسفة حقوق، ٥٣٤.

(٣) انظر القانون الخاص في قانون العقوبات، د. جلال ثروت، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٠.

عليه صفته الوظيفية من احترام للقانون وحماية حقوق المتعاملين معه، بالإضافة إلى أن الوظيفة العام سهلت له ارتكاب الجريمة، وبالتالي يحاسب على استغلالها.

وانطلقًا مما سبق، فقد استقرت التشريعات الداخلية المقارنة على اعتبار كون الجاني موظفًا عامًا (أو مكلف بخدمة عامة) أو كان من المسؤولين عن إنفاذ القانون[١]، ظرفًا مشددًا للعقوبة.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن اعتبار صفة الموظف العام ظرفًا مشددًا للعقوبة يتفق مع السياسية الجنائية في القوانين الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة من الموظف العام هذا من ناحية[٢]، ومن ناحية ثانية، يتفق كذلك ما جاء في المحاور الأساسية المتعلقة بخطة مكافحة الإتجار بالبشر عن الأمم المتحدة في يوليو ٢٠١٠.

ومن ناحية ثالثة، فمن الثابت أن الفساد Corruption هو أحد أسباب وجود وانتشار الإتجار بالبشر، ولذا فقد كان من المنطقي تشديد العقوبة على المسئولين في الدولة (الموظف العام والمكلف بخدمة عامة) إذا استغل وظيفته في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فإن تشريعات الإتجار بالبشر أيضًا تعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة، إذا ساعد أو أخفى

---

(١) قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص السوري، المادة ٨/ ٣ نصت على (إذا كان مرتكب الجريمة زوجًا للمجني عليه أو أحد أصوله أو وليه أو كانت له سلطة عليه أو كان موظفًا من موظفي إنفاذ القانون).

(٢) انظر الخطة الاستراتيجية لمكافحة الإتجار بالبشر، ٢٠١١.

معلومات متعلقة بالإتجار بالبشر. وإذا تعددت الأفعال الصادرة منه- فطبقًا للقواعد العامة- توقع عليه العقوبة الأشد[١].

٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص (المساهمة الجنائية):

يقصد بالمساهمة الجنائية (تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، وهي تقوم على أمرين: تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة) [٢]، ويرجع تشديد العقوبة في حالة المساهمة الجنائية في جريمة الإتجار بالبشر، إلى ما تكشفه هذه المساهمة من خطورة إجرامية لدى الجناة.

وتقوم جريمة الاتفاق الجنائي بتوافر الركن المادي والمتمثل في اتحاد شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة والركن المعنوي والمتمثل في توافر

---

(١) وقد تقترن جريمة الإتجار بالبشر بجريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات بالرغم من أن جريمة الإـجار بالنفوذ لا تشترط توافر صفة الموظف العام في الجاني، إذ تقع ايضًا من غير الموظف العام..

(٢) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، مرجع سابق، د. محمد زكي أبو عامر، ص٣٦٩، قانون العقوبات- القسم العام، د. أمين مصطفى، مرجع سابق، ص٢٤٠ وما بعدها.

القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم بماديات الجريمة واتجاه الإرادة نحو تحقيق الواقعة الإجرامية[١].

نظرًا لأن المساهمة الجنائية بالإضافة إلى ارتباطها بالركن المادي للجريمة، فإنما ترتبط بالركن المعنوي للجريمة، والذي يعني في هذه الحالة الاشتراك في الغاية الإجرامية بين المساهمين، حيث إنهم يعملون في مشروع إجرامي واحد، ويجمع بينهم السعي إلى تحقيق نتيجة واحدة[٢].

وتعد المساهمة الجنائية ظرفًا مشددًا للعقوبة في جرائم الإتجار بالبشر، حيث إن فعل الإتجار، كان نتيجة اشتراك أكثر من شخص مع سعيهم، نحو تحقيق نتيجة واحدة.

ويثير ظرف المساهمة الجنائية -كظرف مشددة للعقوبة- في جريمة الإتجار بالبشر، مسألة جديرة بالأهمية، وهي التمييز بين جريمة الإتجار بالبشر بواسطة جماعة إجرامية منظمة، وجريمة الإتجار بالبشر المرتكبة بواسطة مجموعة من الجناة (حالة المساهمة الجنائية) وكذلك جريمة الإتجار بالبشر المقترنة بجريمة منظمة[٣].

---

(١) د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ٣٠٠-٣٠١.

(٢) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، د. محمود نجيب حسني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٣.

(٣) فلسفة حقوق: ٥٢٢-٥٢٣.

تعدد الفاعلين: نص على تشديد العقوبة في جرائم الإتجار بالبشر في حالة وقوع الفعل من شخصين فأكثر، هذا ما سار عليه القانون الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة، وعلة التشديد هو أن تعدد الجناة يؤدي إلى تظافر جهودهم ويسهل تنفيذ الجريمة كما ويلقي في نفس المجني عليه الرعب فيضعف من قدرته على مقاومتهم أو يجعلها أمرًا متعذرًا[١].

(١) د. صباح عريس، مرجع سابق، ١٩٧.

٨- إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

وقد سبق التعليق عليها في الفقرة (١)

٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة دائمة.

بلا شك أن وفاة المجني عليه أو إصابته بأضرار خطيرة كمرض أو عجز نتيجة لجريمة الإتجار به يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة التي يستحقها الجاني، ويتعلق بهذا الظرف المشدد بالنتيجة الإجرامية، غذ إنها متعلقة بجسامة الأذى المترتب على فعل الإتجار، فدون شك أن وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة أو إصابته بمرض خطيري، يتعلق بجسامة نتيجة أفعال الجاني[١].

وبلا شك أن تطبيق هذا الظرف المشدد يعتبر تطبيقًا للقواعد العامة للقانون الجنائي[٢]، بدليل أن الدول التي لم يصدر بها تشريعات لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وإنما قامت بإدخال تعديلات على قوانين العقابية، لم تشر إلى هذا الظرف إلا في بعض صور الإتجار بالبشر دون البعض الآخر، ونجد ذلك في قانون العقوبات الجزائري، حيث أورد حالات محددة لتشديد العقوبة في حالة الإتجار

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٨٧٧.

(٢) من المعروف فقهًا أن فكرة الموظف العام في القانون الجنائي لها مدلول أوسع عما هو مستقر عليه في القانون الإداري، ومرجع هذا هو أن المشرع الجنائي يهدف إلى حماية الثقة العامة التي يوليها الأفراد للخدمة العامة ونزاهتها. د. علي القهوجي، د. فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ٢٠٠٧، ص٢٠.

بالأعضاء، إذا كانت الضحية قاصرًا أو شخصًا مصابًا بإعاقة ذهنية، إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، إذا ارتكبت الجريمة مع محل السلاح أو التهديد به، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع وطني عابر للحدود الوطنية[1].

المادة الخامسة:

لا يعد رضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

التعليق

في واقع الأمر، تعتبر هذه الرؤية هي الجديرة بالاعتبار عند النظر، في أثر رضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر، فقد كان من البديهي أن لا يعتد بأثر رضاء المجني عليه فيها، حيث إن الأمر هنا يتعلق بحق من حقوق المجتمع، مرتبط بمصلحة عليا على مستوى المجتمع الداخلي و المجتمع الدولي، فالإتجار بالبشر، جريمة ضد الإنسانية جمعاء، ويشكل اعتداء على عدد لا حصر له، من حقوق الإنسان.

فلا يعتد برضاء المجني عليه (ضحية) جريمة الإتجار بالبشر، في قانون مكافحة الإتجار بالبشر. فالرضاء الصادر منه لا أثر له على المستوى الموضوعي أو على المستوي الإجرائي.

---

(١) فلسفة حقوق، ص٥٥٢-٥٥٣.

ومرجع عدم الاعتداد برضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو أنه إذا كان الرضاء بهدف تحقيق غرض غير علاجي، بل كان يهدف للحصول على مكسب، فإن سبب الرضاء- كما قيل- يعتبر مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة، ورضاء المجني عليه في هذه الحالة يعتبر باطلًا ولا يعتد به لمخالفة الأخلاق العامة.

ومن المسلم به أن هناك مبدأ عامًّا متفق عليه في الظروف الدولية والقوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر وهو عدم الاعتداد برضاء المجني عليه (ضحية الإتجار بالبشر) وبالتالي فإن رضاءه لا يعد ظرفًا مشددًا أو مخففًا لعقوبة التي يستحقها الجاني، فلا اثر له على المسئولية الجنائية للجاني ولا على العقوبة التي يستحقها الجاني، فهو ليس من موانع العقاب ولا من أسباب دفع المسئولية ولا من الظروف المؤثرة في العقاب. وبالتالي فهو خارج عن دائرة الظروف المؤثرة في العقوبة وكذلك في تكوين الجريمة[1].

ومن نافلة القول بالإشارة، إلى أن هناك تأثيرًا كبيرًا من الصكوك الدولية على القوانين الداخلية، وهي مسألة ملحوظة كثيرًا -بوجه عام- في التنظيم التشريعي في النظم القانونية الداخلية في مجال تشريعات الإتجار بالبشر.

عدم الاعتداد برضاء المجني عليه:

لا يعتبر رضاء المجني عليه سببًا من أسباب الإباحة كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ولكن قد يلعب دورًا هامًا ورئيسيًا في بنيان بعض الجرائم واكتمال أركانها

---

(١) فلسفة حقوق، ص٤٨٨.

أو في تحقيق بعض أسباب الإباحة وقد يؤثر في سير الدعوى الجنائية[١].

ومرجع ذلك هو إن المصالح التي يحميها قانون العقوبات هي مصالح عامة، تخص المجتمع، وإن كان الأمر يتعلق بمصالح فردية، كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسم. بالإضافة إلى أن مسائل التجريم والعقاب تتعلق بالسياسية الجنائية، التي لا يجوز أن تتوقف على إرادة الفرد[٢].

فمسألة رضاء المجني عليها كما يقول الدكتور جلال ثروت: (لا يجب إن توضع في جانب المجني عليه وإنما في جانب صاحب الحق)[٣]، ثم يقرر: (وهذا يقتضي قبل الحكم بقيمة الرضاء الصادر من صاحب الحق، النظر إلى طبيعة الحق، أما لأن الحق ليس حقًا شخصيًا، وأما لأنه يتعارض مع حق أعلى في الأهمية الاجتماعية، فإن رضاءه باستعماله والتصرف فيه للغير لا ينتج أثرًا في الإباحة)[٤].

---

(١) انظر: د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٤٢، د. هدى قشقوش: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٨٠، د. أمين مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص١٩٢، وما بعدها.

(٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٣) د. جلال ثروت، نظم القسم العام في القانون العقوبات نظرية الجريمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٢٧٠.

(٤) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

وفي واقع الأمر، تعتبر هذه الرؤية هي الجديرة بالاعتبار عند النظر في أثر رضاء المجني عليه في جريمة الإتجار بالبشر، فقد كان من البديهي أن لا يعتد بأثر رضاء المجني عليه فيها، حيث إن الأمر هنا يتعلق بحق من حقوق المجتمع، مرتبط بمصلحة عليا على مستوى المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي.

وتعتبر حماية المجني عليه هي محور الاهتمام الدولي بشأن جريمة الإتجار بالبش، لأن الشخص الذي تم استغلاله على نحو مناف لكيانه ووجوده الإنساني، إذ -بفعل الإتجار به- اعتدى على الكثير من حقوقه الإنسانية.

وجدير بالذكر الإشارة إلى أن السؤال الذي يطرح نفسه هو، ما هو الأساس القانوني لعدم الاعتداء برضاء المجني عليه؟ بصدد الإجابة عن هذا السؤال قيل إن الأساس القانوني لعدم الاعتداء برضاء المجني عليه هو أما الاستناد إلى توافر عنصر الإكراه ويسمى هذا (Duress model) وأما إلى معيار السببية ويسمى (Causation model)[1].

وانطلاقًا مما سبق، فلا يعتد برضاء المجني عليه، ضحية، جريمة الإتجار بالبشر، في قانون مكافحة الإتجار بالبشر، فالرضاء الصادر منه لا أثر له على المستوى الموضوعي أو على المستوي الإجرائي.

---

(١) انظر: فلسفة حقوق، ص٤٩١.

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف ريال) أو بهما معًا كل ممن يأتي:

١- من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة، أ والوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أ تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٢- من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي -أو معنى بإنفاذ النظام- لمهماته الرسمية فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

التعليق

هذه العقوبة عقوبة خاصة على جريمة إعاقة سير العدالة، وتعتمد كل دولة ما قد يلزم من وسائل تشريعية ووسائل أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيًا والتي تعيق سير العدالة عندما ترتكب عمدًا.

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (سنتين) أو بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال أو (بهما معا) كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا

النظام، أو علم بالشروع فيها ولو كان مسئولًا عن السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ الجهات المختصة بذلك.

ويجوز للمحكمة المختصة استثناء الوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات من أحكام هذه المادة.

التعليق

هذه عقوبة لعدم التبليغ عن الجريمة، والأصل في جرائم الامتناع أنها لا تعد جريمة غلا لو كان هناك واجب على الممتنع بالإبلاغ أو التدخل، فهو واجب دنيوي لا يعاقب تاركه، فالنظام لا يدع على الأفراد كافة هذا العبء إلا في حالات استثنائية مثل هذه الحالة.

كما أن الأصل في السر المهني أنه لا يجوز إنشاؤه، إلا أن تلك المادة أوردت استثناء على واجب إخفاء المعلومات المتحصلة من السر المهني، مثل ما يراه أحد الأطباء من أثر اعتداء جنسي على المرأة.

المادة الثامنة:

يعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الإتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام.

التعليق

تساوى هذه المادة (بنص خاص) بين المساهم والفاعل الأصلي للجريمة في العقاب

المادة التاسعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس سنوات) أو بغرامة لا تزيد (خمس سنوات) أو بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال أو بهما معًا، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو أخفاها أو صرفها أو أخفى شخصًا (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة.

ويجوز للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفى زوجًا للمخفي أو أحد أصوله أو فروعه.

التعليق

وهذه أيضًا عقوبة خاصة على إخفاء متحصلات الجريمة والجناة

المادة العاشرة:

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية) و(الرابعة) و(السادسة) من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة.

التعليق

بينت المادة المساواة بين الشروع والجريمة التامة في نيل العقاب فقد ساوى النظام في العقوبة بين جريمة الشروع والجريمة التامة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص أو تحصل منها.

التعليق

يجوز للمحكمة المختصة مصادرة الأموال والأمتعة مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب جريمة الإتجار أو تحصل منها، والمصادرة هي نقل ملكية المال إلى الدولة.

العقوبة بالمصادرة: وهي عقوبة مالية أو عينية من شأن الحكم بها أن ينقل إلى السلطات الرسمية ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان

من شأنها أن تستعمل فيها[١]، وهي في لغة الفقهاء: أخذ السلطان مال الغير جبرًا بغير عوض[٢].

هذا وقد يكون التعزير بحبس الحاكم شيئًا من مال الجاني عنده مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه إلا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، وقيل يمسكه فإن أيس من توبته، يصرفه إلى مصالح الأمة، وقد قال بهذا النوع من العقوبة أبو يوسف من الحنفية[٣]، ومثل بذلك ما يفعل في خيول البغاة وسلاحهم فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليها إذا تابوا[٤].

ومما لا شك فيه أن العقوبة حينما تكون من جنس العمل، تكون أوقع في النفوس وأردع للطباع البشرية، ولما انت جريمة الإتجار جريمة ذات طبيعة مادية، إذا الهدف الأخير منها هو التربح فإن العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة يبدو أنها أنسب زيادة على عقوبات أخرى تعزيرية قد تكون الحبس أو السجن أو غيرهما،

---

(١) عقوبة التعزير وطرق استيفائها في الشريعة الإسلامية، خليل إبراهيم علي الزكروط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١٤٣.

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٢.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٦/ ١٠٥.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط٢، ١٢/ ٢٧٢.

لاسيما إذا علمت السلطات أن مثل هذه الأموال المتحصلة من الجرائم هي نفسها تمول بها جرائم أخرى بعد استثمارها وتطويرها[١].

المادة الثانية عشرة:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذها وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكّن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة.

التعليق

حدد المنظم السعودي هنا حالتين للإعفاء من العقاب عن جرائم الإتجار، **الحالة الأولى**: الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة: وهي الحالة التي يبادر فيها الجاني بإبلاغ الجهات المختصة مما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذ الأفعال المادية للجريمة مما يؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو يؤدي إلى ضبط الجناة وفي هذه الحالة يكون الإعفاء وجوبيًا.

---

(١) انظر: آليات مكافحة جرائم تبيض الأموال، د. صالح جزول، مكتبة الوفاء القانونية، الأسكندرية ٢٠١٧، ص٤٥٢.

والحالة الثانية: الإبلاغ بعد وقوع الجريمة:

وهي حالة تأخذ الإبلاغ إلى ما بعد وقوع الجريمة وقد يحدث هذا قبل التحقيق أو أثناء التحقيق، فإذا حدث قبل التحقيق فالجاني لا يستفيد من الإعفاء إلا إذا أسهم بلاغه في القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين والإعفاء هنا جوازي أما إذا حدث تأخر في الإبلاغ إلى ما بعد بدء التحقيقات، فلابد أن يقوم الجاني أثناء التحقيق معه بكشف المعلومات التي تساهم في ضبط الجناة الآخرين مما يحقق له أحد الأسباب التي قد تخفف عنه العقوبة والإعفاء هنا أيضًا جوازي.

ويرتبط التخفيف بظروف وملابسات الجريمة وظروف الجاني، فقد يتوافر لدى القاضي ما يقتضي أخذ الجاني بالرأفة، وتلجأ الأنظمة الجنائية في معالجة الظروف المخففة إلى أحد السبل الآتية:

الأول: حصر الظروف المخففة تشريعيًا أو جعل التخفيف وجوبيًا على القاضي وفق خطة معينة.

الثاني: حصر الظروف المخففة تشريعيًا، وجعل التخفيف جوازيًا على القاضي.

الثالث: وضع نماذج للظروف المخففة على سبيل المثال بالنص، وجعل التخفيف جوازيًا للقاضي.

الرابع: ترك الأمر كلية للقاضي، سواء في الوقوف على تلك الظروف أو في كيفية التخفيف[١].

والسبيل الأول تلجأ التشريعات إليه، وهي بصدد معالجة الأعذار القانونية التي تقتضي التخفيف كعذر صغر السن، وعذر تجاوز حد الدفاع الشرعي، وعذر الزوج في حالة تلبس زوجة بالزنى وذلك في بعض التشريعات.

أما السبيل الثاني، فقد أخذت به قلة من التشريعات، حيث حصرت بالنص التشريعي الظروف المخففة، واشترطت لكي يستفيد الجاني من التخفيف أن يظهر ندمه الصادق، ويتأكد القاضي من ذلك بالاستعانة بعدة قرائن أهمها: مبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر أو محاولة إصلاحه وسلوكها لحسن خلال الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وإصدار الحكم.

وأما السبيل الثالث فقد أخذت به بعض التشريعات حيث حددت نماذج للظروف المخففة مع ترك الفرصة للمحكمة للتخفيف إذا توافر أي منها من عدمه مع إطلاق سلطتها في إضافة ظروف أخرى إليها.

وأما السبيل الرابع والأخير فجعل سلطة القاضي موسعة وجوازية ليتمكن من الوقوف على الظروف المخففة مع إطلاق حريته في كيفية التخفيف وإن مده واضع النصوص بنماذج إرشادية لتلك الظروف وفق الصورة الثالثة. ولم تتضمن الأنظمة

---

(١) السمات الموضوعية والإجرائية للنظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية. د. عبد الفتاح خضر، أستاذ القانون الجنائي، ص٣٨.

التعزيرية بالمحكمة سوى بعض التطبيقات للسبيل الأول، حيث يكون التخفيف وجوبيًا بالنص، ومن ذلك ما جاء في نظام التزوير في شأن الإبلاغ عن الجريمة الواردة في المادة الرابعة من النظام وهي جريمة تزوير الطوابع وأوراق المصارف والشركات...إلخ حيث نصت هذه المادة على تخفيف العقاب وجوبًا. وهنا أجاز المنظم تخفيف العقوبة ولم يوجبها حيث قال... جاز تخفيف العقوبة[1].

المادة الثالثة عشرة:

دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك: يعاقب بغرامة لا تزيد على (عشرة ملايين) ريال أو يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحلِّه أو إغلاقه أو إغلاق أحد فروعه مؤقتًا أو دائمًا.

التعليق

يقسم الفقه القانوني الأشخاص من وجهة نظر القانون إلى نوعين أشخاص طبيعية وأشخاص اعتبارية (معنوية).

والأشخاص الاعتبارية هي (كائنات غير إنسانية لا تدرك بالحس، ولكن يمكن إدراكها بالفكر وتتمتع بالشخصية القانونية، ومن أمثلتها: الشركات والجمعيات،

---

(١) انظر: عبد الفتاح خضر، مرجع سابق، ص٤٠.

والمؤسسات) [١]. وقيل أيضًا أنها: (جماعة من الأشخاص والأموال تستهدف تحقيق غرض جماعي معين، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية) [٢]، وللشخص المعنوي مجموعة خصائص بالاسم والموطن والحالة والذمة المالية وأهلية[٣].

وفي واقع الأمر، إنه من الجدير بالذكر إن الفقه الجنائي قد أشار إلى أن البحث في تقرير مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيًا، يستهدف البحث عن وسيلة لتجنب استخدام هذا الشخص في الوصول إلى ارتكاب أفعال محرمة جنائيًا[٤].

وانطلاقًا من هذه الرؤية، فإنه في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، ونظرًا لأن الغالبية العظمى من صور هذه الجريمة يقع من أشخاص اعتبارية، فإن اتجاه تشريعات مكافحة الإتجار بالبشر، وكذلك التعديلات التي أدخلت إلى قوانين العقوبات في الدول المختلفة، أيا كان الهدف منها تجنب استخدام الأشخاص الاعتبارية في ارتكاب جريمة الإتجار بالبشر والإفلات من العقاب.

---

(١) نظرية الحق، د. محمد حسين منصور، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩م، ص٤١٧.

(٢) المدخل لدراسة القانون، د. محمد حسام لطفي، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٥٠.

(٣) مقومات وخصائص الشخص المعنوي، د. محمد حسين منصور، ص٣٢ وما بعدها، والمدخل لدراسة القانون، د. محمد حسام لطفي، ص٦٥٨ وما بعدها.

(٤) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص٨٨٧.

لقد أثبتت التجارب إنه باسم ولحساب الأشخاص الاعتبارية، ترتكب الكثير من صور جرائم الإتجار بالبشر، فعلى سبيل المثال، شركات إلحاق وتوظيف العمالة بالخارج، كثيرًا ما تكون مسئولة عن استغلال العمال، والعمل الجبري، وشركات الدعاية والإعلان، يرتكب باسمها ولحسابها، استغلال دعارة الغير وفي الأفلام الإباحية ودون شك ترتكب عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية باسم ولحساب مستشفيات القطاع الخاص أو على الأقل تجري فيها هذه العمليات بمقابل، وشركات الفنادق يرتكب باسمها ولحسابها استغلال دعارة الغير، وتقوم كذلك بإيواء واستقبال الكثير من ضحايا الإتجار بالبشر بالاتفاق مع المتاجرين نظير مبالغ هائلة[١].

ويضاف إلى ما سبق، ما تقوم شركات النقل من نقل ضحايا الإتجار بالبشر من مكان إلى آخر داخل الدولة (الإتجار الداخلي للبشر) أو عبر الحدود (الإتجار الدولي بالبشر) بل أكثر من هذا فإن بعض شركات النقل البري أو البحري، ترتكب عمليات تهريب المهاجرين، مقترنة بالإتجار بالعمال المهاجرين، ومن نقاله القول، نجد بعض الجمعيات الخيرية، يصدر منها بعض صور الإتجار بالبشر، مثل التبني بغرض الإتجار بالبشر[٢].

---

(١) فلسفة حقوق، ص٣٩١-٣٩٢.

(٢) فلسفة حقوق، الموضع السابق.

واتفق الشراح على صور المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية -طبقًا للتشريعات المقارنة- بوجه عام هي[١]:

الصورة الأولى: المسؤولية المباشرة:

يأخذ المشرع بالمسئولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي إذا كان المشرع يقرر مسئولية الشخص المعنوي استقلالًا عن مسئولية الشخص الطبيعي. بحيث تسند الجريمة مباشرة إلى الشخص المعنوي وترفع عليه الدعوى الجنائية ويوقع عليه العقوبة المقررة. وبغض النظر عن إدانة الشخص الطبيعي أم لا.

الصورة الثانية: المسئولية الجنائية غير المباشرة:

يأخذ المشرع بالمسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي في حالتين؛ الأولى: إذا نص المشرع إلى قيام مسئولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة عن العقوبات المالية التي يحكم بها. الثانية: جعل معاقبة الشخص المعنوي تابعة لإدانة الشخص الطبيعي الذي يعمل عنده.

والقاعدة المقرر هي إن للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المكونين له.

---

(١) الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح الصيفي، ص٤٤٦ وما بعدها، قانون العقوبات، القسم العام، د. محمد ذكي أبو عامر، ص١٩٣.

وبالإضافة إلى الذمة المالية، فيمتنع الشخص الاعتباري بالحق في التقاضي، وللشخص المعنوي ذمة مالية، مع ملاحظة أن الذمة المالية للشخص المعنوي تتميز باستقلالها عن ذمم الأشخاص المكونين له[١]. يسأل الشخص المعنوي مدنيًا، مسئولية تقصيرية أو تعاقدية. ومقتضى ثبوت الحق في التقاضي للشخص الاعتباري هو إمكان رفع الدعوى من الشخص المعنوي وعليه، مع ملاحظة انصراف الآثار المترتبة على هذه الدعاوي إلى ذمته الخاصة[٢]، ولقد اتفق الفقه والقضاء على المسئولية المدنية للشخص المعنوي.

ولكن يجب أن نميز بين ثلاثة فروض بالنسبة للمسئولية المدنية للشخص المعنوي وعلاقاتها بالمسئولية في التعويض في جرائم الإتجار بالبشر.

الفرض الأول: الأخطاء الصادرة عن ممثلي الشخص المعنوي بسبب أو بمناسبة ممارسة النشاط لحساب الشخص المعنوي وفي حدود اختصاصهم.

يسأل الشخص المعنوي عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه أو أعضاؤه، طالما إن هذا الأخطاء صدرت منهم بسبب أو بمناسبة النشاط لحساب الشخص المعنوي وفي حدود اختصاصهم المحدد لهم، فمن المتفق عليه (إن الشخص المعنوي مسئول

---

(١) نظرية الحق، د. عصام سليم، ط٢٠٠٧، ص٣٤٥.

(٢) النظرية العامة للحق، د. رمضان أبو السعود، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص٢٦٥-٢٦٦.

مسئولية أصلية ومباشرة عن الأعمال، التي تصدر من ممثليه ما دامت هذه الأعمال قد صدرت في حدود سلطتهم في العمل لحسابه)[١].

وتطبيقًا لهذا، يسأل الشخص المعنوي عن تعويض الضرر الذي أصاب ضحايا الإتجار بالبشر نظير الأخطاء التي صدرت في حقهم من ممثلي الشخص المعنوي، طالما أنها كانت في حدود اختصاصهم وبمناسبة ممارسة نشاط لحساب الشخص المعنوي.

ومن أمثلة هذا قيام شركة عمالة باستغلال العمال، ترفع دعوى التعويض لضحايا الإتجار بالبشر على الشخص المعنوي، ويلتزم في ذمته المالية يدفع التعويض، وليس الذمة المالية لأي عضو من أعضاءه أو ممثليه.

ولما كان الشخص المعنوي يباشر نشاطه من خلال ممثليه كمدير الشركة ورئيس الجامعة ومجلس إدارة الشركة، فإن آثار التصرفات التي تصدر من ممثليه تتصرف إليه مباشرة. وفي نفس الوقت فإن القاعدة هي أن الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي يستمدون سلطتهم في تمثيل الشخص الاعتباري وممارسة النشاط الخاص به من سند إنشائه[٢].

---

(١) نظرية الحق، د. محمد حسين منصور، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص٤٦٧.

(٢) نفس المرجع، ص٤٥٦.

قد يسأل الشخص المعنوي مسئولية تقصيرية،، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي، إذ يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها ممثلوه أو هيئاته[١]. ما دامت هذه الأعمال قد صدرت في حدود ما لهؤلاء من سلطة العمل لحساب الشخص المعنوي، أي أن تكون قد ارتكبت بسبب أو بمناسبة ممارسة النشاط لحسابه وفي حدود اختصاص هؤلاء الممثلين وبموجب صفتهم التمثيلية. ويسأل الشخص المعنوي عن هذه الأعمال مسئولية أهلية ومباشرة، حيث ينسب الخطأ إليه ذاته، وتنصرف الآثار إليه مباشرة[٢].

الفرض الثاني: الأخطاء الصادرة من ممثلي الشخص المعنوي خارج نشاط وحدود تمثيل الشخص المعنوي.

يسأل من صدر منه خطأ مسئولية شخصية طبقًا للقاعدة العامة في المسئولية المدنية، وليس طبقًا لقواعد المسئولية المدنية للشخص المعنوي، إذا كان ما صدر من ممثل أو الشخص المعنوي، يمثل نشاطًا شخصيًا أو فيه تجاوز لحدود اختصاصه وتمثيله[٣]، فكل ما يجاوز حدود نشاط وتمثيل الشخص المعنوي من أخطاء صادرة

---

(١) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٢٦٥، د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٤٥٦-٤٥٧.

(٢) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ٤٥٦-٤٥٧.

(٣) نفس المرجع السابق، ص٤٥٧.

من ممثليه، فلا ينصرف آثارها إلى الشخص المعنوي، بل يسال عنها من صدرت منه[١].

وطبقًا لهذا، فلا يكون الشخص المعنوي مسئولًا مسئولية مدنية، عن الأخطاء الشخصية الصادرة من ممثليه. فمن صدر منه الخطأ يلتزم بتعويض المضرور من الجريمة في ذمته الخاصة، وليس الذمة المالية للشخص المعنوي.

الفرض الثالث: الأخطاء الصادرة عن أعماله تابعيه:

قد يصدر خطأ من العمال والموظفين الذين يعملون لدى الشخص المعنوي، وكانت هذه الأخطاء أثناء وبمناسبة العمل، هنا يسال الشخص الاعتباري عن أخطاء تابعيه طبقًا لقواعد مسئولية المتبوع عن التابع.

وترتيبًا على ما سبق، يسأل الشخص الاعتباري مدنيًا، عن تعويض ضحايا الإتجار بالبشر الناشئة عن أخطاء تابعيه طبقًا لقواعد مسئولية المتبوع عن خطأ التابع، طالما إنها وقعت أثناء وبمناسبة العمل[٢].

ولعله من الجدير بالذكر، أن أكثر صور الإتجار بالبشر التي تقع عن الأشخاص المعنوية، قد تصدر من العمال التابعين للشخص الاعتباري، كما في حالة شركات

---

(١) د. رمضان أبو السعود، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٢) د. محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص٤٥٨.

العمالة، والمستشفيات الخاصة، فيما يتعلق بتجارة الأعضاء، وشركات الانترنت، فيما يتعلق بالإتجار بالأطفال، والاستغلال الجنسي للنساء في المواد الإباحية.

ولعل هذا هو السبب في تسمية النظام السعودي: بنظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص وليس بالبشر، ليدخل فيه الأشخاص الاعتبارية، كما ذكرت هذا سابقًا.

المادة الرابعة عشرة:

لا تَخِلُّ العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام بتوقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى.

التعليق

لا تمنع هذه العقوبات المذكورة في هذا النظام الواقعة على الجناة المخالفين لها، لا تمنع غيرها من العقوبات الأخرى من الأنظمة الأخرى، ولا تكون سببًا أو مانعًا من إيقاع وسريان هذه العقوبات من وقوعها، ما دام الجناة الواقعون تحت طائلة هذا القانون قد فعلوها، أي لا يكتفي بعقوبات نظام مكافحة الإتجار بالبشر فقط، بل يعاقبون أيضًا بالعقوبات الأخرى. ومثال ذلك إذا سرق جان من مجني عليه أموالًا أو انتهك عرضه أو قتله... إلخ. وهذا أثناء ممارسته لعملية الإتجار، فهذا لا يمنع من سريان العقوبة الأخرى عليه جراء هذا الجرم الجنائي الجديد.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص.

١ - إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

٢- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية إتجار بالأشخاص وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

٣- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.

٤ - إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

٥- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

٦- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.

٧- إذا كان المجني عليه أجنبيًا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللدعاء العام أو المحكمة المختصة تقدر ذلك.

التعليق

١ - إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها:

يعتبر الحق في المساعدة القانونية (Legal Aid) حق من حقوق الإنسان وبلا شك أن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر من أهم صور الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته، ولذا فإنه من الضروري كفالة المساعدة القانونية للمجني عليها (ضحية) جريمة الإتجار بالبشر.

ولقد اهتم بروتوكول منع وقمع ومكافحة الإتجار بالبشر الصادر من الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بهذا الأمر اهتمامًا كبيرًا.

وبالاطلاع وباستقراء وتحليل ما ورد في نصوص البروتوكول، بشأن تقديم المساعدة القانونية للمجني عليه ضحية الإتجار بالبشر، نجد أن البروتوكول قد أشار إلى معالم وصور المساعدة القانونية التي يجب أن تقدمها الدول إلى المجني عليه ضحية جريمة الإتجار بالبشر.

وفيما يلي بيان لأهم معالم المساعدة القانونية المقررة في البروتوكول، حتى نحدد فيما بعد تأثير هذا على التشريعات العربية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص (الإتجار بالبشر).

لقد أشار البروتوكول إلى أهم صور المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها للمجني عليه على النحو التالي[١]:

---

(١) البروتوكول: المواد ٢، ٦، ٧، ٨.

١- الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات القضائية والإدارية التي لها علاقة بالإتجار بالبشر.

٢- مساعدة المجني عليه على عرض رأيه دون إخلال بحقوق الدفاع.

٣- تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بمركزه القانوني وذلك بلغة مفهومه للمجني عليه.

وبناء على ما سبق فمصدر التزام الدول، بواجب تقديم أوجه المساعدة القانونية لضحايا جريمة الإتجار بالبشر هو من ناحية الالتزام الدولي على عاتق الدول أعضاء المجتمع الدولي بحماية واحترام وكفالة حقوق الإنسان بالإضافة إلى ما جاء في نصوص البروتوكول المشار إليه.

ومن نافلة القول يجب الإشارة إلى أن إعلان ضحايا الجريمة ١٩٨٥ قد أشار بخصوص المساعدة القانونية، تحت عنوان (الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة) إلى إنه من ناحية ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقًا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

ومن ناحية ثانية ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية أو غير الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

ومن ناحية ثالثة، نجد أن المادة السادسة قد تناولت الآليات المتعلقة بالمساعدة القانونية للضحايا فنصت على (ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

أ-تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

ب- إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتماشى نظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة.

ج- توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

د- اتخاذ تدابير ترمي إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم، عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلًا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام.

هـ- تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا).

٢- إتاحة الفرص له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية إتجار بالأشخاص وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.

التعليق

ربما يفوت عن بعض الضحايا أنه كان ضحية مؤامرة كبيرة قد وقع في شباكها ببطء وبغفلة عنه وبمهارات عالية من الجناة الخبثاء، لذا فإن التعامل مع هؤلاء الضحايا ورعايتهم تحتاج إلى ضوابط خاصة وشروط معينة تختلف عن غيرها من أنواع الرعاية الأخرى، فهؤلاء الضحايا لا سيما الجانبين الضعيفين (الأطفال ذكورًا وإناثًا- والنساء) بعد إنقاذهم وانتشالهم من الهوة التي كانوا فيها، والضياع الذي كانوا يعانونه، فهو في حالة عدم اتزان فكري أو نفسي أو خلقي، وفي حالة تشكك دائم فيمن حولهم، يكفي أن إحدى طرائق اصطياد هؤلاء هو إجبارهم على الإدمان، إدمان المخدرات بكافة أنواعها، بل وأشدها تدميرًا وفتكًا، حتى ينساقوا بسهولة إلى ما يطلب منهم من استعباد جنسي ورضوخ جسدي.

فهؤلاء الضحايا يعاملون معاملة خاصة وبترٍو وطول بال- بعيدًا عن الإجراءات الرسمية الجافة والروتين البارد- حتى يتسنى لنا كبشر أن ننقذ هؤلاء البشر- أيضًا- فقد خلقنا من نفس واحدة من أحياها فقد أحيا الناس جميعًا، ومن أهلكها فكأنما أهلك الناس جميعًا.

فيجب تعريف المجني عليه بوضعه القانوني وحالته الطبية الجسدية بما تعرض لها من انتهاكات وصدمات، وكيف سيتعامل مع هذا الجسد فيما بعد، وهل له علاج

ومتى وكيف، ثم كذلك كيفية التعامل الاجتماعي مع الآخرين، وعن كيفية إعادة الثقة وبناء التفاهم الذي راح مع ما رآه ولاقاه من أهوال ومحن، وهل سيكون له مكان بين الناس، وكيف وكيف مئات الأسئلة ومئات الافتراضات التي يجب أن يعرفها وتتاح له الفرصة عشرات المرات كي يعود مرة أخرى إنسانًا سويًا ومواطنًا صالحًا، لذا فلا بد من وجود عناصر متخصصة ومدربة تدريبًا جيدًا من كلا الجنسين مهمتها كيفية التعامل مع هؤلاء البؤساء.

٣- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى إعانة طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.

التعليق

وقد تأكد ذلك (أي وجوب توافر الرعاية الطبية والنفسية والسلامة البدنية) من خلال ما جاء في نص المادة السادسة من البروتوكول التي تنص على: تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصًا توفير ما يلي:

أ-السكن اللائق.

ب-المساعدة الطبية والقضائية والمادية.

ج-فرص العمل والتعليم والتدريب.

وهذا العرض الطبي لا حاجة إلى الاستدلال عليه أو التنبيه له، فهذا من أوجب الحقوق التي هي من حق المجني عليه، إذ غالبًا ما تقع الأضرار على جسده ونفسه، فهو بحاجة إلى نوعين مع العلاج، الجسدي والنفسي.

٤ – إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

التعليق

وذلك عن طريق كوادر متخصصة من الأخصائيين النفسيين والأطباء المؤهلين علميًا وإنسانيًا مع توفير الخدمات المعيشية والصحية والثقافية والإرشادية والترويحية، مع تطبيق وتبني برنامج شامل للإصلاح النفسي والسلوكي، وتدريب للضحايا المودعين في هذه المؤسسات لضمان إصلاحهم وإكسابهم القدرات والمؤهلات المناسبة التي تساعدهم في الحصول على فرص عمل مناسبة لهم مستقبلًا بعد معافاتهم وخروجهم من المؤسسات، مع توفير برنامج الدعم الاجتماعي لكي يتكيفوا ويشعروا بالأمان والاستقرار، وأخيرًا وضع معايير عملية لجودة خدمات الرعاية المقدمة للضحايا وفقًا لمعايير الجودة الاجتماعية والإنسانية العالية.

٥- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

التعليق

متى يحتاج الإنسان إلى مأوى، أولًا: إذا كان بلا مأوى، وهذا طبيعي، أو إذا كان المأوى الذي يحويه لا يناسبه ولا يلائمه، أو هو مجبر على الإقامة فيه، إذ لا سبيل لتغييره لضعف الإمكانات المادية، أو الحاجة الاقتصادية، والحاجات التي نحن بصددها غالبًا ما تكون متواجدة في غير موطنها الأصلي، فهي وافدة بطرق مشروعة أو مجبرة على الإتيان بطرق غير مشروعة، إذن فالأماكن التي تنتقل فيها وتأوي إليها هي أماكن مصطنعة مؤقتة لا تلبي الحاجة البشرية من وجود السكن من ناحية الاطمئنان والسكينة وراحة البال.

فمن العسير أن تبقى الضحية في هذا المأوى المشتت- إن وجد- مرة أخرى، إذ يصعب التعايش والاندماج، وإعادة الروح الإنسانية إلى الجسد المنهك مرة أخرى، فالإيداع في هذه المراكز المتخصصة من الناحية النفسية والاجتماعية والمادية، مع وجود المشرفين المتخصصين في هذا الشأن لهو نعم الرأي، إذ نحن بإزاء مجموعة من الحطام البشري، تستغيث بمن ينتشلها من الضياع، ويعديها مرة أخرى إلى ركب الإنسانية القديمة.

٦- توفير الحماية الأمنية له، إذا استلزم الأمر ذلك.

التعليق

لاشك أن الهاجس الأمني هو الملحُّ الأول في أذهان المجني عليهم، بل هو أهم من السكن ومن المراكز المتخصصة فلا ننسى أننا نتعامل مع عصابات دولية وأفراد جريمة منظمة، وهم كثيرون ومتغلغلون في كل ناحية ودرب، وأعدادهم كثيرة وأيديهم طويلة، ويعضون أصابعهم من الغيظ إذا أفلت منهم واحد من ضحاياهم بعد أن أنفقوا عليه ودربوه وغيبوه، فمن العسير عليهم تساقط ضحاياهم أمام أعينهم واحدًا تلو الآخر وهم ينظرون متحسرين.

لذا فتوفير الحماية الأمنية لهؤلاء الضحايا مطلب مهم وضروري وواجب حتمي، خشية على أروح هؤلاء أولًا من انتقام المجرمين، وحرصًا على سلامتهم كذلك من العود مرة أخرى إلى صفوف هؤلاء السفاحين.

٧- إذا كان المجني عليه أجنبيًا وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة فللدعاء العام أو المحكمة المختصة تقدر ذلك.

التعليق

لقد أشار البروتكول إلى مسألة الإقامة الدائمة أو المؤقتة في المادة ٧/ ١. وبلا شك أن مسألة منح إقامة مؤقتة أو دائمة لضحايا الإتجار بالأشخاص الأجانب في إقليم الدولة التي وقعت فيها الجريمة مسألة بالغة الحساسية لارتباطها بقواعد متعلقة بالأمن القومي لكل دولة واعتبارات أخرى كثير قد تفوق اعتبارات احترام الحقوق الإنسانية المقررة للمجني عليهم من ضحايا الإتجار بالأشخاص

المادة السادسة عشرة:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن.

التعليق

يعد التحقيق الابتدائي من أهم المراحل في سير الدعوى الجزائية، حيث تتحقق فيها الضمانات الكاملة للمتهم، أمام جهة مدنية، وتسمع أقواله ويستجوب ويواجه فيه الشهود وتتحقق كافة الضمانات للمتهم والمجني عليه، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة مباشرة.

والتحقيق في جوهره مجموعة من الوسائل التي تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتهم أو ضده من طرف جهة تحقيق مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسبًا أو غير مناسب إحالة القضية إلى المحكمة، وعليه فإن التحقق له مهمة مزدوجة تتمثل من جهة أولى في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي أوقعت المتهم في هذا الموقف، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة

تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في التحقيق معه ومن ثم محاكمته[١].

وسيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي:

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص.

المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي:

يعرف التحقيق الجنائي بأنه المرحلة التي تتضمن مجموعة من الإجراءات الجنائية التي تباشرها سلطة التحقيق ضمن الإطار الذي رسمه النظام، بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تساعد على كشف الحقيقة في جريمة قد وقعت والتحقق من صحتها[٢].

---

(١) دراسة في المسطرة الجنائية المغربية، محمد عياط ١٩٩١، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، ج٢، ص٩١.

(٢) شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، بالقاهرة، ص٥١، الإجراءات الجنائية، زكي أبو عامر، ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص٤٩٧ وما بعدها، الإجراءات الجنائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في المملكة العربية السعودية، الحرقان، مرجع سابق، ص١٠٣.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بإجراء التحقيق الابتدائي في جرائم الإتجار بالأشخاص.

بعد مرحلة جمع الاستدلالات تحتاج الجريمة إلى إجراءات قضائية، لدى جهة قضائية، فمن الخطورة بمكان أن تكون جهة التحقيق لهذه الجرائم جهة إدارية بل من الأفضل أن تكون جهة قضائية، حيث تمثل جهة التحقيق دورًا هامًا في ضمان حقوق الضحايا المعتدى عليها، كي لا يفلت المتهم بجريمته مما يزيد من آلام الضحية لضياع حقها في عقاب الجاني.

الاختصاص الأصيل: النيابة العامة:

نظرا لأن جرائم الإتجار بالأشخاص تعد من الجرائم الجنائية والتي ينعقد بها الاختصاص في مسألة التحقيق للنيابة العامة.

وقد ورد النص في ذلك صراحة في المادة التي معنا، وهذا يشير إلى ما يوليه النظام الجزائي السعودي من أهمية بالغة لجرائم الإتجار بالأشخاص.

إجراءات التحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص:

على الرغم من وضوح النصوص القانونية، والتي تؤكد وهو أمر بديهي على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص.

فللنيابة العامة هي صاحبة الولاية العامة في الجرائم الجنائية، إلا أن المنظم السعودي حرص على إظهار ذلك بنصوص واضحة في نظام مكافحة الإتجار

بالأشخاص السعودي، وذلك طبقًا لما ورد في المادة السادسة عشرة منه بقولها: «تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم، للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن».

وباستطلاع هذه المادة فأنها تشير إلى النقاط التالية:

أولا: استنطاق المتهم واستجوابه وسماع الشهود:

والاستنطاق وسيلة يحصل بها القاضي من المتهم على تفسيرات تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه وهو وسيلة دفاع واتهام في آن واحد، وسيلة دفاع لأنه ضروري ويؤدي انعدامه إلى بطلان المحاكمة، كما لو أغلق التحقيق دون الاستماع إلى المتهم أو دون استدعائه بصفة قانونية، إلا أن تحقق هذه الشرط تكفي فيه البيانات والإيضاحات التي يقضي بها المتهم عند إجراء المقابلة الأولى، والاستنطاق يعتبر وسيلة اتهام بحيث يتمكن قاضي التحقيق من اللجوء إليه من جديد كلما وجد ضرورة لذلك، فالغاية منه هي تمكين المتهم من إقامة الدليل على براءته أو الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه وإن كان الاعتراف لا يفيد القاضي ولا يعفيه من الاستمرار في عملية التحقيق فهو لا يعتبر سوى وسيلة لإقامة الدليل[1].

---

(١) الوجيز في شرح المسطرة الجنائية، عبد السلام بنحدو ١٩٩٧، الطبعة الثالثة، دار وليلي للطباعة والنشر، ص١٣٥، ١٣٦.

وكذلك أيضًا يمكن للمحقق بجهة التحقيق والادعاء العام استجواب المتهم للوقوف على حقيقة الاتهام والاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع ينفيها، فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع[١].

وقد يكون الاستجواب حقيقًا وقد يكون حكميًا بمواجهة المتهم بباقي المتهمين أو الشهود وقد يكون الغرض من ذلك الإجراء الكشف عن الجريمة، وهو إجراء لا تقوم به إلا النيابة العامة أو المحكمة، لما يكتنف ذلك الإجراء من أهمية وخطورة[٢].

ثانيًا: تفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في جرائم الإتجار بالأشخاص:

وهذه إضافة من هذا النظام لاختصاصات النيابة العامة فقد ورد النص الصريح على تفيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم وهذا يشير إلى بعض الأمور.

١. أنه ستكون هناك أماكن معينة لإيواء النساء أو الفتيات أو الأطفال، من كن مجنيًا عليهن في جرائم الإتجار بالأشخاص.

٢. ستكون هذه الأماكن لائقة صحيًا وطبيًا ومستوفية لكافة شروط الإقامة الصحية.

---

(١) استجواب المتهم فقهًا وقضاء، خليل عدلي ٢٠٠٤، دار الكتب القانونية، مصر ص٤١.

(٢) الموسوعة الجنائية الجديدة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، إيهاب عبد المطلب، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٣ وما بعدها.

٣. أن هذه الأماكن ستكون مأمونة وبعيدة عن أماكن تواجد الجناة.

٤. أن هذه الأماكن ستخضع لإشراف حكومي فعال[١].

ثالثًا: الادعاء العام في جرائم مكافحة الإتجار بالأشخاص:

الادعاء لعام هو صورة من صور مباشرة الدولة لحقها في العقاب، أو وسيلة لتمكينها من الوصول إلى هذه الغاية، وهي لا تتاح للدولة إلا بعد أن تقطع مرحلة متقدمة في مسيرة الجماعة التي يتكون منها المجتمع، إذ الجماعات البدائية لم تكن عرفت بالادعاء العام لأن هذه الجماعات البدائية لم تتوافر لها عناصر الدولة من

---

(١) يشبه هذا النص إلى حد كبير نص المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث ورد في تلك المادة الفقرة ٣: «تنظر كل دولة طرف في تنفيذ وسائل تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني وخصوصًا توفير ما يلي:

أ. السكن اللائق.

ب. المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها.

ج- المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

مشار إليه في: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية، أحمد محمد بوتة، ٢٠١٠، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص٦٩».

شعب ونظام وسلطة، لذا فكان على الأفراد أن يقلعوا عن فكرة الانتقام وأن يكفوا بالتالي عن حصولهم على حقوقهم بأيديهم وأن يتركوا هذا الأمر للدولة[١].

وعلى هذا فجرائم الإتجار بالبشر التي تكون الضحية فيه غالبًا مستضعفة ولا تقوى على الادعاء، فإن هناك جهة قوية ولديها إمكانيات قانونية واقتصادية وفنية ولها الاستعانة بدور الخبرة وبالمعاينة وكل ما يكفل لها ذلك، وهي خصم نبيل، يتعرض للحقيقة ويدافع عن الضحية المظلومة، فضحايا تجارة البشر من الفئات التي تحتاج إلى جهة، مثل النيابة العامة، بما لها من إمكانيات تقف إلى جانبها في محنتها وحتى استرداد حقها من هؤلاء الجناة[٢].

---

(١) الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عماد عبد الحميد النجار ١٤١٧هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، صادرة عن معهد الإدارة، الرياض، ص٩.

(٢) انظر: بندر العتيبي، ص١٠٩.

المادة السابعة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والحكمة من تراخي العمل هذه المدة الطويلة نسبيًا، هو قطع العذر بحجة عدم العلم بأحكام النظام، وأن يكون هناك متسع من الوقت ليطلع عليه الكافة ويذاع بينهم، ويعلق عليه...إلخ.

وبذلك تقطع حجج المبطلين الذين يدعون مثلًا أن النظام صدر فورًا وطُبق حالًا، دون تمهل أو استرجاع أو قبل الاطلاع عليه.. وهكذا.

الملاحق

الملحق الأول

دور هيئة حقوق الإنسان في مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص:

ما هي العلاقة بين حقوق الإنسان وبين الإتجار بالأشخاص؟

الصلات بين حقوق الإنسان وبين مكافحة الإتجار صلات راسخة، فقانون حقوق الإنسان منذ أيامه الأولى وحتى الآن يعلن بشكل لا لبس فيه أن استيلاء شخص ما على الشخصية القانونية لشخص آخر أو على عمله أو إنسانيته يتسم أساسًا باللاأخلاقية وعدم المشروعية، ويحظر قانون حقوق الإنسان التمييز على أساس العرق والجنس، ويطالب المساواة على الأقل ببعض الحقوق الرئيسة لغير المواطنين ويشجب ويحرم الاحتجاز التعسفي والعمل القسري وإسار الدَّين والزواج القسري والاستغلال الجنسي للأطفال والنساء، ويدافع عن حرية التنقل وحق الشخص في مغادرة بلده والعودة إليه[١].

حقوق الإنسان الأوثق صلة بالإتجار:

- حظر التمييز في المعاملة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

---

(١) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، صحيفة وقائع رقم (٣٦) الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف ٢٠١٤، ص٥.

- الحق في عدم الإخضاع للرق أو العبودية أو العمل الخيري أو السخرة.
- الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.
- الحق في التحرر من العنف الجنساني.
- الحق ي حرية التنقل
- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه.
- الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية.
- الحق في مستوى معيشي لائق.
- الحق في الضمان الاجتماعي.
- حق الطفل في التمتع بحماية خاصة[1].

الاتجار باعتباره انتهاكًا لحقوق الإنسان:

من الواضح أن كثيرًا من الممارسات المرتبطة بالإتجار في العصر الحديث، كما ذكر أعلاه محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقانون حقوق الإنسان على سبيل المثال يحظر إسار الدين، أي التعهد بتقديم الخدمات الشخصية ضمانًا للدين حيثما لا تستخدم قيمة هذه الخدمات لتصفية هذا الدين، أو لا تكون مدتها أو طبيعتها محدودة ومحددة، وكثير من الأشخاص المتجر بهم الذين يستدينون بمن يستغلونهم يجدون أنفسهم في حالة من إسار الدين إذ

(١) الصحيفة السابقة، ص٦.

يستخدم الدين وسيلة للتحكم فيهم واستغلالهم، وكذلك يحظر قانون حقوق الإنسان العمل الجبري الذي يعرف في الاتفاقية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي لمنظمة العمل الدولية.. وغيرها من صور الانتهاك لحقوق الإنسان الأخرى.

والمملكة العربية السعودية تؤكد تعاونها ودعمها لآلية الاستعراض الدوري الشامل نظرًا لما تحققه من نتائج ملموسة تسهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العامل لاعتمادها على مبادئ أساسية تؤكد على الموضوعية والشفافية وأنها عملية تشاورية تعاونية، مما يضمن لها الاستمرارية التي تزيد فرص الوصول إلى الأهداف والتطلعات المرجوة منها في ظل احترام ثقافات البلدان واستثمارها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وعالميتها وترابطها وفق ما يؤكد عليه قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٣/٢١ المؤرخ في ٢٠ سبتمبر ٢٠١٣م.

لقد قُدِّمت للمملكة (٢٢٥) توصية في الدورة السابعة عشرة للفريق العامل تم دراستها بعناية على مستوى هيئة حقوق الإنسان في المملكة الذي يضم عددًا من المختصين في الشريعة والقانون ومجالات حقوق الإنسان المختلفة ثم نوقشت من قبل لجنة مكونة من ممثلين رفيعي المستوى لأكثر من ست عشرة جهة حكومية، بالإضافة إلى التشاور في شأنها مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني ومن بينها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ومن ثم عرضت على مجموعة من المتخصصين والأكاديميين المهتمين بحقوق الإنسان لإبداء الرأي في شأنها وتشير المملكة إلى أن (٨٨) توصية من التوصيات التي حظيت بالتأييد

أو بالتأييد الجزئي منفذة على أرض الواقع. وتوضح المملكة الآتي: أن تأييدها للتوصيات سواء كان تأييدًا مطلقًا أو جزئيًا، إنما يتم في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي حقوق الإنسان، وتجرم أي انتهاك لها وما تفضي به الأنظمة المعمول بها.

أن مفهومها للتأييد الجزئي هو موافقتها على جزء من التوصية دون الآخر، أو موافقتها على الغاية من التوصية والاختلاف في طريقة تنفيذها مع مراعاة المدى الزمني المطلوب لتنفيذها.

إن عدم تأييدها لبعض التوصيات قد يكون سببه تعارض تلك التوصيات مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أو لأنها لا تعكس الوضع القائم أو أنها تضمنت ما يخرجها عن مبادئ الاستعراض أو لكونها تتضمن ادعاءات غير صحيحة.

وقد قدمت إلى المملكة التوصيات التي أشرتُ إليها وقد وافقت المملكة على معظمها وتحفظت على بعض منها، وقد كانت في الأمور التالية:

١- الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها وسحب التحفظات.

٢- إصلاح النظامين القضائي والقانوني.

٣- الحقوق المدنية والسياسية.

٤- حقوق المرأة والطفل.

٥- نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها.

٦- عقوبة القتل (الإعدام) والعقوبات البدنية.

٧- مكافحة التمييز والعنف الأسري.

٨- التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

٩- حقوق العمال.

١٠- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١].

---

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدولة الخامسة والعشرون، البتد (٦) من جدول الأعمال، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المملكة العربية السعودية.

الملحق الثاني

العلاقة بين العامل وصاحب العمل

لم يرد في نظام العمل السعودي الصادر لعام ٢٠٠٥م أو دليل إجراءات الوافدين أو لائحة مخالفات نظام الإقامة مصطلح الكفالة والكفيل بل تتم الإشارة إلى كلمة العامل وصاحب العمل وهنا تتحقق بموجبه جميع حقوق العامل ومكتسباته، سواء المنصوص عليها في عقد العمل الذي يوقع بين الطرفين (حقوق العامل وصاحب العمل) أو ما يتضمنه نظام العمل من شروط تحمي العامل وتقر حقوقه حيث لم تنص التشريعات الوطنية على مصطلحي الكفالة والكفيل.

ولقد قامت المملكة بإصلاح وتحسين العلاقة بين العامل وصاحب العمل من خلال سن التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير التنظيمية التي تكفل حقوق العامل وصاحب العمل على حد سواء ومن أبرز ما تم اتخاذه في هذا الشأن ما يلي:

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ١٤٢١هـ، والذي أعاد تنظيم علاقة صاحب العمل بالعامل الوافد، فخفف العديد من القيود التي كانت تحكم تلك العلاقة (وهو بمعنى إلغاء مصطلح الكفالة: الكفيل والمكفول) ومنها يلي:

أ- جعل ارتباط العامل بصاحب العمل من خلال العلاقة التعاقديه (عقد العمل) وليس من خلال الكفالة.

ب-إعطاء العامل بحق الاحتفاظ بجواز سفره وجواز سفر عائلته.

جـ-منح العامل الوافد الحق في مراجعة إدارة الجوازات بشأن استخراج رخصة إقامة لإفراد عائلية أو تأشيرات السفر والعودة الخاصة بهم، وكذلك حق التنقل داخل المملكة ما دام يحمل رخصة إقامة سارية، والقيام بالتعاملات المتعلقة بشؤونه الخاصة بالشراء والاستئجار وإصدار رخصة القيادة.

د-التأكيد على الجهات المختصة بالحزم في تطبيق العقوبات المقررة على كل صاحب عمل يتأخر في تجديد إقامة العمالة الوافدة المسجلة لديه، أو التقاعس بما يؤدي إلى تعليق أوضاعها النظامية أو المالية أو يعمل على تأخير سداد أجورها أو مستحقاتها أو أخذ مبلغ مقابل إنهاء إجراءاتها.

هـ- أقرت المملكة إنشاء شركات كبيرة للاستقدام قادرة على القيام بمهامها وتم إعداد مشروع لائحة تنظيمية لهذه الشركات وستقوم بالدور الرئيسي في جلب العمالة الوافدة للمملكة والإشراف عليها ومتابعة حقوقها لاسيما العلاقة التعاقدية بينها وبين العاملين في الخدمة المنزلية وفي القطاع الخاص بمعنى ستكون هي الوسيط بين العاملين وطالبي الخدمة بحيث تتولى هذه الشركات الإشراف على أوضاع العاملين وصيانة حقوقهم.

حقوق العمال:

١- تحمي أنظمة المملكة حقوق العاملين سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين، مع التنويه إلى أنه ليس في المملكة عمال مهاجرين، حيث إن جميع العمال الأجانب في المملكة إنما وفدوا إليها وفق عقود محددة المدة يعودون إلى بلدانهم إذا استوفوها. مع الإشارة إلى أن مصطلح الكفيل هو تعبير خاطئ وغير معمول به في أنظمة المملكة وأن المعتمد هو مصطلح صاحب العمل، وأن نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له تتضمن تبيانًا دقيقًا لجميع حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل، وأنه تجري مراجعة مستمرة لتلك النصوص وفقًا للمتغيرات التي تحدث في سوق العمل وبشكل يضمن حقوق وواجبات كلا الطرفين.

التوصيات

هذه بعض التوصيات المنتقاة التي أراها منسابة لهذا الأمر:

١- إقامة المؤتمرات بهدف رفع مستوى الوعي ومكافحة الإجار بالبشر من خلال الرؤية الفقهية والدينية.

تعد التوعية من طرق الوقاية من الآفات، بل التوعية هي الأصل والأساس في الوقاية، والجهل وعدم الوعي بماهية الجرائم وعواقبها هو السبب في ارتكابها

٢- رفع مستوى الوعي لدى جميع أفراد المجتمع من خلال تكثيف الأنشطة الثقافية والتعليمية عن طريق تعميم المعلومات على الجميع.

٣- تشديد عقوبة المرتكبين للإتجار في أحوال وأوضاع خاصة من قبيل درء الأحداث غير المتوقعة، مثال ذلك: عندما تقع كارثة طبيعية كالزلزال، حيث يجد الناس أنفسهم في ظروف خاصة تجعل منهم لقمة سائغة بالنسبة إلى المتاجرين باستغلال حالة الفقر والعوز.

٤- توفير الحماية للضحية بعد عودته.

إن أول مرحلة تعقب التعرف على الضحايا هي العمل على إعادتهم إلى أحضان ذويهم وبلدهم وتوفير الظروف لهم بشكل يحول دون وقوعهم في فخ المتاجرين بالبشر ثانية والعمل في الوقت نفسه على تحسين ظروف معيشتهم.

٥- إعفاء ضحايا البشر من العقوبة.

إن من الأسباب التي تجعل الضحايا يتقبلون ظروفهم القاسية ويفضلون حياتهم البائسة على العودة إلى الوطن هو خوفهم من العقوبة التي تنتظرهم في حال عودتهم، من هنا يجب تطمين الضحايا بعدم تعرضهم لأي عقوبة إن هم عادوا طوعًا، وبطبيعة الحال يجب صياغة هذه التطمينات في أطر قانونية.

٦- توفير الحماية للضحايا في إطار إعادة تأهيليهم.

من الضروري توفير الحماية للضحية بعد عودتها من خلال التعرف على أفراد عصابات الإتجار بالبشر ومعاقبتهم، وفي هذا الإطار يجب القيام بجميع الإجراءات بنحو يضمن مصالح الضحية من جميع الجهات ويمكن القيام بذلك من خلال انتداب محام للضحية، فإن الضحية غالبًا ما يحجم عن التقدم بشكوى بسبب الخوف من الانتقام أو العجز عن تكاليف أتعاب المحامي أو عدم حصوله على التشجيع الكافي من قبل أفراد أسرته في هذا المجال.

٧- إنشاء خط هاتفي مباشر على مدار الساعة مخصص لضحايا الإتجار ومزود بموظفين مدربين على نحو مناسب على تحديد الأشخاص المتجر بهم وعلى تقديم المساعدة اللازمة لهم.

٨- تكثيف الجهود من أجل تدريب المحققين والقضاة في مجال الإتجار بالبشر وأحكام نظام الإتجار بالبشر بما يعزز قدرتهم على التحقيق مع المتجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

٩- التصدي للأسباب الجذرية للإتجار، مثل الفقر والبطالة والجهل والتمييز وعدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف الجسماني.

١٠- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مجال الإتجار بالبشر وآليات مكافحتها.

١١- يجب أن تكون هناك رقابة فعالة من قبل الدولة والمؤسسات الحكومية على مداخل ومخارج الدولة حتى لا تنتشر جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

١٢- لابد من توخي الحذر وتكثيف الدوريات البرية على الحدود وكذلك تكثيف النشاط البحري على السواحل لضبط وإحباط أي محاولات لتسلل المهاجرين.

١٣- يجب التركيز على دور الأسرة الأساس في التربية وتلقين الأخلاق السليمة والسلوك القويم للأفراد.

١٤- جريمة الإتجار بالبشر بحكم طبيعتها تشكل خطرًا على الأشخاص كافة المتصلين بالدعوى الجزائية الناشئة عنها سواء في ذلك القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط الجنائي، أو الشهود أو المجني عليهم أو المتعاونين مع السلطات العامة من المتهمين الذين كانوا ينتسبون إلى الجماعة الإجرامية المنظمة، مما يحتم توفير الحماية الملائمة لهؤلاء الأشخاص جميعًا.

١٥- ضرورة زيادة التعاون الدولي من أجل القضاء على هذه الجريمة من أصولها.

١٦- رفع الحد الأقصى للعقوبات الموجودة في النظام أو زيادة المساحة الممنوحة لقاضي الموضوع، لأن العقوبات -فيما أرى- لا تتناسب مع الكثير من الجرائم الواردة في النظام.

الخاتمة

الحمد لله ليلًا ونهارًا، صباحًا ومساءً، أولًا وآخرً، أما بعد،،،

يعتبر الإتجار بالأشخاص جريمة ضد الإنسانية وسلوكًا إجراميًا آثمًا يدر ملايين الدولارات في مقابل انتهاك حقوق الإنسان، والنيل من حريته وإيذاء جسمه ونفسه، فالإتجار بالأشخاص هو أحد علل العالم الأكثر خرابًا وهو انتهاك دون رحمة للإنسان، يتضمن المتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها وإهانتها وتخريبها، وليس هناك دولة معصومة من هذا الوباء، فملايين الأرواح على المحك، فعلينا جميعًا اتخاذ موقف موحد وتسليط الضوء على هذه القضية الحاسمة والزج بالمتاجرين وراء القضبان بل الأولى تعليقهم على أعواد المشانق وتوفير الحماية للضحايا والمنكوبين، وقد بينت جهود المملكة وأنشطتها في المقدمة وما تقوم به بسعي حثيث من أجل اجتثاث هذه الجريمة البشعة من جذورها، هذا وما قمت به من تعليق يسير على نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص مساهمة مني في خدمة ديني وقومي، ومشاركة مع أبناء وطني وأمتي في مكافحة هذه الجريمة الخبيثة التي تؤرقنا جميعًا، إذ لا يسلم من شرها برٌّ ولا فاجرٌ، أسأل الله العلي العظيم أن يتقبله في ميزان حسناتي، وأن أنال به من المولى القبول، ومن الخلق النصح والإعانة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

- الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، عدلي ناشد، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- الإتجار بالبشر كجريمة منظمة، حامد محمد المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ٢٠١٠.
- الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، أسماء أحمد الرشيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- الإتجار بالبشر، قراءة قانونية اجتماعية، راميا محمد شاعر، منشورات الحلبي القانونية، سوريا.
- إثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، د. محمد السعيد عبد الفتاح، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، عماد عبد الحميد النجار، معهد الإدارة بالرياض ١٤١٧هـ.
- استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، د. أحمد لطفي مرعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.د
- أصول القانون، عبد المنعم الصدة، دارا لنهضة العربية، بيروت.

- البنيان القانوني لجريمة الإتجار بالبشر، أرفيفان، دراسة مقارنة في التشريع الجزائي الأردني، طلال الشرفات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.
- تجارة الرقيق في الشرق الأوسط، سين أوكلاجان، ترجمة: علاء محمد، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٢.
- تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، عرفة محمد السيد، الرياض، جامعة نايف، ١٤٢٥هـ.
- تحريم الإتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، محمد ولد محمدان، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الندوة العلمية للجهود الدولية ٢٠٠٦.
- التسول في نظام الإتجار بالأشخاص السعودي، عبد العزيز بن سعود الضويحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٣١.
- جرائم الإتجار بالبشر، د. إيناس محمد البهجي، المركز القومي للإصدارات القانونية، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٣.
- جرائم أمن الدولة وعقوباتها في الفقه الإسلامي، يوسف عبد الهادي الشال، مكتبة المختار الإسلامي، مصر ١٩٩٦.
- جريمة الإتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية، دراسة مقارنة، نعمة حسوني مهدي، نورس أحمد كاظم، سالم إسراء محمد علي، مجلة

المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، العدد الرابع، السنة الثامنة، ٢٠١٦، جامعة بابل كلية القانون، العراق.

- جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، ليلى على حسين صادق، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام ٢٠١١م.
- الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د. فائزة يونس الباشا، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.
- الجريمة المنظمة، ماهيتها، صورها، واثر تطورها على القانون الجنائي، د. شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
- جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم، دراسة مقارنة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الإتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتكولات الدولية، د. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- الحماية الجنائية لذوي الاحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص في النظام السعودي. علي بن جزاء العصيمي، جامعة نايف للعلوم الأمنية ١٤٣٢-٢٠١١م.

- الحماية الجنائية للمرأة من الاعتداء الجنسي في نظام مكافحة الإتجار بالأشخاص السعودي، دراسة مقارنة، إعداد بندر بن حمدان العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السياسة الجنائية، الرياض، ١٤٣٣-٢٠١٢.
- دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرقيق، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عطا شوقي الجمل، ١٩٨٩م.
- دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرقيق، عطا شوقي الجمل، تونس ١٩٨٥م.
- الرق في الإسلام، أحمد شفيق، ترجمة أحمد زكي، مكتبة النافذة، القاهرة، ٢٠١٠م.
- الرق في الغرب المسيحي، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٨٩م.
- الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، فاضل الأنصاري، الأهالي للطباعة والنشر، سوريا ٢٠٠١
- الرق، ماضيه وحاضره، عبد السلام الترمانيني، عالم المعرفة، الكويت، ١٩٧٩م.
- السلوك الإجرامي الجنسي، نسرين عبد الحميد، مكتبة الوفاء، الإسكندرية ٢٠١٣م.

- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، د. كامل السعيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٤.
- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م.
- شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمد علي السالم الحلبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- العبودية، موريس لانجيليه، ترجمة: إلياس مرقس، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا، ١٩٩٤.
- العبيد في العراق القديم، حسين صالح الرويح، مطبعة أوفسيت العراق.
- العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، رشدي أبو زيد، دار الوفاء الإسكندرية.
- فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة الإتجار بالبشر، د. فايز محمد حسين، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
- القانون الدولي الإنساني، نزار العنبكي، دار وائل، عمان ٢٠١٠.

- قانون العقوبات، القسم العام، عبود السراج، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق ١٩٩٠.
- قانون العقوبات، د. محمد زكي أبو عامر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- الكفاح ضد الإجرام، رمسيس بهنام، منشأة المعارف الإسكندرية.
- محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، عبد الرحمن توفيق أحمد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦.
- المدخل للعلوم القانونية، توفيق حسن فرج، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى.
- المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- المشاعة، الرق، الإقطاع، التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية ما قبل الرأسمالية، زوبرتسكي وآخرون، ترجمة: جورج طرابيشي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨م.
- معجم المصطلحات القانونية، جيزر كونور، ترجمة منصور القاضي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

- مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، د. رامي متولي القاضي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١.
- مكافحة الإتجار بالبشر، الإطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ناصر بن راجح الشهواني، ١٩٨٨.
- المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، د. فتيحة محمد القواريري، دراسة في القانون الإماراتي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩.
- موجز تاريخ الرق، نديم الملاح، المطبعة الحديثة، عمان ١٩٦٩م.
- موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، الجهود الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر، محمد المدني بوساق ومحمد مطر، جامعة نايف، الرياض ٢٠١٠.
- نشأة القوانين وتطورها، محمد علي جعفر، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان ٢٠٠٢م.
- النظام القانون لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، د. خالد مصطفى فهمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- نظرية الحق، د. محمد حسين منصور، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- النظرية العامة لقانون العقوبات، د. سليمان عبد المنعم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ٢٠١٤.
- الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقاب، د. واثبة داود السعدي.
- الوسد والحضارة العربية، د. عبده بدوي، دار قباء، للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠١.
- الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، د. أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

تمهيدي ٣٥

التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالأشخاص وماهيتها. ٣٨

وسائل الإتجار بالأشخاص. ٥٢

أبرز صور الإتجار بالأشخاص. ٥٢

كيف يعمل تجار الأشخاص. ٥٨

ما هي الاستراتيجية التي تعتبر فعالة في محاربة تجارة الأشخاص. ٥٩

خطوات الاستدلال والتحري عن جريمة الإتجار بالبشر ومن المسئول عن ذلك. ٦٢

أسباب الإتجار بالأشخاص. ٧٠

الأفعال والوسائل في عمليات الإتجار بالأشخاص. ٧٣

عناصر جريمة الإتجار بالأشخاص. ٧٦

خصائص جريمة الإتجار بالأشخاص. ٧٩

ماذا يعني الإتجار بالأشخاص. ٨١

أركان جريمة الإتجار بالأشخاص. ٨٢

أطر مشكلة الإتجار بالأشخاص. ٩١
آثار الإتجار بالأشخاص. ٩٤
تطور مفهوم وإطار الإتجار ومكافحته. ٩٨
كيفية مواجهة جرائم الإتجار. ١٠٣
كيف أتمكن من التعرف على الشخص الذي تعرض لجريمة الإتجار. ١٠٩
وسائل تفعيل استراتيجيات مكافحة الإتجار بالأشخاص. ١١٠
المقاصد الشرعية ومكافحة الإتجار بالأشخاص ١١١
العلاقة بين ظاهرة الفساد وظاهرة الإتجار بالأشخاص ١١٩
الإتجار بالأشخاص وغسل الأموال ١٢١
التعليق على المواد ١٢٧
المادة الأولى ١٣٥
المادة الثانية ١٦٨
المادة الثالثة ١٩٦
المادة الرابعة ١٩٨
المادة الخامسة ٢٢٢
المادة السادسة ٢٢٦

المادة السابعة ٢٢٦
المادة الثامنة ٢٢٨
المادة التاسعة ٢٢٨
المادة العاشرة: ٢٢٩
المادة الحادية عشرة: ٢٢٩
المادة الثانية عشرة: ٢٣١
المادة الثالثة عشرة: ٢٣٤
المادة الرابعة عشرة: ٢٤٣
المادة الخامسة عشرة: ٢٤٤
المادة السادسة عشرة: ٢٥٥
المادة السابعة عشرة: ٢٦٢
الملاحق: ٢٦٣
التوصيات ٢٧٣
الخاتمة ٢٧٩
الفهارس ٢٨١